[illegible]

ذلك دائبين متمسكين مخلصين وسائر أحوالنا له تعالى وإلى الله داعين به وفقنا الله

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق (لا شريك له)

كافة من الإذعان لربوبيته وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمخصوص

بشمول رسالته وتفضيل ملته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته أما

بعد فإن الاشتغال بطلب العلم من أفضل القرب وأجل الطاعات وأهم أنواع الخير وآكد (العلم)

العبادات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس

الزكيات وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات وسابق إلى التحلي به مستبقو المكرمات

وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة المشهورات وأقاويل

السلف رضي الله عنهم النيرات ولا ضرورة إلى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات

ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات أعني معرفة متونها صحيحها وحسنها

وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها

ومتواترها وآحادها وأفرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها

وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات

ومعرفة علم الأسانيد أعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أنسابهم وأسمائهم

ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات (والمدلسين)

ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون والوصل والإرسال والوقف والرفع والقطع

والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم

رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ودليل ما ذكرته

أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات

فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على أن من شرط

المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث

من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو

مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام

والبركات ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في

مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا آثار من آثارهم

٦١١٣

وبلاد والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاءت في احيا الشرع
المايات احاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغي الاعتنا بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من
الدلالات ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والايمة والمسلمين
والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه وذريته
وازواجه الطاهرات ۝ ولقد صدق القايل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه
الخفيات وذلك لكثرة فوايده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن
اعطي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات واصح مصنف في الحديث بل في العلوم
مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوايدهما ويتلطف في
استخراج دقايق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات
فاما صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفايس من انواع العلوم
بعبارات وجيزات وانا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات واما صحيح مسلم
رحمه الله فقد استخرت الله الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات
لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار
الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات من غير تكرار
ولا زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوايده وعظم عوايده الخفيات والبارزات وهو جدير
بذلك فانه كلام افضل المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دايمات لكني اقتصر على التوسط واحرص
على ترك الاطالات واوثر الاختصار في كثير من الحالات فادرج فيه ان شا الله تعالى جملا من علومه
الزاهرات من احكام الاصول والفروع والاداب والاشارات الزهديات وبيان نفايس من اصول
القواعد الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ اللغوية [illegible] الرجال وضبط المشكلات وبيان اسما
ذوي الكنى واسما ابا الابنا والمبهمات والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين
في بعض الاوقات واستخراج لطايف من خفيات علم الحديث في المتون والاسانيد المستفادات
وضبط جمل من الاسما المؤتلفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من
لا يحقق صناعتي الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه على ما يحضرني في الحال من المسايل
العمليات واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات الا في مواضع الحاجة الى البسط [illegible] احرص

٦١١٢
الجامع الازهر ٩٢٤٠٤

في جميع ذلك على الايجاز وايضاح العبارات وحيث انقل شيئا من اسما الرجال واللغة وضبط
وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا اضيفه الى قايليه
لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصالحات وان كان غريبا اضفته الى قايليه الا ان اذهل
عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث
او الاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت به
الموضع الاخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الابواب السابقات وقد
اقتصر على ان بيانه تقدم من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع او ارتباط كلام او نحوه
او غير ذلك من المصالح المطلوبات واقدم في اول الكتاب جملا من المقدمات مما يعظم النفع به
ان شا الله تعالى ويحتاج اليه طالبوا التحقيقات وارتب ذلك في فصول متتابعات ليكون اسهل
في مطالعته وابعد من السامات وانا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم
رب الارضين والسموات مبتهلا اليه سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وساير اقاربي واحبابي ومن
احسن الينا بحسن النيات وان ييسر لنا انواع الطاعات وان يهدينا لها دايما في ازدياد حتى الممات
وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع
الكرامات وان ينفعنا اجمعين ومن يقرا في هذا الكتاب به وان يجزل لنا المثوبات وان لا ينزع ما وهبه
لنا ومن علينا من الخيرات وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شي من المخالفات
انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ما شا الله لا قوة الا بالله ولا حول
ولا قوة الا بالله وحسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق واللطف والهداية
والعصمة **فصل** في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه
مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل
الرضي ابو اسحق ابرهيم بن ابي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها
وساير بلاد الاسلام واهله قال اخبرنا الامام ذو الكنى ابو القسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم
الفراوي انا الامام فقيه الحرمين ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي انا ابو الحسين عبد الغافر
الفارسي انا ابو احمد محمد بن عيسى الجلودي انا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام ابو الحسين
مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه في نهاية
من العلو بحمد الله فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفق لنا هذا العدد رواية الكتب الاربعة التي هي

أم الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام أعني صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي
وكذلك وقع لنا بحمد الله العلي مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد يعني ابن ماجه ووقع
لنا أعلى من هذه الكتب وإن جلت عاليتها موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس فبيننا وبينه رحمه الله
سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فعلو روايتنا لأحاديثه رجل ولله الحمد والمنة وحصل
في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فإن رواته كلهم معمرون
وكلهم نيسابوريون من شيخنا إلى أبي الحسين مسلم وشيخنا وإن كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة
طويلة والله أعلم أما بيان حال رواته فيطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر
على ضبط أسمائهم وأحرف يتعلق بحال بعضهم أما شيخنا أبو إسحاق فكان من أهل الصلاح والمنسوبين إلى الخير
والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة
وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالإسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين
وستمائة وأما شيخ شيخنا فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله
(بن محمد) بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب إلى فراوة بليدة
من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم
وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصورا هذا رحمه الله
يقول إنه الفراوي بفتح الفاء وذكر أبو سعد السمعاني في كتابه الأنساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضا
غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد
أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة
وتوفي بنيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة وأما أبو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل
جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور كان أبو عبد الله هذا الفراوي
رضي الله عنه إماما بارعا في الفقه والأصول وغيرهما كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات
رحلت إليه الطلبة من الأقطار وانتشرت الروايات عنه [illegible] وبعد من الأمصار حتى قالوا فيه
الفراوي ألف راوي وكان يقال له فقيه الحرم لإشاعته [illegible] ونشره العلم بمكة زادها الله شرفا
وفضلا ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فأطنب في الثناء عليه بما هو
أهله ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر أنه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والأصول
الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل إليه بركات أنفاسهم وسمع التصانيف والأصول

والأصول من الإمام زين الإسلام ودرس عليه الأصول والتفسير ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين
ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا إلى مكة
وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بها أثر وذكر ونشر للعلم وعاد
إلى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش
وتستر بعادة الشروط لاتصاله بالأسرة الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه من توقع
الإرفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الأرزاق وقعد للتدريس في المدرسة
الناصحية وإفادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح والكثير من مشايخ عصره وله مجالس الوعظ
والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم قال الحافظ أبو القاسم
وإلى الإمام محمد الفراوي كانت رحلتي الثانية لأنه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع
فيه من علو الإسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والإقبال بكليته
على الطالب فأقمت في صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما
لموردي عليه عارفا بحق قصدي إليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده نهاه الطبيب عن التمكين
من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستجيز أن أمنعهم القراءة وربما
أكون قد حبست في الدنيا لأجلهم وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك
المرضة وفارقته متوجها إلى هراة وكانت وفاته في العشر الأخير من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة
ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جملا أخر من مناقبه حذفتها اختصارا
وذكر الحافظ أبو سعد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال مولدي تقديرا سنة
إحدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادي أو الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين
وخمسمائة قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها
وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر [illegible] توفي بها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة
أبي سعيد الحيري رحمه الله تعالى [illegible] وأما شيخ الفراوي فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد
الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم
من الجلودي سنة خمس وستين وثلاثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر
الفارسي الأديب الإمام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب
مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من

الدين والدنيا مجد الدين ذا ابن في الرواية على قلة سماعاته مشهوراً معصوداً من الآفاق سمع منه الأئمة
والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد
البحتري نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الإسلام أبو القسم يعني القشيري
والواحدي وغيره [illegible] كمل خمسا وتسعين سنة والحق الأحفاد بالأجداد وتوفي يوم
الثلثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربع مائة قال غيره ولد سنة ٦
ثلث وخمسين وثلثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه في
سماعه وروايته مع قلة سماعاته وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره
وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد
محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي بضم الجيم
بلا خلاف قال الإمام أبو سعد السمعاني هو منسوب إلى الجلود المعروفة جمع جلد قال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة
وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه وإنما قلت إن الجلودي هذا بضم الجيم بلا خلاف
لأن ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشهورين إن الجلودي بفتح الجيم منسوب إلى قرية
بافريقية وقال غيرهما إنها بالشام وأرادا أن من نسب إلى هذه القرية هو بفتح الجيم لكونها مفتوحة
وأما أبو أحمد هذا الجلودي فليس منسوبا إلى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله أعلم
قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية
صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة من
ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري توفي رحمه الله يوم الثلثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة
سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من
حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم وأما شيخ الجلودي
فهو السيد الجليل أبو إسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد
قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان
مجاب الدعوة قال الحاكم سمعت أبا عمرو بن نجيد يقول إنه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن محمد
بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني الفقيه الحنفي سمع ابراهيم بن سفيان

بالحجاز

بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة
سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضي عنه
وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الإمام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن
مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا عربي صليبة وهو أحد أعلام أئمة [illegible] الشأن وكبار المبرزين
فيه وأهل الحفظ والإتقان والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان والمعترف [illegible] له بالتقدم بلا خلاف
عند أهل الحذق والعرفان والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان سمع بخراسان يحيى بن يحيى
وإسحق بن راهويه وغيرهما وبالري محمد بن مهران الجمال الجمال وأبا غسان وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله
بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن
يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته
أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد
وأبو عوانة الإسفرايني وآخرون لا يحصون وصنف رضي الله عنه في علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا
الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وأبقى لمسلم رحمه الله ذكرا
جميلا وثناء حسنا إلى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الأبواب
وكتاب العلل وكتاب أوهام المحدثين وكتاب التمييز وكتاب من ليس له إلا راو واحد وكتاب طبقات التابعين
وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن
سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي
رواية في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه
في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع
والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه
واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه
إمام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل [illegible] من أهل دهره وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا [illegible] من أخباره رضي الله عنه على هذا القدر فإن أحواله رحمه الله
ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دللت بما ذكرت من الإشارة إلى حالته على ما أهملت من جميل
طريقته والله الكريم أسأل أن يجعل في مثوبته وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته بفضله
وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أن شرطي الاختصار والحذر من التطويل الممل والإكثار توفي مسلم رحمه الله

بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع في كتاب المزكين لرواة الاخبار
سمعت ابا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن
يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه

فصل صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه
تصنيف مسلم بن الحجاج واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه
عنه في هذه البلاد والازمان في رواية ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين عن مسلم ويروى في بلاد المغرب
مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي القلانسي رواه عن ابن سفين جماعات منهم الجلودي وعن الجلودي جماعات منهم الفارسي
وعنه جماعات منهم الفراوي ومنهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا ابو اسحق قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
واما القلانسي فوقعت روايته عند اهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليهم من جهة
ابي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلا عبد الوهاب بن عيسى
بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي قال حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعي
قال حدثنا ابو محمد القلانسي قال حدثنا مسلم الا ثلثة اجزاء من آخر الكتاب اولها حديث الافك الطويل فان ابا
العلا بن ماهان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابن سفين عن مسلم **فصل** قال الشيخ الامام
الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اختلفت النسخ في رواية الجلودي عن ابرهيم بن سفين هل هو حدثنا ابرهيم
او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ الفراوي ابرهيم او قراءة عليه والاحوط ان يقال حدثنا ابرهيم اخبرنا ابرهيم
فليلفظ القاري بها على البدل قال وجائز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما علمته من نسخ الفراوي من خط
صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبه بنيسابور من الكتاب من اصل فيه سماع شيخنا المويد وهو كذلك بخط
الحافظ ابي القاسم الدمشقي العساكري وفي غير ذلك وايضا فحمل التردد في ذلك المصير الى اخبرنا لان كل تحديث
من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم
ان لابرهيم بن سفين في الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه اخبرنا ابرهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا
مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته كذلك عن مسلم اما بطريق [illegible] بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة
عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابرهيم
قال اخبرنا مسلم وهذا الفوت في ثلثة مواضع محققة في اصول معتمدة فاولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده
في اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي بخطه ما صورته اخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سفين عن مسلم قال حدثنا ابن

نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه
قال حدثنا ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل قديم ماخوذ عن ابي احمد الجلودي ما صورته من ههنا
قرات على ابي احمد حدثكم ابرهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة
هي بعد ثلث ورقات ونحوها عند اول حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا وعندها في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته
الى ههنا قرات عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن ههنا قال حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم
عندها بخطه من ههنا يقول حدثنا مسلم والى ههنا شك ابرهيم الفائت الثاني لابرهيم اوله في اول الوصايا
قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم
له شي يريد ان يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق
بن منصور اخبرنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل الماخوذ
عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ ابي عامر العبدري ذكر انتهاء الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول
ابرهيم حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابي القسم الدمشقي بيته التردد في ان هذا الحديث داخل في الفوت
او غير داخل والاعتماد على الاول الفائت الثالث قول مسلم في اول احاديث الامارة والخلافة
حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثنا ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام
جنة وبمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الخياط
حدثنا ابي ثعلبة الخشني اذا رميت سهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابرهيم حدثنا مسلم وهذا الفوت
اكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابي حازم النيسابوري وكان يروي الكتاب عن
محمد بن يزيد العدل عن ابرهيم ما صورته من ههنا يقول ابرهيم قال مسلم وهو في الاصل الماخوذ عن الجلودي
واصل ابي عامر العبدري واصل ابي القسم الدمشقي بخطه عن وهكذا في الفائتين السابقين في الاصل الماخوذ عن
الجلودي واصل ابي عامر واصل ابي القسم [illegible] رواية ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في
في بعض النسخ التصريح وفي بعض ذكرنا وكله يكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ **فصل**
قال الشيخ ابو عمرو عثمن بن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير
من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه
ضبطا لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابقا سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله
كرامة واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل

مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل الله بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر او منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله اعلم

فصل اتفق العلماء رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القران العزيز الصحيحان للبخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول وكتاب البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال ابو الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم ابي عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابو بكر الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الامام ابي عبد الرحمن النسائي رحمه الله قال ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخاري قلت ومن اخص ما يرجح به اتفاق العلماء على ان البخاري اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ستة عشر سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الطرق الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله في اول شرح صحيح البخاري ومما يرجح به كتاب البخاري ان مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله اعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه اسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما اورده مسلم من طرقه بخلاف البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق الى الفهم انه اولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رايت جماعة من الحفاظ المتاخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه

في غير

في غير مظانها السابقة الى الفهم والله اعلم ومما جاء في فضل صحيح مسلم رحمه الله ما بلغنا عن مكي بن عبدان احد حفاظ نيسابور قال سمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار ان له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة الف حديث مسموعة

فصل قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ ومن العلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيه الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم ابو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله اعلم

واما قول مسلم في صحيحه في باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث ابي هريرة واذا قرا فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث

احتجوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او بسبب اخر وقد استدركت وعللت هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع فقد قال ذلك او رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رويناه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه اصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ ابو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا اولها في التيمم قوله حديث ابي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلوة في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية ابي العلا بن ماهان وسلمت رواية ابي احمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المودب ثم قوله في كتاب الجنايز في حديث عايشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن ابي اويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي بن ابي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابرهيم بن سعيد قال الشيخ رويناه من غير طريق ابي احمد عن محمد بن المسيب ورواه عن ابن المسيب عن ابرهيم الجوهري وسرد ذلك في موضعه ان شا الله تعالى وقوله في احاديث الفضايل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو اليمان قال اخبرنا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه لتتبعن سنن من قبلكم حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم وهذا قد وصله ابرهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم قال الشيخ وانما اورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث الرهن عن عايشة في الصلوة الوسطى

النووي على مسلم ٧

واما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري ابو بشر روى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسما بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابي العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتبه ذلك على العلماء فانهما يفترقان في النسب الى القبيلة والبلد والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان ايضا في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلما انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل بن عياش وكان اجل من ابن عياش رحمهم الله اجمعين والله اعلم واما حمران فبضم الحا المهملة واسكان الميم وهو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان كنيته حمران ابو زيد وكان من سبي عين التمر واما معنى الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض رحمه الله تعالى فيه كلاما حسنا جمع فيه نفايس فانا انقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي رحمه الله اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من اهل الشهادتين فقالت المرجية لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مومن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجية فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجية ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث اخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يوكد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا ينفع احداهما ولا ينجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لافة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقد جا هذا الحديث وامثاله كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ايتلاف فجا هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنا وان سرق وفي حديث انس

حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم
في كتابه فحكي عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال
بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري
وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات
انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما بينه المحققون
فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على
مذهبهم من الاشعريين ان اهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا
من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم
على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلي الحسن
والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة
لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة اخرا
وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفى عنه بفضله ويمكن ان
تستقل الاحاديث بانفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل
السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافا واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار
تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة ان يكون هذا خصوصا لمن كان هذا اخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا
لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك اخر كلامه من الموحدين
المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون خصوصا
لمن ذكره صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون
له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى
والله اعلم هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب
وغيره فضعيف بل باطل وذلك لان راوي احد هذه الاحاديث ابو هريرة وهو متاخر الاسلام اسلم
عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها
مستقرة وكانت الصلوة والزكاة والصيام وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من
قال فرض سنة خمس او سنة ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
تاويلا اخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة
نشا من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل مجيئه تاما في رواية غيره

وقد تقدم

الجزء الثامن من اول صحيح مسلم

~~وهو الجامع الازهر بعد [illegible] الاوراد~~

وقد تقدم نحو هذا التاويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار
عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر
اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه
ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله حكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر
الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل يجبر
من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الاخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي
احكام الاخرة والله اعلم قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف
عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزاة تبوك والحديث هذا الحديث مما
استدركه الدارقطني وعلله فاما الاول فعلله من جهة ان ابا اسامة وغيره خالفوا عبيد الله الاشجعي
فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسلا واما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الاعمش
فقيل فيه ايضا عنه عن ابي صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله تعالى هذان الاستدراكان من الدارقطني مع اكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في
اسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث عن حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابرهيم
بن محمد الدمشقي الحافظ فيما اجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم ان الاشجعي ثقة مجود فاذا جود
ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن ابي عبيد واياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ
رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك الاعمش فهو غير قادح في متن الحديث
فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لان الصحابة كلهم عدول هذا اخر كلام الشيخ ابي
عمرو قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما اما الاول فلانا قدمنا في الفصول السابقة
ان الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول
والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان رواتها اقل عددا من رواة الارسال او
مساويا لانها زيادة ثقة وهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي جود
وحفظ ما قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان وهما ثقتان احتج
به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي
في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابي ففي الصحابة اولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي
منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو واما مصرف فبضم
الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين واصحاب المؤتلف واصحاب اسماء

حكاه من

الرجال وغيرهم وحكى الامام ابو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه الفاظ المهذب انه يروى بكسر الواو وفتحها وهذا الذي رواه من الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح واخاف ان يكون قلد فيه بعض الفقها او بعض النسخ او نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف واكثر هذه الغريبة اغاليط للنقلة الناقلين لها لم يحرروا فيها والله اعلم قوله حتى هم بنحر بعض حمايلهم روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ ابو عمرو وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررين لدفع اشدهما والله اعلم قوله فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم هذا فيه جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحته فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها فالكسر لغة اكثر العرب وبها جاء القران العزيز والفتح لغة طي وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم قوله فجا ذو البر ببره وذو التمر بتمره وذو النواة بنواه هكذا هو في اصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء في اخره والثاني بحذفها وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ ابو عمرو ووجدته في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال والذي في كتاب مسلم وجه صحيح وهو ان يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى افردت عن غيرها كما اطلق اسم الكلمة على القصيدة او تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع قوله قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله اعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرين ازوادهم واكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل اكثر من بعض وقد نص اصحابنا على ان ذلك سنة والله اعلم قوله كانوا يمصونه هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الرمانة والتمرة وشبههما امصها بفتح الميم وحكى الازهري عن بعض العرب ضم الميم وحكى ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد امص بضم الميم مصا فيهما فانا ماص وهي ممصوصة واذا امرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به ها المونث انه يتعين فتح ما قبل الها ولا يكسر ولا يضم قوله حتى ملا القوم ازودتهم هكذا الرواية فيه في جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي

عياض

بيان

أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله اعلم ومعنى تقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي تسلم على كل من لقيته عرفته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتدا على كافر وفي هذه الاحاديث جمل من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتنا بنفع المسلمين والكف عما يوذيهم بقول او فعل مباشرة او تسبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تالف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والالفة احدى فرايض الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف اخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشا شعار هذه الامة والله اعلم واما اسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله تعالى في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم وحدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو المصري انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهذا الاسناد كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة فاما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصيام والصلوة وساير العبادات وغير ذلك من انواع الخير فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاوها رضي الله عنه واما ابو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالثا المثلثة بن عبد الله اليزني بفتح المثناة من تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيته ابو رجا وهو تابعي ايضا قال ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم ابي حبيب سويد واما الليث بن سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخايه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث

مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار
البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم اهل البلد انها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال
ما اخطا في حديث قط ولو كتب عن مالك لاثبته في الطبقة الاولى من اصحاب مالك والنبي عليه غيرهما
والله اعلم واما عبد الله بن وهب فجلالته وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد
اهل عصره عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور في كتب ائمة
هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رحمه الله انه لم يكتب الى احد وعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب رحمه الله
تعالى واما عمرو بن الحرث فهو مفتي اهل مصر في زمنه وقاريهم قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في
زمنه وقال ابو حاتم كان احفظ الناس في زمانه وقال مالك بن انس عمرو بن الحرث درة الغواص وقال هو
مرتفع الشان هو مرتفع وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رايت احفظ من عمرو بن الحرث
رحمه الله والله اعلم قوله في الاسناد الاخر ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير اما ابو عاصم فهو الضحاك
بن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد
تقدم بيانهم وفي الاسناد الاخر ابو بردة عن ابي بردة عن ابي موسى فابو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة
وقد سماه في الرواية الاخرى وابو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في
احدى الروايتين عنه عامر كما قاله الجمهور وفي الاخرى الحرث واما ابو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس وانما اقصد بمثل هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى
ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله اعلم

بيان

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم ثلث من
كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان
يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجع يهوديا
او نصرانيا هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وتحمل المشقات في رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد
ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض
رحمه الله تعالى هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا وذلك انه لا يصح محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الادمي في الله
وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه
ودمه وهذا الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما
يرضي الرب سبحانه وتعالى فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول

الى اختلاف

الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه
كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة العلماء والصالحين واهل الفضل
مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله
عليه وسلم لما جمع من كمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته
اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد عن الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى
فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي
واما قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة واما ابو قلابة
المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد واما قول مسلم
حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي الله عنه فهذا
اسناد كله بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطي بصري

باب وجوب محبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والمال والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة قوله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين وفي الرواية الاخرى من ولده
ووالده والناس اجمعين قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان
نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك
وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما المحبة ثلثة اقسام محبة
اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس
فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان
حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا
من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته
والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة
الايمان لا يتم بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد
ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد
هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن ابي شيبة نا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا
محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذان الاسنادان رواتهما
بصريون كلهم وشيبان ابن ابي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله
اعلم

باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من

قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على

الشك

كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل ما لا يجوز الا بطهارة
كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد
والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين
وجها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما
يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا قلنا لا يجب الطلب اذا تيمم ثانيا في موضعه والله اعلم واما قول
عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يواظب على الوضوء لكل صلوة عملا بالافضل وصلى صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها بوضوء واحد في
هذا اليوم بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال
المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها
وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم واما اسناد الباب ففيه ابن نمير قال
سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الثاني يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد انما فعل مسلم
رحمه الله هذا واعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها ان سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية
الاولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق الا ان ثبت سماعه من طريق اخر فذكر مسلم الطريق
الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الاخرى ان ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد
قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله الرواية عن الاثنين بصيغة الواحد فان حدثنا متعين حمله على الاتصال
وعن يحتمل فيه كما قدمنه في شرح المقدمة والله اعلم **باب غمس المتوضي وغيره يده**
المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى
معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة
فاذا نام احدهم عرق ولا يامن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة او قذر غير ذلك وفي
هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته
وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكان عادتهم استعمال الاواني الصغيرة
التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه
نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به
في ولوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة
ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة وفي الفرق
بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل اوضحته في باب الانية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات

فيما

فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على
دبره او ذكره او على نجاسة ونحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القران
العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد
من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به والله اعلم هذه
فوايد من الحديث غير الفايدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن
الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم ياثم الغامس وحكى
اصحابنا عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكوه ايضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن
الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة
على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين
ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور
العلما وحكي عن احمد رحمه الله تعالى رواية انه ان قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم وان قام من نوم النهار
كره له كراهة تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا
فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه
لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل اولا
لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله اعلم هذا كله اذا شك
في نجاسة اليد اما اذا تيقن طهارتها واراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من اصحابنا حكمه حكم الشك
لان اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرفه والاصح الذي ذهب
اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو بالخيار بين الغمس اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد
احدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الماء في اناء
كبير او صخرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان ياخذ الماء بفمه ثم يغسل
به كفيه او ياخذ بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه الجهضمي بفتح
الجيم والضاد المعجمة وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة واسكان
الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحرث الصحابي نسب حامد
الى جده وفيه ابو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي عالم فهما وهو مولى ابي وايل شقيق بن سلمة وفيه
قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث ابي معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع رفعه
وهذا الذي فعله مسلم رضي الله عنه من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثقوب فهمه فان ابا معوية ووكيعا

اختلفت روايتاهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة
رفعه وهذا صحيح لكن عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي بالمعنى
فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها وفيه معقل
بن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه
المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور وبكسرها تقدم ذكرها في المقدمة منه باب
حكم ولوغ الكلب فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرار وفي الرواية الأخرى طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب
وفي الرواية الأخرى طهر إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله وفي الرواية الأخرى أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب
في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع
الشرح أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله ولغ الكلب قال أهل اللغة
يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا إذا شرب بأطراف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب
شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور إناء أحدكم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان تقدمتا في
أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان
فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الأصول
وهو صحيح وذكر بفتح الكاف والذال والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الزيادة
إلا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه
يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي
التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا
عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن أبي التياح سمع مطرفا عن عبد الله بن المغفل قال مسلم وحدثنيه يحيى
بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني
محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الإسناد مثله هذه الأسانيد من جميع هذه
الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان
والله أعلم أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب لأن
الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فإن قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب
أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه إن كان طعاما مائعا حرم
أكله لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمر بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير

أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري
لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون
غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري
وفيه الأمر بإراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد
استعمال الإناء فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا أن الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فإن أراد استعماله أراقه
وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي عن أصحابنا في كتابه الحاوي
ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء ويحتج للأول بالقياس على باقي
المياه النجسة فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر
والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات
وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما
الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية
أخراهن أو أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة
بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها
ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير
أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة
لهذا والله أعلم واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله أو روثه
أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله
سبع مرات إحداهن بتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح
أنه يكفي للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل
كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة
ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام
التراب على الأصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق
بين وجود التراب وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه
أو روثه فلم تزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا
يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا
وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل قال
أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب

او التراب على الماء او باخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي
ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه على الاناء ويحركه ويستحب ان يكون التراب في غير الغسلة
الاخيرة لياتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه
عن قلتين لم ينجسه ولو ولغ في ماء قليل او طعام فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا او بدنا او اناء اخر
وجب غسله سبعا احداهن بالتراب ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد القي ما اصابه وحوله وانتفع الباقي
على طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وفي الرواية الاخرى وكلب الزرع فهذا نهي
عن اقتنائها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا
بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث
بالترخيص فيه لاحد ثلثة اشيا وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جايز بلا خلاف واختلف اصحابنا
في اقتنايه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلثة
المتقدمة ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل
لا يصيد والله اعلم واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا
لم يجز قتله سوى كان فيه منفعة من المنافع المذكورة او لم يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر
بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها
قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهيم قال وكان هذا في
الابتدا وهو الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم

باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل فيه وفي
الرواية الاخرى لا تبل في الما الدايم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال في
الما الراكد الشرح الرواية لا يغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل منه وذكر شيخنا ابو عبد الله
بن مالك رضي الله عنه انه يجوز ايضا جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار ان واعطا ثم حكم
واو الجمع فاما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدها
وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سوى اراد الاغتسال فيه او منه ام لا والله اعلم واما الدايم
فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدايم وايضاح لمعناه ويحتمل انه احترز
به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة
ويوخذ ذلك من حكم المسلة فان كان الما كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى
اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه

على المشهور

على المشهور من مذهب [illegible] وغيره ويستعمله مع انه نجس وان كان الما كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره
ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين من اهل الاصول وفيه
من المعنى انه يقذره وربما ادى الى تنجيسه عند ابي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك الاخر
ينجس بوقوع نجاسة [illegible] واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه يحرم البول
فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلما والتغوط
في الماء كالبول واقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذلك اذا بال بقرب النهر بحيث يجري الما اليه فيجري
اليه فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا احد من الفقها الا ما حكي عن داود
بن علي الظاهري ان النهي يختص ببول الانسان بنفسه وان الغايط ليس كالبول وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الما
او بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلما وهو من اقبح ما نقل عنه من الجمود على الظاهر
والله اعلم قال العلما ويكره البول والتغوط بقرب الما وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالما ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم واما انغماس من لم
يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة
وتنجيس الما وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا باس به وان كان راكدا فليس
بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا لكان احسن والله اعلم

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه ابو السايب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله
تناولا الشرح اما ابو السايب فلا يعرف اسمه واما احكام المسلة فقال العلما من اصحابنا وغيرهم
يكره الاغتسال في الما الراكد قليلا كان او كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله
في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البير معينة كانت او دايمة وفي الما الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسوا
قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة
التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الما مستعملا او لو اغتسل فيه جماعات
في اوقات متكررات واما اذا كان الما دون قلتين فان انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الما نوى
ارتفعت جنابته وصار الما مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الما في الحال
مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت ايضا عن الباقي
اذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الما انما يصير مستعملا بالنسبة الى المنغمس
اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضري من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه
والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصاله فلو انفصل عنه ثم عاد اليه لم ... وصار الما مستعملا

فان نوى احدهما قبل الاخر ارتفعت جنابة الناوي وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع فان نزلا فيه الى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار الماء مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما الا على الوجه الشاذ والله اعلم

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء اي لا تقطعوا والازرام القطع واما الدلو ففيها لغتان التذكير والتانيث والذنوب بفتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء اما احكام الباب ففيه نجاسة بول الادمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الصغير والكبير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سنوضحه في الباب الاتي ان شا الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه من الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها هذا مذهبنا ومذهب الجماهير وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولاصحابنا فيها ثلثة اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت وهي متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سوى تغير طعمها او لونها او ريحها وسوى كان التغير قليلا او كثيرا وسوى كان الماء قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذا اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلما كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع والشرى وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان تذكر فمنها احداها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او قراءة او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشي من ذلك كان مباحا وقال بعض اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله في الام

الجمهور

وقال

وقال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطا والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلوة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغربا ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن ابي طالب وابن عمر واهل الصفة والمراة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله اعلم

الثالثة

ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلم ويمنع من دخوله بغير اذن [illegible] ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضو في المسجد الا ان يتوضا [illegible] يبله ويتاذى الناس [illegible] الامام ابو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس [illegible] وابن القسم المالكي [illegible] وعن ابن سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها [illegible] والله اعلم [illegible] الرابعة قال اصحابنا [illegible] ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون [illegible] لانه لا يومن [illegible] يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير ولا ينفي هذا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك بيانا للجواز او ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم [illegible] والله [illegible] امامة [illegible] وحمل الصبي [illegible] الى المسجد واما من على بدنه نجاسة فان خاف تلويث المسجد لم يجز له الدخول وان امن ذلك جاز واما اذا افتصد في المسجد فان كان في غير اناء فحرام وان قطر دمه في اناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه السادسة يجوز الاستلقا في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متاكدا كنس المسجد وتنظيفه للاحاديث المشهورة الصحيحة فيه والله اعلم قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه هي كلمة زجر ويقال به به ايضا قال العلماء هو اسم مبني على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع معناه هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال ويقال مكررة مه مه ويقال فرده مه ومثله به به قال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هكذا كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم قوله فجاء بدلو فشنه عليه روي بالسين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله اعلم

باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله فيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه وفي رواية ام قيس رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها لم ياكل الطعام فوضعته في حجره فبال فلم يزد

على أن ينضح بالماء وفي رواية فدعا بماء فرشه وفي رواية فنضحه ولم يغسله غسلا أما الصبيان
بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها وقولها فيبرك عليهم أي يدعو لهم بالبركة ويمسح عليهم
وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به
حنك الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنّكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم
بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بكسر الحاء وفتحها لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع
هو بضم الياء وهو الذي لم يفطم والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك
بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا المولود حال
ولادته وبعدها وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه
مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على
ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول
الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذان
الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب
وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث
وابن وهب من أصحاب مالك وروي عن أبي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور
عنهما وأهل الكوفة واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته
وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لا يخالف فيه إلا داود الظاهري قال الخطابي وغيره
حكاه ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بول الصبي ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا
هو الصواب وأما ما ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية
باطلة قطعا والله أعلم وأما حقيقة النضح فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين
والبغوي إلى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا ينعصر قالوا وإنما يخالف
هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب إمام الحرمين والمحققون
إلى أن النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فإنه
يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وإن لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ويدل لهام
عليه قولها فنضحه ولم يغسله وقولها فرشه والله أعلم ثم إن النضح إنما يجزئ ما دام الصبي يقتصر به على
الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم **باب حكم المني**
فيه أن رجلا نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل
مكانه فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي

النوادر

الرواية الأخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الأخرى أن عائشة قالت للذي احتلم
في ثوبيه وغسلهما هل رأيت فيهما شيئا قال لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري الشرح اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي فذهب
مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية
عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن
بن صالح لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيرا وتعاد منه إن كان في الجسد وإن قل وذهب
كثيرون إلى أن المني طاهر روي ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في
أصح الروايتين وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته ودليل
القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره
قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم مني الآدمي ولنا
قول شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول أشذ منه أن مني المرأة والرجل نجس والصواب أنهما طاهران وهل
يحل أكل المني الطاهر فيه وجهان لأصحابنا أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا
وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما فمنيها نجس بلا خلاف وما عداها
من الحيوانات في منيها ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث
مني مأكول اللحم طاهر وغيره نجس والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر
أما أبو معشر فاسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي وأما خالد الأول فهو الواسطي الطحان وأما خالد الثاني
فهو الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز
وفيه أحمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو
بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلو رأيت شيئا غسلته هو استفهام إنكار
حذفت منه الهمزة وتقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وكنت أحكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف
بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف
مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتلام مستحيل في
حق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم
إلا من الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصابته رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني
ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة الفرج عن هذا بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يمتنع

استحالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم ولكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض يخرج في وقت والثاني ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات فسقط منه شيء على الثوب واما المتلطخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم

باب نجاسة الدم

وكيفية غسله فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه الشرح الحيضة بفتح الحا الحيض ومعنى تحته تقشره وتحكه وتنحته ومعنى تقرصه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروي تقرصه بالتا واسكان القاف وضم الرا وروي بضم التا وفتح القاف وكسر الرا المشددة قال القاضي عياض رويناه بهما جميعا ومعنى تنضحه تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالخل او بغيره من المايعات لم يجزيه لانه ترك المامور به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقا وفيه غير ذلك من الفوائد واعلم ان الواجب في ازالة النجاسة الانقا فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهدها العين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينية كالدم ونحوه فلا بد من ازالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها لم يضره بل قد حصل الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من ازالة الطعم وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي اصحهما يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم

باب الدليل على نجاسة البول

ووجوب الاستبراء منه فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا وفي الرواية الاخرى كان لا يستنزه عن البول او من البول الشرح اما العسيب فبفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل ويقال له العثكال وقوله باثنين هذه البا زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال وزيادة البا في الحال صحيحة معروفة وييبسا مفتوح البا الموحدة قبل السين ويجوز كسرها لغتان واما النميمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانها واحكامها مستقصى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروي ثلث روايات يستتر بتاءين مثناتين ويستنزه بالزاي والها ويستبري بالبا الموحدة وبالهمزة بعد الرا وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وانه

لكبير كان احدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النميمة من الكباير وفي كتاب الوضو من البخاري ايضا وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فثبت بهاتين الروايتين الصحيحتين انه كبير فيجب تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فذكر العلما فيه تاويلين احدهما ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تاويلا ثالثا اي ليس باكبر الكباير قلت فعلى هذا يكون المراد الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكباير الموبقات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبايح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم واما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريد على القبر فقال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما ما دام القضيبان رطبين وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثير او الاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومه ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة وقد اخبر الله سبحانه وتعالى وان من الحجارة لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجا النص به وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلما قراة القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا رجي التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القران اولى والله اعلم وقد ذكر البخاري في كتابه ان بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتين ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له والله اعلم واما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك مما تقدم والله اعلم

كتاب الحيض

باب مباشرة الحايض فوق الازار

فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض الشرح هذا الباب فيه الاصول في الرواية الثانية في الكتاب عن عائشة كان احدانا بغير تا وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امراة

١٧

فهذا نقل امام هذه الصنعة انه يجوز حذف التا من فعل ما له فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام
ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل وذكر اخرون انه يجوز ان يكون كان هنا للشان والقصة اي كان
الامر والحال ثم ابتدات احدانا اذا كانت حايضا امرها والله اعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفا
واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة هنا بفتح الحا اي الحيض وقولها ان تتزر معناه
ان تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة وقولها وايكم يملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر
الهمزة مع اسكان الرا ومعناه عضوه الذي يستمتع به اي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والرا
ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم
وهو مباشرة فرج الحايض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله اعلم
واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الايمة
الحيض جريان دم المراة في اوقات معلومة يرخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير
اوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال
المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى الرحم دون قعره قال اهل اللغة يقال حاضت المراة تحيض
حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حايض بلا ها هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفرا
حايضة بالها ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد
وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى حاضت والله اعلم واما احكام الباب فاعلم ان مباشرة الحايض
اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام باجماع المسلمين بنص القران العزيز والسنة
الصحيحة قال اصحابنا ولو اعتقد مسلم حل جماع الحايض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله انسان
غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا
كفارة وان وطيها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على انها كبيرة وتجب
عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين وجماهير السلف انه لا كفارة عليه وممن ذهب اليه من السلف عطا وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي
ومكحول والزهري وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله
اجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف انه يجب عليه الكفارة وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد
بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق واحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هولا في الكفارة فقال الحسن وسعيد
عتق رقبة وقال الباقون دينار او نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل
الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس
المرفوع من اتى امراته وهي حايض فليتصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب

ان لا كفارة

١٦

ان لا كفارة والله اعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او القبلة او المعانقة
او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلما وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على
هذا واما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيا منها بشي منه فشاذ منكر غير معروف
ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في
مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه
لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شي من الدم او لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع
به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلما للاحاديث المطلقة وحكى المحاملي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه
يحرم مباشرة فوق السرة وتحت الركبة اذا كان عليه شي من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه
والله اعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلثة اوجه
لاصحابنا اصحها عند جماهيرهم واشهرها في المذهب انها حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهة
كراهة تنزيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل فهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه
عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا وهذا
الوجه حسن وهذا الوجه قاله ابو العباس البصري من اصحابنا وممن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقا
مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلما منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطا وسليمان بن يسار
وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل
ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا ان هذا المذهب
اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس الاتي اصنعوا كل شي الا النكاح قالوا واما اقتصاره في مباشرته على
ما فوق الازار فمحمول على الاستحباب والله اعلم واعلم ان تحريم الوطي والمباشرة على قول من يحرمها يكون
في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم ان عدمت الما بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك
واحمد وجماهير السلف والخلف وقال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال واحتج
الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله والله اعلم

باب الاضطجاع مع الحايض في لحاف واحد

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب وفيه ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة الشرح الخميلة بفتح الخا المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة
الخميلة والخميل بحذف الها وهو كل ثوب له خمل من اي شي كان وقيل هي الاسود من الثياب وقولها انسللت
اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شي من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت

ف

والخميلة

نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة
التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم وقولها فاخذت ثياب حيضتي هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي اخذت
الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي
عياض ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض وقوله صلى الله
عليه وسلم انفست هو بفتح النون وكسر الفاء هذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة
ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا
وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم
بضم النون هنا قال وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجهين في الحيض والولادة
وذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم واما احكام الباب
ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما
بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض
ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات
ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع
وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب
العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة واما قول الله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن والله اعلم **باب غسل**
الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القران فيه فيه حديث عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا
يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية فاغسله وفيه حديث ناوليني الخمرة وغيره الشرح
قد تقدم فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله واصل الاعتكاف
في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها يجاور اي معتكف وفي هذا
الحديث فوائد كثيرة ستاتي في بابه ان شاء الله تعالى ومما تقدم فيه ان المعتكف
اذا اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا
او لا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لم يحنث والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل
والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة
واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله اعلم
وقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان

حيضتك

حيضتك ليست في يدك اما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة
وهي ما يضع عليها الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي
والاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد
عليها المصلي وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت فارة تجر الفتيلة فالقتها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم
فهذا تصريح باطلاقها على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير
التغطية ومنه خمار المراة والخمر لانها تغطي العقل وقولها من المسجد معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها ذلك من المسجد اي وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرها ان تخرجها له من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها
وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد
ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ان
حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان
الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطا وصوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وانكر القاضي عياض
هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيضة بالفتح بلا شك
لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض
ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام
القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم وقولها واتعرق
العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال
ابو عبيد هو القدرة من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم
وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم وقولها كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرا القران فيه جواز قراءة القران مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب
موضع النجاسة والله اعلم وقولها ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد
وقوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض اما المحيض الاول فالمراد به الدم واما
الثاني فاختلف فيه فمذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الاخرون هو زمن الحيض
والله اعلم قوله فجاء اسيد بن حضير هما بضم اولهما وحضير بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة قوله وجد
عليهما اي غضب **باب المذي** فيه محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود

فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فيه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح
فرجك الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء
ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاولتان مشهورتان اولاهما افصحهما واشهرهما والثالثة حكاها
ابو عمر الزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذى وامذى ومذّى بالتشديد والمذي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة ومذي
لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه
في الرجال والله اعلم واما قوله عليه السلام وانضح فرجك فمعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون
رشا وقد جاء في الرواية الاخرى واغسل فتعين حمله عليه والنضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه
وقوله كنت مذاء اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد واما حكم خروج المذي فقد اجمع
العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث
وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم
غسل الذكر والمراد عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر وحكي
عن مالك واحمد في رواية عنهما غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجا بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه في
النجاسة المعتادة وهي البول والغائط واما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء
وهذا اصح القولين في مذهبنا وللقائل الاخر جواز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد ان يجيب
عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلد انه يستنجي بالما او يحمله على الاستحباب وفيه
جواز الاستنابة في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكونه
اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه قالوا
فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيى ان يكون السوال ل
منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع
النسا والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه
فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالبا
عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم وقوله في الاسناد الاخير
من الباب وحدثني هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير
عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد هذا الاسناد
مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سالت مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه
الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقال
النسائي ايضا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها

طرق

طرق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل علي المقداد
هكذا اخرجه مرسلا وقد اختلف العلما في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رحمه الله قلت لمخرمة ما حدثت به عن
ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخرمة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان
مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعة الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئا انما
روى من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمعه وقال موسى بن
سلمة قلت لمخرمة حدثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم صالح الحديث ان
كان سمع من ابيه وقال علي بن المديني لا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان بن يسار لعله سمع الشي اليسير
ولم اجد احدا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شي من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام الائمة
هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق ومن الطرق التي
ذكرها غيره والله اعلم باب غسل اليدين والوجه اذا استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد
بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم واما
غسل اليدين فقال القاضي لعله لشي نالهما في هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه
وقد جا عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلهم ارادوا من لم يامن استغراق النوم بحيث تفوته
وظيفته فلا يكون مخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يامن فوات
ورده ووظيفته والله اعلم باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان
ياكل او يشرب او ينام او يجامع فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايرقد احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ
واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا ربما اغتسل فنام
وربما توضأ فنام وفي رواية اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد الشرح حاصل الاحاديث كلها
انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب
وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع
من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع
قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك
والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلوة

الكامل واما حديث ابن عباس المتقدم في الباب فسبيله في الاقتصار على الوجه واليدين ان ذلك لم يكن
للجنابة بل للحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة
وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هرون وهم ابو اسحق في هذا يعني في قوله ولا يمس ماء وقال الترمذي
يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث
واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن مخالفا بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين
الجليلين ابي العباس بن سريج وابي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد
انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم واما طوافه
صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بينهما او يكون
المراد منه بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه ذات
ليلة يغتسل عند هذه وهذه فقيل يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هذا ازكى واطيب واطهر
قال ابو داود والحديث الاول اصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله اعلم
واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء
وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه
وقيل بل لعله ينشط للغسل اذا نال الماء اعضاءه قال المازري ويجري هذا الخلاف في وضوء الحايض قبل
ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا
يستحب الوضوء للحايض والنفساء لان الوضوء لا يوثر في وضوءهما فان كانت الحايض قد انقطع دمها صارت
كالجنب والله اعلم واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسايه بغسل واحد فهو محمول على انه كان
برضاهن او برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان
القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى
تاويل فان له ان يفعل ما يشا وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث
المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة وهذا
باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقا الختانين او
انزال المني ام هو القيام الى الصلوة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلوة فيه ثلثة اوجه لاصحابنا
ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو الحدث ام القيام الى الصلوة
ام المجموع وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض هل خروج الدم ام انقطاعه والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد
الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابرهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته

حدثهما

هو

عن محمد جهم

محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابرهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة
عن الحكم عن ابرهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا
وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قال جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت
من غير مدلس وقد قدمنا ايضاح هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم وفيه محمد بن
ابي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جد مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل
عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود ومنسوب الى بني ناجية قبيلة معروفة والله اعلم

سليم

باب وجوب الغسل على المراة بخروج المني منها فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده عايشة رضي الله عنها يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها
ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النسا تربت يمينك فقولها تربت يمينك خير
فقال لعايشة بل انت فتربت يمينك فلتغتسل يا ام سليم اذا رات ذاك وفي الباب الروايات الباقية
وسنتكلم عليها ان شا الله تعالى الشرح اعلم ان المراة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل
بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمراة بخروج المني وبايلاج الحشفة في الفرج واجمعوا
على وجوبها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما اصلا والاصح عند اصحابنا وجوب
الغسل وكذلك الخلاف فيما اذا القت مضغة او علقة والاصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب
الوضوء والله اعلم ثم مذهبنا انه يجب الغسل بخروج المني سوى كان بشهوة ودفق ام بنظر ام في النوم او
في اليقظة وسوى احس بخروجه ام لا وسوى خرج من العاقل ام من المجنون والله اعلم ثم ان المراد بخروج
المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم
يستيقظ فلا يرى شيا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا
لو نزل المني الى اصل الذكر ثم لم يخرج وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلوة فامسك بيده على
ذكره فوق حايل ولم يخرج المني حتى سلم من صلوته صحت صلوته فانه ما زال متطهرا حتى يخرج والمراة كالرجل
في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الى المكان الذي يجب عليها غسله في
الجنابة والاستنجا وهو الذي يظهر حال قعودها لقضا الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى
ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكرا لا يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها
كداخل احليل الرجل والله اعلم واما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلف
في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصا والغميصا وكانت
من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنهما واما قول عايشة رضي الله
عنها فضحت النسا فمعناه حكيت عنهن امرا يستحيي من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن
يدل على شدة شهوتهن للرجال واما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف

جل

الشاك ولذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء
معناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه
من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه
من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذا قد يعد من الصعب الممتنع
وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل
بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه
وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله تعالى واخواننا اجمعين والله اعلم اما
اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة
يحدث عن انس وهؤلاء كلهم بصريون والله اعلم

باب بيان تحريم ايذاء الجار

قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه قال البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية
والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء
مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا
فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تأولناهما لانا قدمنا
ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فادخله
الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم

باب الحث على اكرام الجار والضيف

ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذي جاره قال اهل اللغة يقال صمت يصمت
بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا اي سكت قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت
والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام
جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في
كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من اداب الاسلام
وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب
على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم
وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم
وليحسن يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان

وذلك

الجزء التاسع من اول شرح المسلم

~~وقف الجامع الازهر [illegible] رواق الاكراد~~

وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل
الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم الى انها عليهما قال مالك
وسحنون انما ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى
في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل
المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا
اخر كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم
فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير
يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر انه حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام
المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في
العادة كثيرا او غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء
في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الاية ام لا يكتب
الا ما فيه جزاء من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الاية مخصوصة
اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا يجر صاحبها
الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي رحمه الله تعالى معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم
فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقد قال الامام الجليل ابو محمد
عبد الله بن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع اداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله اعلم وروينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري
رحمه الله تعالى قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في
موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار
اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل
الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهو
احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من
عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله اصون الناس لنفسه املكهم للسانه والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذي جاره فهكذا وقع في الاصول يؤذي بالياء في اخره وروينا في
غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي واثباتها على انه خبر يراد به النهي فيكون ابلغ ومنه قوله

من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب
اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه
ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء
او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم بل انت فتربت يمينك معناه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال
عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه واما قولها تربت
اخبير فلذا وقع في اكثر الاصول وهو تغيير ولم يقع هذا التغيير في كثير من الاصول ولذلك ذكر
... اثباته وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن
الاكثرين اخير باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم خبير بفتح الباء الموحدة قال
القاضي ... هذا الثاني ليس بشيء قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة
تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بشتم بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم قوله حدثنا
ابن الوليد قال حدثنا يزيد بن زريع هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة
لكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشا المعجمة هو عياش بن لعله صريح
الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد
النرسي البصري روى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا القائل وقع له
من جهة انهما مشتركان في الاب والنسب والعصر والله اعلم قوله قالت ام سليم واستحييت من
ذلك هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ فجعل بدل قالت
ام سلمة والمحفوظ من طرق شتى ام سليم قال القاضي وهذا هو الصواب لان السائلة ام سليم والرادة
عليها ام سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة انكرتا عليها جميعا
وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فمن اين يكون الشبه معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المراة فايهما غلب كان الشبه له
واذا كان للمراة مني فانزاله وخروجه منها ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما
بكسر الباء والاخرى بفتحهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة الشين واسكان
رقيق اصفر هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذا صفته في حال السلامة وفي الغالب قال
العلماء ماء الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ
بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة
من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه

صفاته

الجزء التاسع عشر من اول ٤٥ مسلم

وقف الجامع الازهر [illegible]

صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر
او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما
خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المني التي
عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاثة احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه والثانية الرائحة
التي تشبه رائحة الطلع كما سبق الثالثة الخروج بزريق ودفق في دفعات وكل واحدة من هذه
الثلاثة كافية في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه واذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه
منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في مني الرجل واما مني المراة فهو اصفر رقيق وقد
يبيض لفضل قوتها وله خاصتان يعرف بواحدة منهما احداهما ان رائحته كرائحة مني الرجل والثانية
لِ التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقيب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني باي صفة وحال
كان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي الرواية
الاخرى اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلو هنا
السبق ويجوز ان يكون العلو والكثرة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما
علا هكذا هو في الاصول فمن ايهما بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي حرف الجر المعروف وانما ضبطته
لئلا يتصحف بمن والله اعلم قوله حدثنا داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين قوله صلى الله عليه وسلم اذا
كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل
وهذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع الذي يستحيى منه في العادة والله اعلم
وقولها ان الله لا يستحيي من الحق قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال سبحانه
وتعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وقيل معناه
ان الله لا يامر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما يستحيي
النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ففيه انه ينبغي لمن عرضت له مسالة ان يسال عنها
ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا ياتي الا بخير والامساك
عن السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسالة في اوائل
الكتاب وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين والله اعلم
قال اهل اللغة يقال استحيا يستحيي بياءين قبل الالف ويقال ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع والله
اعلم قوله فقالت عائشة فقلت لها اف لك معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار
والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات
اف واف واف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ست والسابعة

إِفٍّ بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة أُفْ بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة أُفِّي بضم الهمزة وبالياء
وافه بالهاء. وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء، ودلائلها مشهورة
ومن اختصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقا فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف
ومن ضم اتبع ومن نون اراد التنكير ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش
وابن الانباري في اللغة التاسعة اضافه الى نفسه والله اعلم. قوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسين
المهملة وبكسر الفاء. قوله تربت يداك وأُلَّتْ هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء هكذا
الرواية فيه ومعناه اصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة. وانكر بعض الائمة هذا
اللفظ وزعم ان صوابه أُلِلْتِ بلامين الاولى مكسورة والثانية ساكنة وكسر التاء، وهذا الانكار فاسد
بل ما صحت الرواية صحيح واصله أُلِلَتْ بكسر اللام الاولى وفتح الثانية وإسكان التاء كرُدَّت اصله رُدِدَت
ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع المخاطب، وانما وحد الكسع تثنية يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس
والثاني صاحبة البدن لها واصابتك الالة فيكون جمع بين دعائين والله اعلم. **باب صفة**
مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما. فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد
تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني. واما الحبر فهو بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم. قوله
حدثني ابو اسما الرحبي هو بفتح الحا والبا واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبر كان
ابو اسما الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رايتها عامرة والله اعلم. قوله فنكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعود هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بعود في الارض
ويوثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس مخلا بالمروة والله
اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد
به هنا الصراط. قوله فمن اول الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوازا وعبورا. وقوله فما تحفتهم
هي بإسكان الحا وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلاطف. وقال ابراهيم الحربي هي طرف
الفاكهة والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون الزيادة والزائدة بمعنى واحد وهو
طرف الكبد وهو اطيبها. قوله فما غذاؤهم روي على وجهين احدهما بكسر الغين والذال المعجمة والثاني بفتح
العين والدال المهملة. قال القاضي عياض هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الاكثرين قال والاول ليس بشي
وله وجه وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السوال عن غذائهم دائما والله اعلم. قوله على اثرها
بكسر الهمزة مع إسكان الثا وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان. قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى
سلسبيلا قال جماعة من اهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة
الجري وقيل هي السلسة اللينة. قوله صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله وآنثا باذن الله معناه كان

الولد

الولد ذكرا ومعنى الثاني كان الولد انثى. وقوله آنثا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد
النون. **باب صفة غسل الجنابة.** قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدا المغتسل فيغسل كفيه
ثلاثا قبل ادخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضا وضوءه للصلوة بكماله
ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من راسه ولحيته ثم يحثي على راسه
ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الاذنين والسرة وما بين الاليين واصابع
الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات
يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيه ثلاث مرات ويوصل
الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته
والمستحب ان يبدا بميامنه واعالي بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وينوي الغسل من اول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب
النية الى ان يفرغ من غسله. فهذا كمال الغسل. والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء
من البدن الماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء. ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد
على هذا مما ذكرناه سنة. وينبغي لمن اغتسل من اناء كالابريق ونحوه ان يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي
انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء ينبغي ان يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه
اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه
فينتقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده والله اعلم. هذا مذهبنا ومذهب كثير من
الائمة ولم يوجب احد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء الا مالك والمزني ومن سواهما يقول
هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل. ولم يوجب ايضا الوضوء في الغسل الا داود الظاهري ومن
سواه يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلوة
وغيرها ولكن الافضل ان يتوضا كما ذكرنا وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضا
اولا لا ياتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على انه لا يستحب وضوءان والله اعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل
واحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلائل مشهورة والله اعلم. واعلم انه جاء في روايات
عايشة رضي الله عنها في صحيحي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلوة قبل
افاضة الماء عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين وقد جاء في اكثر
روايات ميمونة توضا ثم افاض عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها رواها البخاري
توضا وضوءه للصلوة غير قدميه ثم افاض الماء عليه ثم نحى قدميه فغسلهما وهذا تصريح بتاخير
غسل القدمين وللشافعي رحمه الله تعالى قولان اصحهما واشهرهما والمختار منهما انه يكمل وضوءه بغسل

بغسل القدمين والثاني انه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف تتاول روايات عايشة واكثر روايات
ميمونة رضي الله عنهما على ان المراد بوضوء الصلوة اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة في رواية
البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الروايات محتملة للتاويل فيجمع بينهما بما ذكرناه واما على المشهور الصحيح فيعمل
بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عايشة وميمونة جميعا في تقديم وضوء الصلوة فان ظاهره
كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم وكان يعيد غسل القدمين بعد
الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الاكمل الافضل وكان صلى الله عليه
وسلم يواظب عليه واما رواية البخاري عن ميمونة فجرى ذلك مرة او نحوها بيانا للجواز وهذا
كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ومرة واحدة فكان الثلث في معظم الاوقات لكونه الافضل
والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز ونظائر هذا كثيرة والله اعلم واما نية هذا الوضوء فينوي به رفع
الحدث الاصغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم قوله فيدخل اصابعه
في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه قوله حتى اذا راى ان قد
استبرا حفن على راسه ثلث حفنات معنى استبرا اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفن اخذ الماء بيديه
جميعا قولها ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي
يغتسل به قولها ثم ضرب بيده الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي اذا فرغ ان
يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها قولها ثم افرغ على راسه
ثلث حفنات ملء كفه هكذا هو في الاصول التي ببلادنا كفه على لفظ الافراد وكذا نقله القاضي عياض عن رواية
الاكثرين قال وفي رواية الطبري كفيه بالتثنية وهي مفسرة لرواية الاكثرين والحفنة ملء الكفين
جميعا قولها ثم اتيته بالمنديل فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضا وقد اختلف اصحابنا في تنشيف
الاعضا في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه
والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر
والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره
اصحابنا وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلثة مذاهب احدها انه لا باس به في الوضوء
والغسل وهو قول انس بن مالك ومالك والثوري والثاني انه مكروه فيهما والثالث يكره في الوضوء دون
الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الاخر في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم من اوجه ولكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم شي وقد احتج بعض العلما على اباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء

يعني
هكذا ينفضه قال فاذا كان النفض مباحا فالتنشيف مثله او اولى لاشتراكهما في ازالة الماء والله اعلم
واما المنديل فبكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله ماخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره ماخوذ من
الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي
والله اعلم قولها وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به
وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثاني انه مكروه والثالث
انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء في الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي
شي اصلا والله اعلم قوله محمد بن المثنى العنزي هو بفتح العين والنون وبالزاي قولها دعا بشي نحو الحلاب هو بكسر
الحاء وتخفيف اللام واخره باء موحدة وهو انا يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي هو
انا يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الازهري انه
الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهري واراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال
اراد الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

وغسل الرجل والمراة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الاخر اجمع المسلمون على ان الماء
الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء
على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي قال العلما والمستحب
ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث
وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد هذا هو الصواب المشهور وذكر بعض اصحابنا وجها لبعض اصحابنا ان الصاع
هنا ثمانية ارطال والمد رطلان واجمع العلما على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطي البحر والاظهر
انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام واما تطهير الرجل والمراة من اناء واحد
فهو جايز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المراة بفضل الرجل فهو جايز بالاجماع ايضا
واما تطهير الرجل بفضلها فهو جايز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلما سوي خلت به او لم تخل
قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها
اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن
البصري وروي عن احمد كمذهبنا وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما
قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما
يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل
بعض ازواجه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما
الحديث الذي جا بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلما عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ايمة

الحديث منهم البخاري وغيره والثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل والثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم قوله الفرق قال سفين وهو ثلثة اصع اما كونه ثلثة اصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء والرا واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلثة اصع فصحيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذا منه غفلة بينة او جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فيقدم الواو على الصاد وتقلب الفا وهذا كما قالوا ادور وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلث لغات واما قولها كان يغتسل من الفرق فلفظه من هنا المراد بها بيان الجنس والانا المستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بملء الفرق بدليل الحديث الاخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الاخر يغتسل بالصاع والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح قوله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا واخوها من الرضاعة فسالها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على راسها ثلثا قال القاضي عياض رحمه الله ظاهر الحديث انهما راءا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر قال القاضي ولولا انهما شاهدا ذلك وراياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله اعلم والرضاع والرضاعة بفتح الرا وكسرها فيهما لغتان الفتح افصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله اعلم قوله وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي قاله ذكره القاضي من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حيوته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حيوته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم قولها وعن جنبان هذا جار على احدى اللغتين في الجنابة يثنى

ويجمع

ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم قوله عن عراك هو بكسر العين وتخفيف الرا قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين احدهما ان كل واحد منهما يتفرد في اغتساله بثلثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلثة امدادا وقريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي الاخرى يغسله الصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم قوله عن ابي الشعثاء اسمه جابر بن زيد قوله علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر اشهر معناه يمر ويجري في البال القلب والذهن قال الازهري يقال خطر بالي وعلى بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك ووهمك قال غيره الخاطر الهاجس وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة لا انه قصد الاعتماد عليه والله اعلم قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية الاخرى ابن جبير هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن جابر بن عتيك وممن ذكر الوجهين فيه الامام ابو عبد الله البخاري وان مسعرا وابا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبر والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي رواية بخمس مكاكي بتشديد اليا والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حدثنا ابو ريحانة عن سفينة اسم ابي ريحانة عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل عمير وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت

لعله الهاجس

سفينة قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر نا اسمعيل عن ابي ريحانة
عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت
اثق بحديثه الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض الباء صفة لسفينة
وابو بكر القايل هو ابن ابي شيبة يعني مسلم رحمه الله تعالى ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر
لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وقوله وقد كبر هو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في
اكثر الاصول اثق بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت انيق بالنون مثناة
تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه والقايل وقد كان كبر هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر
مسلم رحمه الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها
باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلثا فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الرا
وبالدال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور وقوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال الاخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم
وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه
وسلم اما انا فاني افيض على راسي ثلث اكف المراد ثلث حفنات كل واحدة منهن مل الكفين جميعا وفي هذا
الحديث افاضة الماء على الراس ثلثا وهو متفق عليه والحق به اصحابنا سائر البدن قياسا على الراس وعلى
اعضا الوضوء وهو اولى بالثلث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر فاذا استحب فيه الثلث
ففي الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي
من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل
الغسل والله اعلم قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسمعيل بن سالم قال اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن ابي
سفين عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه
فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق
نظره وهي ان هشيما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن ابي بشر والمدلس اذا
قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم رحمه الله تعالى
انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي رواية ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد قدمنا مرات بيان
مثل هذه الدقيقة واسم ابي بشر جعفر بن اياس وهو ابن ابي وحشية واسم ابي سفين هذا طلحة بن نافع
وقد تقدم بيانه **باب حكم ضفائر المغتسلة** فيه حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك

كان

استحباب

الى

الما فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه الشرح قولها
اشد ضفر هو بفتح الصاد واسكان الفا هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين
والفقها وغيرهم ومعناه احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقها من ذلك
قولهم في حديث ام سلمة اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفا وصوابه ضم الضاد والفا جمع
ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد
منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم تحثي على راسك ثلث حثيات هي بمعنى الحفنات في الروايات الاخر والحفنة ملء
الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله اعلم واسم ام سلمة
هند وقيل رملة وليس بشيء قولها في الرواية الاخرى فانقضه للحيضة هي بفتح الحا والله اعلم اما
احكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الما الى جميع شعرها ظاهره
وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضها لم يجب نقضها وحديث ام سلمة محمول على انه كان يصل
الما الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال الما واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن
الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث ام سلمة واذا كان للرجل ضفيرة فهو
كالمراة والله اعلم واعلم ان غسل الرجل والمراة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة
سوى في كل شيء الا فيما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك
وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق فان كانت المراة بكرا لم يجب ايصال الما الى داخل
فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الما الى ما يظهر في حال قعودها لقضا الحاجة لانه صار في حكم
الظاهر كذا نص عليه الشافعي وجماهير اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال
بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله اعلم واما امر عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك
في شعور لا يصل اليها الما او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه
حديث ام سلمة وعايشة ويحتمل انه كان يامرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله اعلم
باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم قد قدمنا في الباب
الذي قبله ان صفة غسل الرجل والمراة سوا وتقدم بيان ذلك مستوفا والمراد في هذا الباب بيان السنة
في حق المغتسلة من الحيض ان تاخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنة او خرقة او نحوها وتجعلها في فرجها
بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفسا ايضا لانها في معنى الحايض وذكر المحاملي من اصحابنا في كتابه المقنع
انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره

تدخلها

من تتبع مواضع الدم من البدن غريب لا اعرفه لغيره واختلف العلما في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح
المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة
الكريهة وحكى اقضى القضاة الماوردي من اصحابنا في ذلك وجهين لاصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد
كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا
بالثاني استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال واختلفوا في وقت استعماله
فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا الذي
حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشي ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم
تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم
تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد استعمال
الاسراع في العلوق فضعيف وباطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في
الحال وهذا شي لم يصر اليه احد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطييب المحل وازالة
الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد
الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه
مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تجد شيا من هذا فالما كاف لها لكنها ان تركت التطيب مع التمكن تتعلم في حقها
منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة والله اعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الرا وبالصاد
المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف وهذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله
المحققون وعليه الفقها وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الجلد اي قطعة من
جلد فيه شعر وذكر القاضي ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال ابو عبيد وابن قتيبة رحمهما الله
انما هو قرصة من مسك بقاف مضمومة وصاد معجمة ومسك بفتح الميم اي قطعة من جلد وهذا
كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي الاولى
بضم الميم وفتح الثانية وفتح السين المشددة اي قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيبة بالمسك
كما قدمنا بيانه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها سبحان الله وقد قدمنا ان سبحان الله
في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا
الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه
وكذلك يجوز عند التنبيه على الشي والتذكير به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات
وقد تقدم هذه القاعدة مرات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها آثار الدم قال
جمهور العلما يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال يطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها

وفي ظاهر الحديث مخالفة له قوله حدثنا حبان قال حدثنا وهيب هو حبان بفتح الحا وبالبا الموحدة وهو حبان
بن هلال قوله غسل المحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحا قوله صلى الله عليه وسلم تاخذ احداكن ماءها
وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا ثم تصب عليها الما قال القاضي عياض
رحمه الله التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي والاظهر والله اعلم ان
المراد بالتطهير الاول الوضوء كما جا في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول الكتاب بيان معنى
تحسين الطهور وهو اتمامه بصيانته فهذا المراد بالحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤون
راسها هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه اصول شعر راسها واصل الشؤون الخطوط التي في عظم
الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شان قوله قالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعي اثر الدم معناه ه
قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون قوله دخلت اسما بنت شكل هو بشين
المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المعروف وحكى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر
الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسما المبهمة وغيره من العلما ان اسم هذه السايلة اسما بنت يزيد
بن السكن التي يقال لها خطيبة النسا وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم **باب
المستحاضة وغسلها وصلاتها** فيه فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا
اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي وفيه غيره من الاحاديث الشرح قد قدمنا ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في
غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم دم
واما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسايلها فاعلم ان المستحاضة منه
لها حكم الطاهرات في معظم الاحوال فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلما حكاه
ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطا وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي
سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا
ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه انه لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور
والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه
ابو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها
اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهر في الصلوة والصوم وغيرهما فكذا في الجماع ولان التحريم انما يثبت
بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلوة والصيام والاعتكاف وقراة القران ومس المصحف وحمله
وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهر وهذا مجمع عليه واذا ارادت

المستحاضة الصلوة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم
ان كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة او خرقة دفعا للنجاسة او تقليلا لها فان كان دمها قليلا
يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو
ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحوه على صورة التكة وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الطرفين
فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر
خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج الصاقا
جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا وتعصيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين
احدهما ان تتاذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو
في النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضا عقب الشد من غير
امهال فان شدت وتلجمت واخرت الوضوء وتطاول الزمان ففي صحة وضوءها وجهان الاصح لا يصح واذا استوثقت
بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي
بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها
في الشد او زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد وزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان
كان ذلك في اثناء صلوة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها واما تجديد غسل
الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زوالا له تاثير او ظهر الدم على
جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فيه وجهان لاصحابنا اصحهما وجوب
التجديد كما يجب تجديد الوضوء والله اعلم ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر
من فريضة واحدة مؤداة كانت او مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها
ولنا وجه انها لا تستبيح النافلة اصلا لعدم ضرورتها والصواب الاول وحكى مثل مذهبنا عن عروة
بن الزبير وسفين الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها
الواحدة ما شاءت من الفرايض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا
تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرايض الى ان تحدث بغير الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا
ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة
فلا يجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضات بادرت الى الصلوة عقب طهارتها فان اخرت بان توضات
في اول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التاخير بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاذان
والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل تصلي اليها
وانتظار الجماعة وما اشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء واما اذا

اخرت

اخرت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني
يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التاخير ما لم يخرج وقت الفريضة
فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة واذا قلنا بالاصح وانها اذا اخرت لا تستبيح الفريضة فبادرت
وصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي
بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على اصح الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وتنوي المستحاضة في وضوءها
ان تنوي استباحة الصلوة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه انه يجزيها الاقتصار على نية رفع الحدث
ووجه ثالث انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلوة ورفع الحدث والصحيح الاول فاذا توضات
المستحاضة استباحت الصلوة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لاصحابنا الاصح انه لا يرتفع شيء من
حدثها بل تستبيح الصلوة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع
حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده والله اعلم واعلم انه
لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها
وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضي الله
عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطا
بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلوة وروي هذا ايضا عن علي وابن عباس وروي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلوة الظهر الى صلوة الظهر
دايما ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل واما الاحاديث الواردة في سنن ابي
داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي
ومن قبله ضعفها وانما الصحيح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان ام حبيبة رضي الله عنها استحيضت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي وكانت تغتسل عند كل صلوة قال الشافعي
رحمه الله تعالى انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل
لكل صلوة قال ولا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام
الشافعي بلفظه وكذا قاله شيخه سفين بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم
واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا مخلوطا بالحيض كما اذا رات دون
يوم وليلة والثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بان ترى دما متصلا دايما او مجاوزا لاكثر
الحيض وهذه لها ثلثة احوال احدها ان تكون مبتداة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان

الاسود بشرط ان لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف

الشافعي اصحهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست وسبع والحال الثاني ان تكون معتادة فترد الى قدر
عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها والثالث ان تكون مميزة ترى بعض الايام دما قويا وبعضها
دما ضعيفا كالاسود والاحمر فيكون حيضها ايام الاحمر عن خمسة عشر ولهذا ادلة تفاصيل معروفة
لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه احرف من اصول مسائل المستحاضة من الفروع الكثيرة
اشرت اليها وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها في شرح المهذب والله اعلم قوله فاطمة بنت ابي حبيش
هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابي حبيش
قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي واما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب
بن اسد فكذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب
بحذف لفظة عبد والله اعلم واما قوله امراة منا فمعناه من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة وابو عروة
بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم قولها فقلت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا لا
اطهر افادع الصلوة فقال فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا مجمع عليه
كما قدمناه وفيه استفتاء من وقعت له مسألة وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما
يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق وليس بالحيضة انما عرق وهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم انه يقال لهذا العرق العاذل بكسر
الذال المعجمة واما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما احدهما مذهب الخطابي بكسر
الحاء اي الحالة والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم
كما قدمناه عنه وهو في هذا الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم
اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض والله اعلم واما ما يقع في كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر
فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت الحيضة و
فدعي الصلوة يجوز في الحيضة هنا وجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفي هذا نهي لها عن الصلوة في زمن الوجهان ع
الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلوة هنا باجماع المسلمين وسوى في هذا الصلوة المفروضة والنافلة
لظاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلوة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق
عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلوة وعلى انها لا قضاء عليها والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي المراد بالادبار انقطاع الحيض ومما ينبغي ان يعتنى به معرفة
انقطاع الحيض وقد لا من اومعه وقد اعتنى به جماعة من اصحابنا وحاصله ان علامة انقطاع الحيض والحصول
في الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسوى خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شي اصلا قال
البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفية لا صفرة ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا

لون

لون لها وهذا يكون انقطاع الحيض قلت هي الترية بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة
من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وهي القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت
الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا واذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلوة
تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلوة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء تفعله الطاهر هو دمها
ولا تستظهر بشيء اصلا وعن مالك رحمه الله رواية تستظهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلثة ايام بعد عادتها
والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلوة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله اعلم
قوله وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الحرف الذي تركه هو قوله
اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد وقال
النسائي لا نعلم احدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله اعلم حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره
ذكر الوضوء من رواية عدي بن ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكلها ضعيفة ام/
والله اعلم قوله استفتت حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر ام
حبيبة وفي رواية ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف
وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية ان/
الاخرى ابنة جحش كانت تستحاض الشرح هذه الالفاظ كلها هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في
الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اختلف اصحاب الموطا في
هذا عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا الصواب
ويبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن
عوف قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله انها كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله
قيل ان بنات جحش الثلث زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه
لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطا مثل هذا وذكر
ان كل واحدة منهن اسمها زينب ولقبت احداهن حمنة وكنية الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد
سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امراة
من ازواجه وفي رواية ان بعض امهات المؤمنين وفي اخرى ان النبي بعض نسائه وهي مستحاضة هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله تعالى واما قوله ام حبيبة فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا هاء واسمها حبيبة

صلى الله عليه وسلم اعتكف مع

قال الدارقطني صحيح وكان من أعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روي عن عمرة عن عائشة أن أم
حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الأثير
يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب والأول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة
أختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنهما كانتا تستحاضان قوله إن أم حبيبة بنت جحش ختنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت أما قوله ختنة فهو بفتح الخاء والتاء
المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الأختان جمع ختن
وهم أقارب زوجة الرجل والأحماء أقارب زوج المرأة والأصهار يعم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن
بن عوف فمعناه أنها زوجته فعرفها بشيئين أحدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة
وبالشين المعجمة قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة
وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد
الأنصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الأوزاعي فرواه عن عروة عن عمرة يعني جعل عروة راويا
عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة فكذا هو في
الأصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم إلا السمرقندي فإنه جعل عروة مكان عمرة والله
أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الأخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي وصلي في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض
وإن كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه والله أعلم قوله فكانت تغتسل في مركن هو بكسر
الميم وفتح الكاف وهو الإجانة التي تغسل فيها الثياب قوله حمرة الدم الماء معناه أنها كانت تغتسل في
المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم إنه لا بد أنها كانت تنظف
بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة قوله رأيت مركنها ملآن هكذا هو في الأصول ببلادنا وذكر القاضي
عياض رحمه الله تعالى أنه روي أيضا ملأى وكلاهما صحيح الأول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه
وهي الإجانة والله أعلم **باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة**
قولها فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء
لا تجب عليهما الصلاة والصوم في الحال وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وعلى أنه يجب عليهما قضاء
الصوم قال العلماء والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة
مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف

قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم ليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء
بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجها أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب
المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجبا
عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث والله أعلم
قوله عن أبي قلابة هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وتقدم بيانه
قوله عن يزيد الرشك هو بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري
أبو الأزهر واختلف العلماء في تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل
كبير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل يزيد الرشك لأن العقرب دخلت في لحيته
فمكثت فيها ثلاثة أيام وهو لا يدري بها لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جدا هذه الأقوال حكاها صاحب
المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الأخير بإسناده والله أعلم قولها أحرورية هو
بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وهي نسبة إلى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هي على ميلين
من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا إليها فمعنى
قول عائشة رضي الله عنها إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلوات الفائتة في زمن الحيض
وهو خلاف إجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة رضي الله عنها هو استفهام إنكار
أي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة والله أعلم قولها قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها
الصلاة في زمنه فلو كان القضاء واجبا لأمرها به قولها فأمرهن أن يجزين هو بفتح الياء وكسر الزاي
غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزى يجزي أي
قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه
قال القاضي عياض رحمه الله وحكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم **باب تستر المغتسل بثوب ونحوه**
قوله عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ وفي الرواية الأخرى أن أبا مرة مولى عقيل أما أبو النضر فاسمه سالم المدني
مولى أبي أمية القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان
يلزم أخاها عقيلا فلهذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل
هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره أسلمت أم هانئ يوم الفتح رضي الله عنها
قولها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب هذا
فيه جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره قولها ثم صلى
ثماني ركعات سبحة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثماني ركعات وزعم أن النبي صلى الله

عليه وسلم وموضع الدلالة قولها قالت سبحة الضحى وهذا تصريح بانها سنة معروفة وصلاها
بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثماني ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يوهم منه خلاف الصواب
فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان
ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى
له في قوله سبحة الضحى ولم يزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات صلوة الضحى ثمان
ركعات والله اعلم والسبحة بضم السين واسكان البا هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها والله
اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فصل ثمان سجدات المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها
وهذا من باب تسمية الشي بجزئه والله اعلم قوله اخبرنا موسى القاري هو بهمز اخره منسوب الى القراة
والله اعلم **باب تحريم النظر الى العورات** فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر
الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة
الى المراة في الثوب الواحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المراة الشرح ضبطنا هذه
اللفظة الاخيرة على ثلثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء
وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد اليا وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها
هي متجرده والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب هو بضم الحا المهملة وبالبا الموحدة المكررة
المخففة والله اعلم واما احكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهذا
لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المراة والمراة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه
وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المراة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم هو في حق
غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه
ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة
وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمراة والنظر الى باطن فرجها
اشد كراهة وتحريما واما السيد مع امته فان كان يملك وطئها فهما كالزوجين وان كانت محرمة
عليه بنسب كاخته وعمته وخالته او برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي
كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبة فهي كالامة
الاجنبية واما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة
وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله اعلم واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة
الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المراة مع المراة وفي السرة والركبة ثلثة اوجه اصحها
ليستا بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة واما نظر الرجل الى المراة فحرام في كل
شي

شي من بدنها وكذلك يحرم عليها النظر الى كل شي من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها
وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشي ولا فرق ايضا
بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرد اذا كان حسن الصورة
سواء كان بشهوة ام لا سواء امن الفتنة ام خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلما المحققين
ونص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المراة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته
في الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن من كثير من النساء بل هم بالتحريم اولى لمعنى اخر
وهو انه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن مثله في حق المراة والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في
جميع هذه المسايل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة اما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز
النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذا الحال
بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه واما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة
حرام على كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المراة مع
المراة فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حايل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه
كان وهذا متفق عليه ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس اجتماع الناس في الحمام فيجب
على الحاضر فيه ان يصون نظره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره
من قيم وغيره ويجب عليه اذا راى من يخل بشي من هذا ان ينكر عليه قال العلما ولا يسقط عنه
الانكار لكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنة والله
اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه ادمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير
حاجة ففيه خلاف للعلما في كراهته وتحريمه والاصح عندنا انه حرام ولهذه المسايل فروع وتتمات
وتقييدات معروفة في كتب الفقه واشرنا هنا الى هذه الاحرف للاحتياج وهذا الكتاب من اصل ذلك والله
اعلم **باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة** فيه قصة موسى صلى الله عليه وسلم
وقد قدمنا في الباب السابق انه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال
البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله يجوز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم
كشف العورة في كل ذلك قال العلما والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف
والتكشف جايز مدة الحاجة في الغسل والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح كما قدمنا في الباب
السابق ان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة والله اعلم وموضع الدلالة من هذا
الحديث ان موسى اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا

تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ونظائره
كثيرة والله اعلم واما اسانيد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان اسمائهم
في مواضع وحصين بفتح الحا وقوله في الاسناد الاخر عن ابي شريح الخزاعي قد قدمنا في اخر شرح مقدمة الكتاب
الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هانى وقيل كعب وانه يقال الخزاعي
والعدوي والكعبي والله اعلم **باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان** وان الايمان يزيد وينقص يوم العيد

وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان قوله اول من بدا بالخطبة قبل الصلوة مروان قال القاضي عياض
رحمه الله اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدا بالخطبة قبل الصلوة عثمان بن عفان وقيل عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لما راى الناس يذهبون عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل ليدرك الصلوة
من تاخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معوية وقيل ابن الزبير والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان تقديم الصلوة وعليه جماعة فقها الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد وعلي رضي الله عنهم
الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى
ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا
احتجاجه بقوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن
حضره وسبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكى
عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم قوله فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا نصّ لعله
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان الحديث قد يقال كيف
تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن
حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل
ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار
ولم يخف ذلك الرجل شيا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك وانه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في
مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جاء في
الحديث الاخر الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في باب صلوة العيدين ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان
حين راه يصعد المنبر وكانا جا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احدهما
لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار
ايضا من ابي سعيد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب

الامر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم
يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا يكترث بخلافهم في
هذا فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هولاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة واما قول الله
عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند
المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب
فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول والله اعلم ثم ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع
اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من
ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه على منكر او تقصير في المعروف قال العلما ولا يسقط عن
المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المومنين
وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلما
هذا بمن يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله اعلم قال العلما ولا يشترط
في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يامر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب
عليه شيان ان يامر نفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما فكيف يباح له الاخلال
بالاخر قال العلما ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين قال امام الحرمين
والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يامرون الولاة بالمعروف
وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف
الشي فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل
المسلمين علما بها وان كان من دقايق الافعال والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه
ولا لهم انكاره بل ذلك للعلما ثم العلما انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد
المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب
واحد والمخطي غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن
مندوب الى فعله برفق فان العلما متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع
في خلاف اخر وذكر اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية خلافا
بين العلما في ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقها اذا كان

والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض يحتمل ان هذا
كان جايزا في شرعهم وكان موسى صلى الله عليه وسلم يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان
حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا
والسوءة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله اعلم قوله آدر هو بهمزة
ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم را مخففتين قال اهل اللغة هو عظيم الخصيين قوله صلى الله عليه
وسلم فجمح موسى صلى الله عليه وسلم باثره جمح بتخفيف الميم معناه جرى اشد الجري ويقال اثره بكسر الهمزة
مع اسكان الثاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت اليه
هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضربا طفق بكسر الفاء وفتحها
لغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب
الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الحجر ويحتمل انه اوحي اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم قوله انه بالحجر
ندبا هو بفتح النون والدال وهو الاثر والله اعلم

باب الاعتنا بحفظ العورة

قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هذا الحديث مرسل
صحابي وقد قدمنا ان العلما من الطوايف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في اول الكتاب وسميت
الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله اعلم قوله اجعل ازارك على عاتقك
من الحجارة معناه ليقيك الحجارة او من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب
والعنق وجمعه عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يونث قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء
معناه خر سقط وطمحت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت وفي هذا الحديث بعض ما اكرم الله تعالى به
رسوله صلى الله عليه وسلم وانه كان صلى الله عليه وسلم مصونا محميا في صغره عن القبايح واخلاق
الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير
الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمشوا
عراة هو نهي تحريم كما تقدم في الباب السابق والله اعلم

باب التستر عند البول

قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الرا المضمومة وبالخا المعجمة غير مصروف لكونه عجميا وقد تقدم
بيانه مرات قوله محمد بن اسما الضبعي هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله وكان احب ما استتر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل يعني حايط نخل اما الهدف فبفتح الهاء
والدال وهو ما ارتفع من الارض واما حايش النخل فهو بالحاء المهملة وبالشين المعجمة وقد فسره في الكتاب
بحايط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي الحديث

من الفقه

الجزء العشرون من اول [illegible] مسلم

بحكم الجامع الازهر [illegible]

من الفقه استحباب الاستتار عند قضا الحاجة بحايط او هدف او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان
عن اعين الناظرين وهذه سنة متاكدة والله اعلم

باب بيان ان الجماع في اول الاسلام لا يوجب الغسل

الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع اعلم ان الامة مجمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن
معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع
بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الما من الما مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل
ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا وفيه الحديث الاخر اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل وان لم ينزل قال العلما العمل على هذا الحديث واما حديث الما من الما فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه
منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما
حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله اعلم قوله
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا وهو بضم القاف ممدود ومذكر مصروف وهو الصحيح الذي عليه
المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مونث غير مصروف واخرى انه مقصور قوله عتبان بن مالك هو بكسر
العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال المعتمر
ابي قال ابو العلا بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران
بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلا فانه كوفي وابو العلا اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير
بكسر الشين والخا المعجمتين والخا مشددة وابو العلا تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابي العلا
ان حديث الما من الما منسوخ وقول ابي العلا ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلما نسخ السنة بالسنة
يقع على اربعة اوجه احدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث
نسخ الاحاد بالمتواتر والرابع نسخ المتواتر بالاحاد فاما الثلاثة الاول فجايزة بلا خلاف واما الرابع فلا يجوز
عند الجماهير وقال بعض اهل الظاهر يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل
عليك وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت اما اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم
واما اقحطت فهو في الاول بفتح الهمزة والحا وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحا مثل اعجلت والروايتان
صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو
عدم اخراجها النبات والله اعلم قوله ثم يكسل ضبطناه بضم اليا ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه
اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
يغسل ما اصابه من المراة فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المراة وفيها خلاف معروف الاصح عند بعض اصحابنا
نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند اكثر اصحابنا والله اعلم قوله حدثني

ابي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي رضي الله عنهما هكذا هو في الاصول ابو ايوب
بالواو وهو صحيح والملي المعتمد عليه المركون اليه والله اعلم قوله اذا جامع ولم يمن هو بضم اليا واسكان
الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية يقال امنى ومنى ومنّى حكاها ابو عمر الزاهد والاولى افصح
واشهر وبها جا القران قال الله تعالى افرايتم ما تمنون قوله ابو غسان المسمعي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة
وانما ذكرته هنا لطول العهد به كما شرطته في الخطبة قوله ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي رافع نفيع وقد
تقدم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي رواية
اشعبها اختلف العلما في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل
الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدتها شعبة
واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته
واجهدته بلغت مشقته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهدها بلغ جهده في العمل فيها والجهد — بمعنى
الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بحركته والا فاي مشقة
بلغ بها في ذلك والله اعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني متى غابت الحشفة في الفرج — بل
وجب الغسل على الرجل والمراة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد
الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا والله اعلم قال اصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امراة او دبر رجل او فرج
بهيمة او دبرها وجب الغسل سوى كان المولج فيه حيا او ميتا صغيرا او كبيرا وسوى كان ذلك عن قصد
او عن نسيان وسوى كان مختارا او مكرها او استدخلت المراة ذكره وهو نايم وسوى انتشر الذكر ام لا وسوى
كان مختونا ام اغلف فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل او المفعول به صبيا او
صبية فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا فان كان مميزا وجب على الولي ان يامره
بالغسل كما يامره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلوته وان لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل
وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل والله اعلم قال اصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة
من صحيح الذكر فاذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق الا وجها
شاذا ذكره بعض اصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منكر متروك واما اذا كان الذكر مقطوعا
فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شي من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة فحسب تعلقت الاحكام
بتغييبه بكماله وان كان زايدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا اصحهما ان الاحكام تتعلق بقدر
الحشفة منه والثاني لا يتعلق شي من الاحكام الا بتغييب جميع الباقي والله اعلم ولو لف على ذكره خرقة واولجه
في فرج امراة ففيه ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح منها والمشهور انه يجب عليهما الغسل والثاني لا يجب لانه اولج في خرقة

والثالث

والثالث ان كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والا وجب والله اعلم ولو استدخلت
المراة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان اصحهما يجب عليها الغسل والله
اعلم قولها على الخبير سقطت معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سالت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه
قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل قال العلما معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس
المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلما انه لو وضع
ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة
المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قوله عن جابر بن عبد الله عن ام
كلثوم عن عايشة رضي الله عنهم ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من
رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضي الله
عنهم اجمعين قوله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة
اذا ترتبت عليه مصلحة او لم يحصل به اذى وانما قال له صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في
نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب للسايل والله اعلم باب

باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار
ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكانه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه
عادة مسلم وغيره من ايمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد
اختلف العلما في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار فذهب جماهير السلف والخلف الى انه
لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي
بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو الدردا وابن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد
بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعايشة رضي الله عنهم
وهولاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد
واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابي ثور وابي خيثمة رحمهم الله وذهبت طايفة الى وجوب الوضوء الشرعي
وضوء الصلوة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة
وابي مجلز واحتج هولاء بحديث توضوا مما مست النار واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء
مما مسته وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها في كتب ايمة الحديث المشهورة واجابوا عن حديث الوضوء
مما مست النار بجوابين احدهما انه منسوخ والناسخ حديث جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنساي وغيرهما من اهل
السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي

حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار والله اعلم
قوله في اول الباب قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هكذا
هو في جميع الاصول عبد الملك بن ابي بكر وكذا نقله الحافظ ابو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال
ابو علي وفي نسخة ابن الحذا مما اصلح بيده وافسده قال ابن شهاب اخبرني عبد الله بن ابي بكر جعل عبد الله
موضع عبد الملك قال ابو علي والصواب عبد الملك وكذلك رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة ابي ذر نا
عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر
والله اعلم قوله ان عبد الله بن ابرهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع
في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابرهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد
اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كبيرة وقارظ بالقاف وكسر الرا
وبالظا المعجمة قوله انه وجد ابا هريرة يتوضا على المسجد فقال انما اتوضا من اثوار اقط اكلتها
قال الهروي وغيره الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهي بالثا المثلثة والاقط معروف وهو
مما مسته النار وقوله يتوضا على المسجد فيه دليل على جواز الوضو في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع
العلما على جوازه ما لم يوذ به احدا قوله اكل عرقا هو بفتح العين واسكان الرا وهو العظم عليه قليل
من اللحم وقد تقدم بيانه في اخر كتاب الايمان مبسوطا قوله يحتز من كتف شاة فيه جواز قطع اللحم
بالسكين وذلك تدعو اليه الحاجة لصلابة اللحم او كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة قوله
فدعي الى الصلوة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضا في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعا
الايمة الى الصلوة اذا حضر وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصورا مثل هذا
وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتانيث يقال سكين جيد وجيدة
وسميت سكينا لتسكينها حركة المذبوح والله اعلم قوله عن ابي غطفان عن ابي رافع رضي الله عنه قال
اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضا اما ابو غطفان فهو
بفتح الغين المعجمة والطا المهملة فهو ابن طريف المري قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه قال ويقال في نسبته
ايضا ابو مالك واما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابرهيم وقيل
هرمز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبد وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره اشوي
بطن الشاة فياكل منه ثم يصلي ولا يتوضا والله اعلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بما
فمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلما وكذلك غيره من الماكول والمشروب
يستحب المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه واختلف
العلما في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليدين من النجاسة

والوسخ

والوسخ
واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك رحمه الله تعالى
لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد اولا قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم
قوله وحدثني احمد بن عيسى قال ثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو
بالواو وفي واخبرني فهي واو العطف والقايل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو لانه سمع من
عمرو احاديث بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا
بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب واخبرني عمرو والله اعلم
قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة هو بالحاين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام ساكنة قوله وفيه ان
ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيه فايدة لطيفة وذلك ان الرواية
الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس راى هذه القضية
الاسناد فيحتمل انه راها ويحتمل انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع
الاحتجاج به ابو اسحق الاسفرايني والصواب وقول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة
هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيل هذا الاحتمال فقال شهد ابن عباس ذلك والله اعلم

باب الوضوء من لحوم الابل

في اسناده موهب بفتح الميم والها وفيه اشعث بن ابي الشعثا
فهما بالثا المثلثة واسم ابي الشعثا سليم بن اسود اما احكام الباب فاختلف العلما في اكل لحم الجزور
فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء ممن ذهب اليه الخلفا الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدردا وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين
ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث
مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هولاء بحديث الباب وقوله صلى الله
عليه وسلم نعم فتوضا من لحوم الابل وعن البرا ابن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم على خلافه
في هذا حديثان حديث جابر وحديث البرا وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه
وقد اجاب الجمهور عن هذا بحديث جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله
اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه
والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على
المصلي والله اعلم

فيه قوله شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا الشرح قوله يخيل إليه يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشيا يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك مسلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلما من السلف والخلف وحكي عن مالك رحمه الله روايتان إحداهما أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلوة وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء قال بعض أصحابنا ولا فرق في شكه بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلو توضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لأصحابنا أصحهما عندهم أنه لا تجزيه لأنه كان مترددا في نيته والله أعلم أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محدثا فهو الآن متطهر وإن كان قبلها متطهرا فهو الآن محدث والثاني وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها والله أعلم ومن مسايل الباب القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب والطعام أو غيره أو أنه صلى ثلث ركعات أم أربعا أو أنه ركع أو سجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلوة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثنا هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلما مسايل من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها فإنها منتشرة وعليها اعتراضات ولها أجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفتها هنا وقد جمعتها بحمد الله في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المهذب وجمعت

فيها

فيها متفرق وكلام الأصحاب وما تمس الحاجة إليه منها والله أعلم وقوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشي في الصلوة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد ومعنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سمّيا عم عباد بن تميم فإنه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عم عباد ولم يسمه فسمياه في بعض الرواية فقالا هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوي حديث صفة الوضو وحديث صلوة الاستسقا وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان وقوله شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجا في رواية البخاري أن السايل هو عبد الله بن زيد الراوي وينبغي أن لا يتوهم أن شكى بفتح الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فإن هذا الوهم غلط والله أعلم

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها وفي الرواية الأخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها وفي الرواية الأخرى ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به وفي الأخرى ألا انتفعتم بإهابها وفي الحديث الآخر إذا دبغ الإهاب فقد طهر وفي الرواية الأخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس قلت إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الما والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس بن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره الشرح اختلف العلما في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشيا المايعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شي من الجلود بالدباغ روي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد وإحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جميع جلود الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات وهو مذهب الزهري

وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه واحتجت الطائفة من أصحاب هذه
المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من شرح المهذب
والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب
الأكثرين أنه يطهر ظاهره وباطنه ويجوز استعماله في المائعات فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص
على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك وقد يحتج للزهري بقوله صلى الله عليه وسلم ألا
انتفعتم بإهابها ولم يذكر دباغا ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن
دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة في الإهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل
الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهابا وجمعه أُهُب بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان ويقال طهر الشيء
وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان الفتح أفصح والله أعلم **فصل** يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات
الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشث والشب والقرظ وقشور الرمان
وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل ولا
ولا يحصل بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام
والشب المتنجس فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب حصوله ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف
ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ فيه
وجهان قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر
والله أعلم وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز
وهل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز أكل جلد مأكول
اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد إذا قلنا
بالمختار في مذهبنا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أصحهما وأشهرهما لا يطهر لأن الدباغ لا
يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة ويجوز
في اليابسة مع كراهته والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها روي على وجهين حَرُمَ
بفتح الحاء وضم الراء وحُرِّمَ بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل
جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها قوله قال أبو بكر
وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة قوله أن
داجنة كانت وهي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة دواجن البيوت ما ألفها من الطير
والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته إذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة قوله عبد الرحمن بن
وعلة السبائي هو بفتح الواو وإسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة بعدها الباء الموحدة

ثم الهـ

الهمزة ثم باء النسب قوله بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى هكذا في الأصول يعني بالياء المثناة من تحت
ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روي بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن
لم يرو قوله أن أبا الخير هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي قوله يأتونا
بالأسقية يجعلون فيها الودك هكذا هو في الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله
القاضي عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان
يقال جملت الشحم وأجملته أذبته والله أعلم قوله رأيت على ابن وعلة السبائي فروا هكذا هو
في النسخ وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال
فروة بالهاء كما يقوله العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي في مختصر العين قوله فمسسته
هو بكسر السين الأولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم
وعلى الثانية بضمها **باب التيمم** التيمم في اللغة هو القصد قال الإمام أبو منصور
الأزهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته و
واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى بها هذه الأمة
زادها الله شرفا وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر
أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها والله أعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب
الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي
بن أبي طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون
رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب
عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكي عن الزهري أنه
يجب مسح اليدين إلى الإبطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقال الإمام أبو سليمان
الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن
سيرين أنه قال لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه والله
أعلم وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم
على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي وقيل
إن عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم وإذا
صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن الإمام التابعي أنه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث

الصحيحة المشهورة بامره صلى الله عليه وسلم الجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء ويجوز للمسافر والمعزب
في الابل وغيرها ان يجامع زوجته وان كانا عادمين للماء ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما
التيمم ولا اعادة عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما اصابه من المراة وصلى بالتيمم على
حاله فان قلنا ان رطوبة فرج المراة نجسة لزمه اعادة الصلوة والا فلا يلزمه الاعادة والله اعلم واما
اذا كان على بعض اعضايه نجاسة واراد التيمم بدلا عنها فمذهبنا ومذهب الجمهور من العلما انه لا يجوز وقال
احمد بن حنبل يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجوزه اذا كانت على ثوبه واختلف اصحابنا في وجوب
اعادة هذه الصلوة قال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب
ويصلي والله اعلم واما اعادة الصلوة التي يفعلها بالتيمم فمذهبنا انه لا يعيد اذا تيمم للمرض او الجراحة
او نحوهما واما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الما غالبا كالسفر لم يجب الاعادة
وان كان في موضع لا يعدم فيه الما الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله اعلم
انواع (margin) واما جنس ما يتيمم به فاختلف العلما فيه فمذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقها
انه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال ابو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع اجزاء الارض
حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض اصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن
مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفين الثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله اعلم
واما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلوة فيستبيح به
لفقد الماء (margin) فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وله ان يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنايز
ولا يتيمم قبل وجودها واذا راى المتيمم ماء وهو في الصلوة لم تبطل صلوته بل له ان يتمها الا اذا
كان ممن يلزمه الاعادة فان صلوته تبطل برويته الما قوله عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة
قولها حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه واقام الناس معهم وليسوا على ماء وفي الرواية الاخرى عن عايشة رضي الله عنها
انها استعارت من اسما رضي الله عنها قلادة فهلكت اما البيدا بفتح البا الموحدة وبالمد
وبالمد واما ذات الجيش بفتح الجيم واسكان اليا وبالشين المعجمة والبيدا وذات الجيش موضعان
بين المدينة وخيبر واما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا او قلادة
واما قولها عقد لي وفي الرواية الاخرى استعارت من اسما قلادة فلا مخالفة بينهما فهو في الحقيقة
ملك لاسما واضافته في الرواية الاولى الى نفسها لكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت
وفي هذا الفصل من الحديث فوايد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية

اذا كان

اذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النسا القلايد وفيه الاعتنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان
قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ما فيه وان
احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك والله اعلم قولها فعاتبني ابو بكر رضي الله عنه وقال ما شا الله ان يقول
وجعل يطعن في خاصرتي فيه تاديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه والله اعلم وفيه تاديب
الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين وحكي
فتحها وفي الطعن في المعاني عكسه قوله فقال اسيد بن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير
بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وهذا وان كان ظاهرا فلا بد من بيانه لمن لا يعرفه قولها فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدها وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلما المبعوث
هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا فلم يجدوا شيا ثم وجدها اسيد في رجوعه تحت البعير
والله اعلم قوله فصلوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الما والتراب يصلي على حاله وهذه المسألة
فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي
ويجب عليه ان يعيد الصلوة اما الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه
ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادر فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه
القول (margin) يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلوة ولكن تستحب ويجب القضا سوا صلى او لم يصل
والثالث يحرم عليه الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة والرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا
مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة والمختار ان القضا انما يجب بامر جديد ولم يثبت
الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلوة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها
وللقايلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عن هذا الحديث بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير
البيان الى وقت الحاجة على المختار والله اعلم قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد
على ما قدمناه في اول الباب والاكثرون على انه هنا التراب وقال الاخرون هو جميع ما صعد على
الارض واما الطيب فالاكثرون على انه الطاهر وقيل الحلال والله اعلم واحتج اصحابنا بهذه
الاية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو القت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزه
بل لا بد من نقله من الارض او غيرها وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه والله اعلم قوله
ان تيمم (margin) لاوشك اذا برد عليهم الما ان يتيمموا معنى اوشك قرب وقد زعم بعض اهل اللغة انه لا يقال اوشك
وانما يستعمل مضارعا فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا القايل بل يقال اوشك ايضا ومما يدل

عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله وقوله بئر جمل هو بفتح الجيم والميم قال الجوهري
برد بضم الراء والمشهور الفتح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا
وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه
والكفين جميعا وللاخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما
يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا يترك
هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم وقوله فنفض يديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار
عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفض اليد واجاب الاخرون بان المراد هنا تخفيف الغبار الكثير
فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخففه بحيث يبقى ما يعم العضو والله اعلم قوله عبد
الرحمن بن ابزى هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي مفتوحة وعبد الرحمن صحابي قوله
فقال عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فمعناه والله اعلم ان رايت المصلحة في امساكي عن
التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي امسكت فان طاعتك واجبة علي في غير المعصية واصل
تبليغ هذه السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسكت بعد هذا فلا اكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد ان
شئت لم احدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به الا نادرا والله اعلم وفي قصة عمار
جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمارا رضي الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف
اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول في هذه المسالة على ثلثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه
وسلم بحضرته وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله اعلم قوله وروى
الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث
وهذا النوع يسمى معلقا وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في
مقدمة الكتاب وذكرنا ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثنا عشر حديثا منقطعة وبيناها والله اعلم
قوله في حديث الليث اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا هو في اصول صحيح مسلم قال ابو علي
الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطا صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا
رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في
روايتنا في صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة
اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالي ميمونة والله اعلم قوله دخلنا على ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة
اما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم واما ابو الجهيم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو
في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة يا فهذا

هو المشهور

هو المشهور في كتب الاسما وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسما الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسائي
وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسما والكنى وغيرها واسم ابي الجهيم عبد الله كذا سماه مسلم في
كتاب الكنى وكذا سماه ايضا غيره واعلم ان ابا الجهيم هذا هو المذكور ايضا في حديث المرور بين يدي المصلي
واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري البخاري وهو غير ابي الجهم المذكور في حديث الخميصة والانبجانية
ذاك بفتح الجيم بغير يا واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه
في موضعه ان شا الله تعالى قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه
فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام
هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للما حال التيمم فان التيمم حال وجود الما لا يجوز
للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة العيد
والجنازة وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم مع وجود الما لصلوة الجنازة
والعيد اذا خاف فوتهما وحكى البغوي من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق
الوقت صلاها بالتيمم ثم توضا وقضاها والمعروف الاول والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا
كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير تراب
واجاب الاخرون بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود
التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلما كافة الا وجها شاذا منكرا
لبعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا للفريضة وليس هذا الوجه بشي والله اعلم فان قيل فكيف تيمم بالجدار بغير
اذن مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه صلى الله
عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله
عليه وسلم اولى والله اعلم قوله ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه فيه ان المسلم
في هذه الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضا حاجة البول والغائط
فان سلم عليه كره له ان يرد الجواب قالوا ويكره للقاعد على قضا الحاجة ان يذكر الله تعالى بشي من الاذكار قالوا فلا
يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا
وكذلك لا ياتي بشي من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في حال الجماع حمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه
وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله وكذلك
يكره الكلام على قضا الحاجة باي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا
راى ضريرا يقع في بئر او راى حية او عقربا او نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب
وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس

وعطا ومعبد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابرهيم النخعي وابن سيرين انهما قالا لا باس به
والله اعلم **باب الدليل على ان المسلم لا ينجس** فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن
لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس هذا اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فطاهر
باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها قال بعض اصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين
قال ولا يجي فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المراة ولا الخلاف المذكور في كتب اصحابنا في نجاسة
ظاهر بيض الدجاج ونحوه فان فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف
للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا
ينجس وذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير
من السلف والخلف واما قول الله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس
المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغايط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه
ولعابه ودمعه طاهرات سوا كان محدثا او جنبا او حايضا او نفسا وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته
في باب الحيض وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلوة
في ثيابهم والاكل من المايع معهم اذا غمسوا ايديهم فيه ودلايل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله
اعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل
الهيات واحسن الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون
متطهرا متنظفا بازالة الشعور الماموره بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح الكريهة والملابس
المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلما والله اعلم وفي هذا الحديث ايضا من الاداب ان
العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه
والله اعلم اما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي
ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وفتحها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ايضا وهذا
قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور والله اعلم وفيه قوله فانسل
اي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع
ان سبحان الله في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل
على المراة اذا انزلت المني وفيه قوله فحاد عنه اي مال وعدل وفيه ابو رافع عن ابي هريرة واسم ابي
رافع نفيع وفيه ابو وايل واسمه شقيق ابن سلمة واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه قول مسلم في
الاسناد الثاني وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وايل

عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا ان حذيفة كان معظم مقامه بالمداين واما قوله في الاسناد الاول
حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ
له قال حدثنا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه فقد يلتبس
على بعض الناس قوله قال حميد حدثنا وليس فيه ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فان
اكثر ما فيه انه قدم حميد على حدثنا والغالب انهم يقولون حدثنا حميد فقال هو حميد حدثنا ولا
فرق بين تقديمه وتاخيره في المعنى والله اعلم واما قوله عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع فهكذا هو في
صحيح مسلم جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام ابو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما
يرويه حميد عن بكر المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري وابو بكر بن ابي شيبة في مسنده هذا
كلام القاضي عن المازري وقد اخرجه البخاري عن بكر عن ابي رافع كذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم من الايمة ولا يقدح هذا في اصل متن هذا الحديث فان المتن ثابت على كل حال من
رواية ابي هريرة وحذيفة والله اعلم **باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها**
قول عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه هذا الحديث
اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا
جايز باجماع المسلمين وانما اختلف العلما في جواز القراة للجنب والحايض فالجمهور على تحريم القراة عليهما ولا
فرق عندنا بين اية وبعض اية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله او الحمد لله ونحو ذلك ان قصد
به القران حرم عليه وان قصد به الذكر او لم يقصد شيا لم يحرم ويجوز للجنب والحايض ان يجريا
القران على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب لهما اذا ارادا الاغتسال ان يقولا بسم الله على قصد
الذكر والله اعلم واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغايط وفي حالة الجماع وقد قدمنا
بيان هذا قريبا في احر باب التيمم وبينا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلما في كراهته
فعلى قول الجمهور انه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه
صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى محدثا ومتطهرا وجنبا وقايما وقاعدا ومضطجعا وماشيا
والله اعلم قوله في اسناد حديث الباب حدثنا البهي عن عروة هو بفتح البا الموحدة وكسر الها وتشديد
اليا وهو لقب واسمه عبد الله بن يسار قاله يحيى بن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالا وهو معدود
في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله اعلم **باب جواز**
اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور اعلم ان العلما مجمعون على ان للمحدث ان
ياكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرا القران ويجامع ولا كراهة في شي من ذلك وقد تظاهرت على
هذا كله دلايل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اختلفوا

في وقت وجوب الوضوء هل هو خروج الحدث ويكون وجوبا موسعا ام لا يجب الا بالقيام الى الصلوة بالخروج و
ام يجب بالقيام فيه ثلثة اوجه اصحها عندهم الثالث والله اعلم قوله اتي بطعام فقيل له الا توضا فقال
لم اصلي فاتوضا اما لم فبكسر اللام وفتح الميم واصلي باثبات اليا في اخره وهو استفهام انكار ومعناه
الوضو يكون لمن اراد الصلوة وانا لا اريد ان اصلي الان والمراد بالوضو الوضو الشرعي وحمله القاضي عياض
على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلما في كراهة غسل اليدين قبل الطعام
واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه ان المراد الوضو
الشرعي والله اعلم **باب ما يقول اذا اراد دخول الخلا** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية اذا دخل الكنيف وفي رواية اعوذ
بالله من الخبث والخبائث اما الخلا فبفتح الخا والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلا والكنيف والمرحاض
كلها موضع قضا الحاجة قوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول وكذا جا مصرحا به في رواية البخاري قال
كان اذا اراد ان يدخل واما الخبث فبضم الخا واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث
ونقل القاضي عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى
الخبث بضم البا جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين واناثهم قال وعامة
المحدثين يقولون الخبث باسكان البا وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله اعلم الحاصه
وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال
كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند اهل العربية
ن وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان
فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان البا هنا ساكنة منهم الامام ابو عبيد
امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث
المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وهذا الادب مجمع على استحبابه
ولا فرق فيه بين البنيان والصحرا والله اعلم **باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء**
قول مسلم حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا
عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت
الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جا فصلى بهم قال مسلم وحدثنا
يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد وهو ابن الحرث نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول كان اصحاب رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون قال قلت سمعته من انس قال اي والله الشرح هذه
الاسانيد الثلثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطي بصري وقد قدمنا بيان فروخ دون
والاشبان لا ينصرف للعجمة وقدمنا بيان العنبري في قوله وهو ابن الحرث واوضحنا ذلك في الفصول
المتقدمة وفي مواضع بعدها واما قوله قلت سمعته من انس قال اي والله مع انه قال اولا سمعت انسا
فاراد به الاستثبات فان قتادة رحمه الله تعالى كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من اشد
الناس ذما للمدلسين وكان يقول الزنا اهون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا
قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فاراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ
السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى والله اعلم واما قوله نجي
لرجل فمعناه مسار له والمناجاة التحدث سرا ويقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد
قال الله تعالى وقربناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا واما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل الرجل
بحضرة الجماعة وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لا سيما في الامور
المهمة لكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه
وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم
الجالس لا ينقض الوضو وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلما فيها على مذاهب
احدها ان النوم لا ينقض الوضو على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي
مجلز وحميد الاعرج والشيعة والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضو بكل حال وهو مذهب
الحسن البصري والمزني وابي عبيد القسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر
وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم المذهب الثالث ان كثير
النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في
احدى الروايتين عنه المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد
والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سوا كان في الصلوة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه
انتقض وضوءه وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس
انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد المذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد
روي ايضا عن احمد المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو
قول ضعيف للشافعي المذهب الثامن انه اذا نام ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض
سوا قل او كثر سوى كان في الصلوة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في
نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع

هذا الغالب كالمتحقق وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة. وقد وردت
أحاديث كثيرة في هذه المسألة يستدل بها لهذا المذهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة
منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الإطناب بل الإشارة إلى المقاصد والله أعلم. واتفقوا
على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء كان ممكن
المقعدة أو غير ممكنها والله أعلم. قال أصحابنا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض
وضوؤه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ. فرع قال الشافعي والأصحاب ولا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو
السنة. قالوا وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس وأما
النعاس فلا يغلب على العقل وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه
ويستحب أن يتوضأ ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا لم ينتقض وضوؤه
ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت ألياه أو إحداهما عن الأرض فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه
لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت
زوالها لم ينتقض وضوؤه ولو نام ممكنا مقعده من الأرض مستندا إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه
سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها لا ينتقض
كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث إن كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق ألياه على الأرض انتقض وإن
كان لحيم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة. آخر كتاب
الطهارة بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلوة** اختلف العلماء في أصل الصلوة
فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة
وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا
كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الإقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله أعلم
باب بدء الأذان هو قال أهل اللغة الأذان الإعلام قال الله تعالى وأذان من الله وقال
تعالى فأذن مؤذن ويقال الأذان والتأذين والأذين قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوات
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه والحين الوقت من الزمان قوله
فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم وجمعه
نواقيس والنقس ضرب الناقوس قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس
ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر أولا تبعثون
رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة في هذا الحديث فوائد

منها

منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في إصابته الصواب وفيه التشاور في الأمور لا سيما
المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها
وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول
أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت
له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى
ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد
صح في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره به فجاء عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد
رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولا ثم رأى
عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما بوحي وإما باجتهاده صلى الله
عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام
هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله أعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء غير حديث الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ذلك له أحاديث كثيرة
في الصحيحين وهو عم عباد بن تميم والله أعلم وأما قوله يا بلال قم فناد بالصلوة قال القاضي عياض فيه
حجة لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز الأذان قاعدا قال وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه
ووافقه أبو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين أحدهما أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء
الإعلام بالصلوة لا الأذان المعروف والثاني أن المراد قم واذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلوة ليسمعك
الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث كثيرة معروفة
غير هذا وأما قوله مذهب العلماء كافة أن القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور أنه سنة
فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة وكذلك لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام
صح أذانه على الأصح لأن المراد الإعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراطه شيء والله أعلم وأما السبب في تخصيص
بلال بالنداء والأذان فقد جاء مبينا في سنن أبي داود والترمذي في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا قيل معناه أرفع صوتا وقيل
أطيب فيؤخذ منه كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن
الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه وجهان أصحهما
يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء إظهار شعار الإسلام

الأصح

المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والصحيح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف
في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك
قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا والله أعلم واعلم أن
هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه
في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح
والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة — تحصيل
أو يصيبهم عذاب أليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في رضى الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب لا سيما وقد ذهب
معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره
وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله
الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته
وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه
ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته
وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وإن عدوه من يسعى في ذهاب دينه أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك
صورة نفع في دنياه وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أولياء المؤمنين
لسعيهم في صلاح آخرتهم وهدايتهم إليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته — مصالح
وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل
المطلوب فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد
فضحه وشانه ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه
فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك
أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف
الإيمان فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر
لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك أضعف الإيمان معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضي
عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو
فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها
بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى

إلى قبول

إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه
والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فإن
غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على
القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا
هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح
وحرب وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة
وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى
هذا كلام القاضي قال إمام الحرمين ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله
ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان قال وإذا جار
والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد
التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذي ذكره من — لعله
خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه قال وليس للآمر
بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيره جهده هذا — والتنقيب
كلام إمام الحرمين وقال أقضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات وإن غلب
على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون في انتهاك حرمة يفوت — ذلك
استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل
هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذلك لو عرف — غير المحتسب
بذلك غير المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز
التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملاهي من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها
بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية
بابا حسنا في الحسبة مشتملا على قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها
وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله
أعلم قوله وحدثنا أبو بكر أبو معاوية الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد فقوله وعن قيس معطوف على إسماعيل معناه ورواه الأعمش
عن إسماعيل وعن قيس والله أعلم قوله عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن
عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون

وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعا الى الجماعة والله اعلم باب
الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثناه ٭ فيه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ٭ اما خالد الحذا فهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم
الميم وبالنون وبالزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه
واما ابو قلابة بكسر القاف وبالموحدة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا قوله يشفع هو بفتح
اليا والفاء وقوله امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو
الصواب الذي عليه جمهور العلما من الفقها واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ
وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطا والصواب انه مرفوع
لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا
اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او امر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سوا قال ذلك
الصحابي في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم واما قوله امر بلال ان يشفع
الاذان اي ياتي به مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف
العلما في اثبات الترجيع كما سناي ذكره في الباب الاتي ان شا الله تعالى واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه ياتي
بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان الا الاقامة معناه الا لفظة الاقامة وهي قوله قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلما في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت
عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلما ان الاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك رحمه الله تعالى في المشهور هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة قد قامت
وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخير الله اكبر ويقول قد قامت
الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة يثنيها
كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلما والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز
والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال الامام ابو سليمان الخطابي
رحمه الله تعالى مذهب عامة الفقها انه يكرر قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه
لا يكررها والله اعلم والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر
ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلما يكون رفع الصوت
في الاقامة اخفض من الاذان وانما كرر لفظ الاذان خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم فان قيل
قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر الله اكبر اولا واخرا وهذا

مثنى

تثنيه فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب
للموذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر بنفس واحد ثم يقول الله اكبر
الله اكبر بنفس اخر والله اعلم قوله ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة هو بضم اليا واسكان العين اي يجعلوا
له علامة يعرف بها قوله فذكروا ان ينوروا نارا وفي الرواية الاخرى يوروا نارا بضم اليا واسكان الواو
ومعناهما متقارب فمعنا ينوروا اي يظهروا نورها ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار
اي اشعلتها قال الله تعالى افرايتم النار التي تورون باب صفة الاذان قوله ابو غسان
المسمعي تقدم مرات ان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع
جد قبيلة قوله اخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي قوله صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا
يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بانه صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان
من حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستوائي بالنون
وانه منسوب الى دستوى كورة من كور الاهواز قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز
هولا ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري قوله عن ابي محذورة اسمه
سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان بن سمرة وهو غريب وابو محذورة
قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وسبعين ولم يزل
مقيما بمكة وتوارثت ذريته الاذان رضي الله عنهم قوله عن ابي محذورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الشرح هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول في اوله
الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي
ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم اربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية
والتربيع والمشهور فيه التربيع وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلما وبالتثنية قال مالك
واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزيادة من الثقة
مقبولة وبالتربيع عمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة
وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما
ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض
الصوت وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة
بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وساير الامصار
وبالله التوفيق واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنة ليس ركنا حتى
لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين
وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم قوله حي على الصلوة معناه تعالوا
الى الصلوة واقبلوا اليها قالوا وفتحت اليا لسكونها وسكون اليا السابقة المدغمة ومعنى حي على
الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقا اي اقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفا واللام
لغة في الفلاح حكاها الجوهري وغيره ويقال الحي على كذا الحيعلة قال الامام ابو منصور الازهري
قال الخليل بن احمد رحمهم الله الحا والعين لا ياتلفان في كلمة اصلية الحروف لقرب مخرجيهما الا ان يولف فعل
من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم **باب استحباب اتخاذ مؤذنين**
للمسجد الواحد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال
وابن ام مكتوم الاعمى في هذا الحديث فوايد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة
تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها
ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلايلها واضحة في اواخر كتاب الاذكار
التي لا يستغني متدين عن مثله وساذكرها ان شا الله تعالى في كتاب النكاح عند قوله صلى الله عليه
وسلم اما معوية فصعلوك وفي حديث ان ابا سفين رجل شحيح وفي حديث بيس اخو العشيرة
وانبه على نظايرها في مواضعها ان شا الله تعالى وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن قيس بن زايدة
بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زايدة واسم ام مكتوم
عاتكة توفي ابن ام مكتوم يوم القادسية شهيدا والله اعلم قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذنان يعني بالمدينة وفي وقت واحد وقد كان ابو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا مرات وفي هذا الحديث استحباب
اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن
ام مكتوم يفعلان قال اصحابنا اذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلثة واربعة فاكثر بحسب
الحاجة وقد اتخذ عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس قال اصحابنا ويستحب ان
لا يزاد على اربعة الا لحاجة ظاهرة قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا فالمستحب ان لا يؤذنوا
دفعة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فان تنازعوا في الابتدا اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد
كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يؤد اختلاف الاصوات

الى التهو

تهويش فان ادى الى ذلك لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا اقرع واما الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول
احق بها ان كان هو المؤذن الراتب او لم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الاول غير المؤذن الراتب فايهما اولى بالاقامة
فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور غير من له ولاية الاقامة
اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب واحد
وام بهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا اذنوا معا فان اتفقوا على اقامة واحد والا اقرع قال اصحابنا
ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا
معا اذا لم يؤد الى التهويش والله اعلم **باب جواز** اذان الاعمى اذا كان معه بصير فيه حديث
عايشة رضي الله عنها كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى تقدم معظم
فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جايز بلا كراهة اذا كان معه
بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم **باب**
الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان فيه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر
الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على
الفطرة اي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد قوله فاذا هو راعي
معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب
غيرنا في الحديث دليل ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق
بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يستدعا ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول
كتاب الايمان **باب استحباب القول مثل قول** المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسال له الوسيلة فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الاخر
اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان
لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الاخر من قال
حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا

وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ما تقدم من ذنبه الشرح اما الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن
اساف وخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق
في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الكاف الا اثنين
بالضم حكيم هذا ورزيق بن حكيم واما قول مسلم حدثنا اسحق بن منصور انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي نا
اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى اخره قال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي
وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو ثقة حافظ
وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب
فالحديث صحيح وزيادة الثقة مقبولة وقد سبقت امثال هذا في هذا الشرح والله اعلم واما اللغات ففيه الوسيلة
وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك قوله
صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى اخره معناه
قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه
ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع
للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح
تعالوا الى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح يطلقهما العرب ايضا على البقاء
وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول ولا قوة بفتحهما
بلا تنوين والثاني بفتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني والخامس
عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب
واخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا
قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة
انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله
الحوقلة هكذا قاله الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو
من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول
اولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلوة حي على الفلاح حي على كذا والبسملة في
بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب
قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه انه يقول

في الحيعلتين

في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه
من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ
المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد ان محمدا رسول الله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه
لقوله صلى الله عليه وسلم فان من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ومن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة
وفيه ان الاعمال يشترط لها الاخلاص والقصد لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة
المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر وجنب ومحدث وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة
فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او في جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فمن كان في صلوة
فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة فهل
يكره فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن لا تبطل صلوته ان قال ما
ذكرناه لانها اذكار فان قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه
لانه كلام ادمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه
في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلوة الصبح
فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي رحمه
الله تعالى اختلف اصحابنا هل يحكي المؤذن في صلوة الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكيه
في النافلة دون الفريضة على ثلثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب
على من سمعه في غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب
قال واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في
كل كلمات الاذان ام الى اخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق والله اعلم
فصل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قال في اخره من قلبه دخل الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثنا
على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة
الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات
والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر
وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة
في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة التوحيد والايمان المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة

والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد
التوحيد لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد
العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة
وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح سم
وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزاء وهي اخر تراجم عقائد الاسلام
ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة
بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق
من يعبده وجزيل ثوابه هذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى وهو من النفائس الجليلة وبالله التوفيق **باب**
فضل الاذان وهرب الشيطان عنده فيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة سماعه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الراوي
من المدينة ستة وثلثون ميلا وفي رواية ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة احال له ضراط حتى لا يسمع صوته
فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الاقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي رواية
اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله حصاص وفي رواية اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين
فاذا قضى التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر
كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى الشرح اما اسماء الرجال ففيه طلحة
بن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الاخرى وقول الاعمش عن ابي سفيان اسم ابي سفيان
طلحة بن نافع سبق بيانه مرات وقوله فقال سليمان فسالته عن الروحاء سليمان هو الاعمش سليمان بن مهران
والمسؤول ابو سفيان طلحة بن نافع وفيه امية بن بسطام بفتح الباء وكسرها مصروف وغير مصروف وسبق
بيانه في اول الكتاب مرات قوله ارسلني ابي الى بني حارثة هو بالحاء قوله الحزامي هو بالحاء المهملة والزاي
واما اللغات والمعاني فقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزة اعناقا جمع عنق
واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوفا الى رحمة الله تعالى لان المتشوف يطيل
عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيمة
طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة رؤساء والعرب تصف السادة بطول
العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي اكثر الناس اعمالا قال القاضي وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة
اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق قوله مكان الروحاء هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد قوله اذا سمع
الشيطان [illegible] هو بالحاء المهملة اي ذهب هاربا وقوله وله حصاص هو بحاء مهملة مضمومة وصادين
مهملتين اي ضراط كما في الرواية الاخرى وقيل الحصاص شدة العدو قالهما ابو عبيد والائمة بعده قال العلماء انما

ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض وقيل
انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الاثار
من خلافه قال وقيل هذا فيمن تصح منه الشهادة ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله
تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل
عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند
الاعلان بالتوحيد قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلوة المراد بالتثويب الاقامة واصله من
ثاب اذا رجع ومقيم الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها قوله
حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين
بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر
الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين
قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل قوله حتى يظل الرجل ان
يدري كيف صلى ان بمعنى ما كما في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري بكسر همزة ان قال
القاضي وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري
والصحيح الكسر اما فقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح
مصرحة بعظيم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة
على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي رحمه الله في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل
وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى ايضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة
وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين
من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره
وقال محققوهم واكثرهم لا باس به بل يستحب وهذا الاصح **باب استحباب رفع اليدين**
حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل
ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع من السجود وفي
رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر
ثم رفع يديه وفي رواية اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه
الشرح اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي

واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية
عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول
هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه
البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر
بن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه
وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا انه لا
يجب شيء من الرفع وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السياري
من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع
فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع
اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه — الاحاديث
وبهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الحديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي
الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا
فيه ثلثة اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال اليدين وينهيه مع انتهائه
والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير
ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط
يديه ولم يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد
رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص منه فعل
الممكن فان امكنا فعل الزائد ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع وان يكشفهما وان يفرق
اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم
يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل يمده
ام يحذفه فيه وجهان اصحهما يحذفه والله اعلم واذا وضع يديه حطهما تحت صدره وفوق سرته
هذا مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما
ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم
يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم واختلف عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي
رحمه الله تعالى فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة
واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام
ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه سبحانه وتعالى
امور

كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير مختص
بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم وقوله اذا قام الى الصلوة رفع يديه
ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري من
رواية مالك بن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فكبر وتكبيرة
الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة والصحابة والتابعين
ومن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم وقتادة والاوزاعي
انه سنة ليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هولاء الاعلام مع
هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة — وتحليلها
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي
ويجزي الله الاكبر والله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى — واجاز ابو يوسف الله الاكبر
الله عليه وسلم كان يقوله وهذا قول يقول عن الشافعي في القديم واجاز ابو حنيفة الاقتصار على كل
لفظ فيه تعظيم لله تعالى وتحته بصفات الكمال والله اعلم

باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده

فيه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله — الركوع
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من
المثنى بعد الجلوس الشرح فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع فانه يقول سمع الله
لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة وكان
بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما في حديث ابي هريرة وكان هولاء لم يبلغهم
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو هريرة يقول اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله
عليه وسلم واستقر العمل على ما فيه حديث ابي هريرة هذا ففي كل صلوة ثنائية احدى عشرة
تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة
القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع
وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلوته لكن فاته
الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل [illegible] عنه
ان جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلوة فعلمه و

واجبا بها فذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز تأخيره عنه وقوله
يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير
لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد
الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع
جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من
الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى اخره ويشرع في التكبير
للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقال مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي
قائما ودليل الجمهور ظاهر الحديث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وطائفة انه يستحب لكل
مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده
في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة
وفروعها وشرح الفاظها ومعانيها حيث ذكرها مسلم بعد هذا ان شاء الله تعالى قوله لقد ذكرني
هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ما قدمناه انه كان قد هجر استكمال التكبير في الانتقالات
والله اعلم

باب وجوب الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه

تعلمها قرا ما تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وفي
رواية من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام
فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله الى اخره وفيه حديث الاعرابي
المسيء صلاته السابق اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم
السجستاني والهروي واخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج
وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليديه مخدج
اليدين ناقصهما قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت
واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام القران اسم للفاتحة وسميت ام القران لانها فاتحته كما سميت مكة ام
القرى لانها اصلها قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني قوله ان ابا السائب اخبره ابو السائب هذا لا يعرف
له اسم وهو ثقة قوله حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف منسوب الى

معقر

معقر وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز
عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة
لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بام القران فان قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هو خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة
في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة
او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد ومما يؤيد
وجوبها على المأموم قول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ومعناه اقراها سرا بحيث تسمع نفسك واما ما حمله
بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع
نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القران بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة
الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي بن ابي طالب وربيعة ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا
تجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب القراءة في الركعتين
الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف
والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة
سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها بعينها قال
العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه
والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث
وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع ايات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد وثلاث دعاء
اولها اهدنا الصراط والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه سبحانه وتعالى
قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها
واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول البسملة انها من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عائد الى
جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الايات
الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلماء وقوله حمدني عبدي
واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثناء بصفات الجلال والثناء عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا
للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية قوله وربما قال فوض الي عبدي وجه

مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المتفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم
والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي
ويدعي بعضهم دعوى باطلة وهذا ينقطع في ذلك اليوم هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك
والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم
والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط الى آخر السورة فهذا لعبدي
هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلاء لعبدي وفي هذه الاية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخر
السورة ثلث آيات لا آيتان وفي المسألة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب
الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية وان اهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست
من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا
الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول على الاثنين لان هذا مجاز
عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز والله اعلم وقول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا صلوة الا بقراءة قال ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه
لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة
والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واختلفوا
في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل
النهار يسر بها والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا والجنازة يسر بها نهارا او ليلا وقيل يجهر ليلا ولو فاته
صلوة فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح يسر والثاني يجهر وان فاتته نهارية كالظهر
فقضاها نهارا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنة
فلو تركه صحت صلوته ولا يسجد للسهو عندنا قوله ومن قرأ بام الكتاب اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل فيه
دليل لوجوب الفاتحة وانه لا يجزئ غيرها وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة
والاوليين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب
السورة وهو شاذ مردود واما السورة في الثالثة والرابعة فاختلف العلماء هل تستحب ام لا وكره ذلك
مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وقال آخرون هو مخير ان شاء قرأ
وان شاء ترك وهذا ضعيف ويستحب السورة في صلوة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الاصح لانها مبنية على
التخفيف فلا يزاد على الفاتحة الا التامين عقيبها ويستحب ان تكون السورة في الصبح والاوليين من الظهر
من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراءة في الاولى على
الثانية والاشهر عندنا انه لا يستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول في الاولى ما

فيه

ليلية كالعشاء

لا يطول

يطول في الثانية ومن قال بالقراءة في الاخريين من الرباعية يقول هي اخف من الاوليين واختلفوا في تقصير الرابعة
عن الثالثة والله اعلم وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو وقراءة سورة قصيرة
افضل من قراءة قدرها من طويلة ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوة ويجوز القراءة
بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ واذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء انعمت او كسرها او كسر كاف اياك بطلت
صلوته وان لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب ونحوه كره ولم تبطل صلوته ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها
ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلوة بها سواء عرف العربية ام لا ويشترط في القراءة وكل
الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بقدر الامكان ويجزيه والله اعلم
قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام
فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل
والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر هذا مشتمل على
فوائد كثيرة وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات
مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان الصلوة ومن
المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلثة واجبة
عند الشافعي وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلوة واوجب
احمد التشهد الاول وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات فالجواب ان الواجبات الثلثة كانت معلومة عند
السائل فلم يحتج الى بيانها وكذلك المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث
دليل على ان اقامة الصلوة ليست واجبة وفيه دليل وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام
والقراءة وفيه ان التعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات
الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث
ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب
صحيح واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه يجب الطمانينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين وتوقف في
ايجابه بعض اصحابنا واحتج هذا القائل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما واكتفى

بها

بحسبه

كان ع

بالاعتدال ولم يذكر الطمأنينة كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين وفي الركوع والسجود وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق وفيه ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلالة انه قال علمني يا رسول الله فعلمه الصلاة واستقبال القبلة والوضوء وليسا من الصلاة لكنهما شرطان لها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسألة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك السلام بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشيء بل الصواب انها سنة قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال لم تصل فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة كما امرهم بالاحرام بالحج ثم بفسخه الى العمرة ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم واعلم انه وقع في اسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن وقد سبق بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودي بهذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني او غيره له في الاستدراكات والله اعلم

باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه

قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها معنى خالجنيها نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا وجه لسكوته من غير استماع ولو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه والله اعلم قوله عن قتادة عن زرارة وفي الرواية الثانية عن قتادة قال سمعت زرارة فيه فائدة وهو ان قتادة رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية

الاولى

(حواشي: علمني اي الصلاة — اللقاء او قرب — عندهم — معنى)

---

٩٩ ١٢٧

الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان ثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

فيه قول انس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها الشرح في اسناده قتادة عن انس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة اسمعته من انس قال نعم وهذا تصريح بسماعه ينفي ما يخاف من ارساله لتدليسه وقد سبق مثله في الباب قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف ان البسملة آية من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد اصحابنا ومن قال انها آية من الفاتحة انها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق من الصحابة واجماعهم على ان لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الى يومنا واجمعوا على انها ليست في اول براءة وانها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه قوله حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة ان عمر وهو مرسل يعني ان عبدة وهو ابن ابي لبابة لم يسمع من عمر قال وقوله بعده عن قتادة يعني الاوزاعي عن قتادة عن انس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني والمقصود انه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة وانما فعل مسلم هذا لانه سمعه هكذا فاداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الاول المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا انكار في هذا كله وقوله سبحانك اللهم وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن قوله وبحمدك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والحمد هنا الطهارة [?] والله اعلم

باب حجة من قال البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة

فيه انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما احدث بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد الشرح قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى اشبعت الفتحة فصارت الفا واصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا بين اوقات رقبتنا اياه ثم حذف المضاف الذي هو اوقات وكان الاصمعي يخفض ما بعد بينا اذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر قوله بين اظهرنا اي بيننا قوله اغفى اي نام قوله آنفا اي قريبا وهو

وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة وقد قرئ به في السبع • الثاني المبغض والابتر المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قالوا نزلت في العاصي بن وائل والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وهو في موضع اخر عبارة عن الخير الكثير وقوله فيختلج اي ينتزع ويقتطع وفي هذا الحديث فوائد منها ان البسملة في اوائل السور من القران وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا راى التابع من المتبوع تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يساله عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وسياتي بسطه حيث ذكر مسلم احاديثه في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله لا تدري ما احدثوا بعدك تقدم شرحه في اول كتاب الطهارة والله اعلم

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

فيه وائل بن حجر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه الشرح فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مخففة ثم الف ثم دال مهملة ثم ها قوله حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما وفيه فوائد كثيرة منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطل الصلوة لقوله ثم التحف وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام وجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان احداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه في الصلوة قال ابو حازم فلا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب وعن هلب الطائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي المسالة احاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى

على صدره

على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه واما حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الكف على الكف تحت السرة فضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق قال العلماء والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث والله اعلم

باب التشهد

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد ابي موسى رضي الله عنهم واتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهي موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد بن حنبل الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلوة واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سمي بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقيل غير ذلك واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة • والمباركات والزاكيات في حديث عمر بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكاة وقيل الصلوات الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات وقوله في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث عبد الله بن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره وقوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقوله في اخر الصلوة السلام عليكم قيل معناه التعوذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك اي بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا

كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام
عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها
النبي سلام علينا وعلى عباد الله ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن بالالف واللام افضل وهو الموجود
في روايات صحيحي البخاري ومسلم واما الذي في اخر الصلوة وهو سلام التحلل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم
من جوز الامرين فيه هكذا ويقول بالالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا
بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق
كما تقول جاءني رجل فاكرمت الرجل قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد
الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت
كل عبد لله صالح في السماء والارض فيه دليل على ان الالف واللام الداخلين على الجنس تقتضي الاستغراق
والعموم قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله
المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله
المحمودة الهم اهله تسميته بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسئلة ما شا فيه استحباب
الدعا في اخر الصلوة وفيه انه يجوز الدعا بما شا من امور الاخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القران والسنة واستدل به جمهور
العلما على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي
واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلوته وقد جا في
رواية من هذا في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وهذه الزيادة ليست صحيحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عبد الله بن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء
معجمة ساكنة ثم با موحدة مفتوحة قوله اقرت الصلوة بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بهما
وقرنت معهما وصار الجميع مامورا به قوله فارم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قوله
لقد رهبت ان تبكعني بها معنى رهبت خفت وقوله تبكعني هو بفتح التاء واسكان الموحدة
بعدها اي تبكتني بها وتوبخني قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو مامور
به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد به تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص
فيها وسياتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم
ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا هل هو امر ندب ام
ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية
اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طايفة

من اصحابنا

من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا
بلا عذر اثم وصحت صلوته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلوة وقال بكل قول من الثلثة
المتقدمة طوايف من العلما وستاتي المسئلة في بابها ان شا الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر
فكبروا فيه امر الماموم بان يكون تكبيرة الاحرام عقب تكبيرة الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا
يكبر قبله ولا معه بل بعده ولو شرع الماموم في تكبيرة الاحرام ناويا الاقتدا بالامام وقد بقي للامام
منها حرف لم يصح احرام الماموم بلا خلاف لانه نوى الاقتدا بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اذا فرغ من
التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة الماموم عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر فلو تاخر جاز وفاته كمال
فضيلة تعجيل التكبير قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تامين الماموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال
الامام ولا الضالين قال الامام والماموم امين معا وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا
قالوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين في اخر قوله ولا الضالين
فيعقب ارادته تامينه وتامينكم معا وفي امين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما
ومعناه استجب وسياتي ان شا الله تعالى تمام التامين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم قوله
صلى الله عليه وسلم فقولوا امين يجبكم الله هو بالجيم اي يستجب دعاكم وهذا حث عظيم على التامين فيتاكد
الاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع
قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم
بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم
الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة
وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب
للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمن يقول لا يزيد الماموم
على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والماموم والمنفرد
لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي
وسياتي بسط الكلام فيه ان شا الله تعالى ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا من حمده ومعنى يسمع الله
لكم يستجب دعاكم وقوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جات
الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وحذفها وكلاهما جا بهما روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز
وان الامرين جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ونقل القاضي عياض اختلافا عن مالك وغيره في الارجح

بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو
مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة
خردل قال أبو رافع فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني
إليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه
كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع **الشرح** أما الحارث فهو ابن
فضيل الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة
وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح أن اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل هرمز
وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الإسناد
طريفة وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن وقد
تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءًا مشتملًا على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون
بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو بضم التاء
والحاء قال القاضي معنى هذا أن صالح بن كيسان قال إن هذا الحديث روي عن أبي رافع عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرًا عن أبي رافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل قال هذا الحارث غير محفوظ الحديث قال
وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي قال الشيخ
أبو عمرو وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل وقد روى عن الحارث هذا جماعة ولم نجد له ذكرًا في كتب الضعفاء
وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ثم إن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام أبي
صالح بن كيسان المذكور وذكر الدارقطني في كتابه العلل أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر منها عن
أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك
سفك الدماء أو إثارة الفتنة ونحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد
واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه
ذكر هذه الأمة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا
بهذا عجب والله أعلم وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الأزهري وغيره هم خلصان الأنبياء
وأصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيره هم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون
للخلافة بعدهم قوله ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في إنها هو الذي يسميه النحويون ضمير
القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف بإسكان اللام
وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر عن جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم

أبو زيد

أبو زيد
وقال كل واحد منهما بفتح اللام والإسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الإسكان في الخير والله
أعلم قوله فنزل بقناة هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث
وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في
أكثر الأصول والمعتمد رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة
والفناء ما بين المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الإسفرايني قال القاضي عياض في رواية السمرقندي بقناة
وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو
خطأ وتصحيف قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه هو بفتح الهاء وإسكان الدال أي
بطريقته وسمته قول مسلم ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه هذا مما أنكره الحريري
في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وخالفه الجوهري فقال في صحاحه
جامعه على كذا أي اجتمع معه

باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

في الباب أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا إن الإيمان هاهنا وإن القسوة وغلظ القلوب
في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء أهل اليمن
هم أرق أفئدة الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبًا
وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل
أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم وفي رواية الإيمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل
الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبًا وأرق أفئدة
الإيمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والإيمان
في أهل الحجاز **الشرح** قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقحها مختصرة بعده
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قال أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن
فقد صرفوه عن ظاهره من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى أبو
عبيد إمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالًا أحدها أنه أراد بذلك مكة فإنه يقال إن مكة من
تهامة وتهامة من أرض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية
اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الإيمان يمان ونسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا
الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن والثالث ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها
عند أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانيون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره قال
الشيخ ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا

منها فيه على اثبات الواو وكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا
ودعانا ولك الحمد على هدايتنا لذلك قوله واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات
استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال
بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم قوله وفي حديث جرير عن قتادة (عن سليمان)
من الزيادة واذا قرأ فانصتوا هكذا قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم (واذا قرأ)
تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح (قوله)
فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه قال
ابو اسحق هو ابو اسحق ابراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني
طعن فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر
مخالفة غيره وقوله فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني قال ابو بكر حديث ابي هريرة هل هو صحيح
فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه ههنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن
هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه وقد ... هذا
الكلام ويقال قد وضع احاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابها انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزمه
تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله
واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان هذه
اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري
شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها
جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة
في صحيحه والله اعلم

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

اعلم ان العلماء اختلفوا
في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب ابو حنيفة ومالك والجماهير
الى انها سنة لو تركت صحت صلوته وذهب الشافعي واحمد الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن
عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا الى
مخالفة الاجماع ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرناه وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء
واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور هنا انهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله (القدر لا يظهر)
فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية
الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد الى اخره وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي

والحاكم

تصحيحها

البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحه قال الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم واحتج ابو حاتم
وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة بن عبيد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل
على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان
وان اشتملا على ما لا يجب بالاجماع كالصلوة على الال والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب
فاذا خرج بعض ما يتناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم والواجب عند اصحابنا
اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلوة على الال وليس بشيء واختلف العلماء (اختيار)
في ال النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو قول الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الامة
والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته والله اعلم قوله عن
نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد تقدم بيانه وسبب تسمية المجمر
وانه صفة لنعيم ولابيه في اول باب الوضوء قوله عن ابي مسعود الانصاري هو البدري واسمه عقبة
بن عمرو وتقدم بيانه في اخر المقدمة وغيرها قوله امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك (تعالى)
معناه امرنا الله تعالى بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشيء
لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ويحتمل ان يكون سؤالهم عن كيفية
الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار
مسلم رحمه الله ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى تمنينا انه لم يسأله معناه كرهنا سؤاله مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كره سؤاله وشق
عليه قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد امركم الله بالصلوة والسلام علي فاما الصلوة
فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته وقوله
علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام اي علمتموه وكلاهما
صحيح قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة
وقيل هو بمعنى التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم
مع ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض رحمه الله
اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما انعمها على ابرهيم
واله وقيل بل المراد سأل ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان

صدق في الآخرين كإبراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم صلى الله
عليه وسلم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا هذا كلام القاضي والمختار في
ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم
الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وآل إبراهيم فالمسؤول له
مثل إبراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك
كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها القول الثالث أنه على ظاهره والمراد
اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة فإن المختار في الآل
كما قدمناه أنهم جميع الأتباع ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد
صلى الله عليه وسلم نبي فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من
الأنبياء والله أعلم قال القاضي عياض ولم يجئ في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة قال واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة
فذهب بعضهم وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال وأجازه غيره وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد
وحجة الأكثرين تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة والمختار أنه لا يذكر
الرحمة وقوله وبارك على محمد وعلى آل محمد قيل البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل الثبات على ذلك من قولهم
بركت الإبل أي ثبتت على الأرض ومنه بركة الماء وقيل التزكية والتطهير كلها وقوله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء وهذا مما اختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي والأكثرون
لا يصلى على غير الأنبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم ولكن يصلى عليهم
تبعا فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى
على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا بأحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل
على آل أبي أوفى قالوا وهو موافق لقول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الأكثرون
بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء
كما خص الله تعالى بالتسبيح والتقديس فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل
وقال الله جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وإن
كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك وأجابوا عن قول الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وعن الأحاديث بأن ما كان
من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو دعاء وترحم وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون
من غيرهما وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال وقد بينا أنه
يقال تبعا لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل

يقال هو مكروه أو مجرد ترك أدب والصحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة
فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام وإنما يقال ذلك خطابا
للأحياء والأموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة
صلى الله عليه عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف أجره لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال وقد
تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم والله أعلم
باب التسميع والتحميد والتأمين فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء
غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
الشرح في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين
الإمام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وأما رواية إذا أمن فأمنوا
فمعناها إذا أراد التأمين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث أبي موسى في باب التشهد ويسن للإمام والمنفرد الجهر
بالتأمين وكذا المأموم على المذهب الصحيح وهذا تفصيل مذهبنا وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن وكذا الإمام والمأموم
في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال مالك في رواية لا يؤمن الإمام في الجهرية وقال أبو حنيفة والكوفيون
ومالك في رواية لا يجهر بالتأمين وقال الأكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول الملائكة ومن وافق تأمينه
تأمين الملائكة معناه وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي قولا أن معناه
وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم
فوافق قوله قول أهل السماء وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل
السماء وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين معناه أن هذه صيغة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم
وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه إذا دعا الإمام بقوله اهدنا
الصراط إلى آخره وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة لأن التأمين لا يكون إلا عقبها والله أعلم
باب ائتمام المأموم بالإمام فيه أنس رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه
الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفي رواية فإذا صلى قائما فصلوا قياما وفي رواية عائشة
رضي الله عنها فصلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا وذكر أحاديث أخر بمعناه

الشرح قوله جُحِش هو بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خُدِش • وقوله فحضرت الصلاة ظاهره انه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم صلاة مكتوبة • وفيه جواز الاشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبيرة
قوله ربنا ولك الحمد كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب
متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام
بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع
وقبل رفعه منه فان قارنه او سابقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام
من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده
فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل • واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا •
فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي • وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة القادر
على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا • وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر
على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر
والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به
لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في روايته
عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر • واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي
وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه • وقال
مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي وموافقيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين
فرضا • وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع و
لهم فريضة • ومما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية
ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم •
وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الامام جُنّة • اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم
بسهو ومرور مار كالجُنّة وهي الترس الذي يستر من ورائه

وفي الجامع الازهر بعد اقعد اقص الذوالد

من ورائه ويمنع وصول مكروه اليه • قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون
على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رؤوس متبوعهم الجالس من غير حاجة
واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز وقد جاءت به احاديث واطبق
عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق • باب استخلاف
الامام اذا عرض له عذر من مرض او سفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن
القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام فيه حديث استخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في
الترجمة قولها المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه قوله ذهب
لينوء اي لينهض ويقوم قوله فاغمي عليه دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في
جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم
ومصائب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما ظهر عليهم من المعجزات
والآيات البينات والله اعلم قوله فقال اصلى الناس قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل على انه اذا تأخر
الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسألة في الباب بعده
ان شاء الله تعالى قولها فقال صبوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل لاستحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر
الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد وقد حمل القاضي عياض
الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر
اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ
ضعيف قوله والناس عكوف اي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف
اللزوم والحبس قولها لصلاة العشاء الآخرة دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وانكره
الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرين
اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات قولها فارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق
بذلك فيه فوائد منها فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله وتنبيه
على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور الجماعة
استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيلة عمر رضي الله عنهما لان ابا بكر لم يعدل
الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل اذا لم يمنع مانع منها
ومنها جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقوله انت احق بذلك واما قول ابي بكر

لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقالته للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكا لا يملك عينيه
وقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما ذكرناه قولها فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر
ابن عباس الاخر بعلي بن ابي طالب وفي الطريق الاخر فخرج ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل اخر
وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ
بيده الكريمة صلى الله عليه وسلم تارة هذا وتارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك
وهولاء خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس اكثرهم ملازمة للاخذ بيده او انه ادام الاخذ
بيده وانما يتناوب الباقون في اليد الاخرى واكرموا العباس رضي الله عنه باختصاصه بيد واستمرارها
له لما له من السن والعمومة وغيرهما فلهذا ذكرته عائشة مسمى وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احد الثلثة
الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنبه فيه جواز وقوف ماموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع
المامومين وضيق المكان ونحو ذلك قوله هات هو بكسر التاء قوله استاذن ازواجه ان يمرض في بيتها
يعني بيت عائشة وهذا استدل به من يقول كان القسم واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه
في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان احدهما هذا والثاني سنة ويحملون هذا وقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك على الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه
فضيلة عائشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عائشة وهذا
لا خلاف فيه بين العلما وانما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما قوله تخط رجلاه في الارض اي
لا يستطيع ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف حلب ح
اي في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه وتملن اليه وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة
ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما ظهر انه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة
لطيفة ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه
كثيرة مشهورة قولها فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم جا بلال يوذنه بالصلوة فيه دليل لما قاله
اصحابنا انه لا باس باستدعاء الائمة للصلوة قولها رجل اسيف اي حزين وقيل سريع الحزن والبكاء
ويقال فيه ايضا الاسوف قولها تهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكئا عليهما يتمايل اليهما قوله
كان وجهه ورقة مصحف عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته
وفي المصحف لغات ضم الميم وكسرها وفتحها قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا
سبب تبسمه صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلوة واتباعهم لامامهم واقامتهم
شريعته واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته

اذا راى

اذا راى او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى اخر وهو تانيسهم واعلامهم بتماثل حاله في مرضه
وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فراى من نفسه ضعفا فرجع قوله نكص اي رجع
الى ورائه قهقرى قوله حدثنا محمد بن مثنى وهرون بن عبد الله قالا حدثنا عبد الصمد قال سمعت ابي يحدث قال حدثنا عبد
العزيز عن انس هذا الاسناد كله بصريون قوله وضح لنا وجهه اي بان وظهر قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عن ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون قولها
وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع عباس
صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضي
عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلوة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع
صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلوة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من
قال ان تكلف صوتا بطلت صلوته وصلوة من ارتبط بصلوته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك
وصحة صلوة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام

باب تقديم الجماعة من يصلي بهم

اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم فيه حديث تقديم ابي بكر وحديث تقديم عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنهما فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا تاخر
عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة عن الامام يكون افضل
القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان الموذن وغيره يعرض التقديم على الفاضل وان الفاضل
يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله فشق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة
للحاجة وفيه استحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء مشي
عقب النعمة وان كان في صلوة وفيه جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وفيه ان هذا القدر لا تكره
اذا كان لحاجة وفيه جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلوة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه
ان التابع اذا امره المتبوع بشي وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة
للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع الكبار وفيه ان السنة
لمن نابه شي في صلوته كاعلام من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا
فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كانت امراة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر
ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها
لمنافاته للصلوة وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الصحابة له واتفاقهم على فضله عليهم
ورجحانه وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلوة
لقوله اتصلي فاقيم وفيه ان الموذن هو الذي يقيم الصلوة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان خلاف السنة

ولكن بعد بابا فامته عندنا وعند جمهور العلما وفيه جواز خرق الامام الصفوف ليصل الى موضعه
اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف ونحوهما ورجوعه وكذا من احتاج الى الخروج من
المامومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا راى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها واستدل
به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلوة بعده فان الصديق رضي الله عنه احرم اولا ثم
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده وهذا هو المشهور الصحيح في مذهبنا قوله رجع
القهقرى فيه ان من رجع في صلوته لشي يكون رجوعه الى ورايه لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واما
حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة
مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الما في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلثا وجواز لبس
الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يمكن من الكم وجواز المسح على الخفين وغير
ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله اعلم باب تسبيح الرجل وتصفيق المراة اذا نابهما شي في
الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا تقدم شرحه في الباب قبله والله اعلم
باب الامر بتحسين الصلوة واتمامها والخشوع فيها قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن
صلوتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري وفي
رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم قال العلما معناه ان الله تعالى خلق
له ادراكا في قفاه يبصر به من وراه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع
من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض قال الامام احمد بن حنبل
وجمهور العلما هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر بتحسين الصلوة والخشوع واتمام الركوع
والسجود وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لكن يستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة
في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جا في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم اني
لاراكم من بعدي اي من ورائي كما في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة وهو
بعيد من سياق الحديث وقوله حدثنا ابو غسان ثنا معاذ ثنا ابي و ثنا ابن مثنى ثنا ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما
عن قتادة عن انس هذان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم بصريون باب تحريم سبق الامام
بركوع او سجود ونحوهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه
الامور وما في معناها والمراد بالانصراف السلام قوله صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار فيه انهما
مخلوقتان قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
حمار وفي رواية صورته وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله اعلم

باب

باب النهي عن رفع البصر الى السما في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون
ابصارهم الى السما في الصلوة او لا ترجع اليهم وفي رواية او لتخطفن ابصارهم فيه النهي الاكيد والوعيد
الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا في رفع البصر الى السما في الدعا
في غير الصلوة فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة
قبلة الصلوة فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون
باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف
الاول والتراص في الصف والامر بالاجتماع قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب
خيل شمس هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد
بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية
قوله فرانا حلقا هو بكسر الحا وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في
لغة ضعيفة قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة هو بتخفيف الزاي
الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف والتراص في الصفوف
ومعنا اتمام الصفوف الاول ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني
ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى اخرها وفيه ان السنة في السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جا فيها
حديث ضعيف واشار اليها بعض العلما ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل قد صح هذا الحديث
وغيره في تركها والواجب السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلوته
وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم ثم
يسلم على اخيه من على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر
بالسكون في الصلوة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه
الصفة باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول والازدحام على الصف الاول
والمسابقة اليه وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام قوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ليلني هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا قبل النون
ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التوكيد واولو الاحلام هم العقلا وقيل البالغون والنهى بضم
النون العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام العقلا يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف
احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلا قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون
وهي العقل ورجل نه ونهي من قوم نهين وسمي العقل نهية لانه ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانه

نهى عن القبائح قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى معناه
في اللغة الثبات والحبس ومنه النهى والنهي بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع
فيه قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن
القبائح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا
الوصف قوله يمسح مناكبنا اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث تقديم الافضل
فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن
لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها
الناس وليقتدي بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل
مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضا والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة
والتدريس والافتا واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف
والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف
واعتنا الامام بها والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق هي بفتح الهاء
واسكان اليا وبالشين المعجمة اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط
والفتن التي فيها قوله حدثني خالد الحذاء عن ابي معشر اسم ابي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي
قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال
وحدثنا شيبان بن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هذان الاسنادان بصريون قوله
صلى الله عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم
اقيموا الصف في الصلوة اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل
الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضا
واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم
في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن قوله يسوي صفوفنا حتى
كانما يسوي بها القداح القداح بكسر القاف وهي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف
معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها قوله فقام حتى كاد
يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث على تسويتها وفيه جواز
الكلام بين الاقامة والدخول في الصلوة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلما ومنعه بعض العلما والصواب
الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها او لا لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في

النداء

النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا النداء هو الاذان والاستهام هو الاقتراع
ومعناه لو انهم علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت
عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون من فضيلة الا
الصف نحو ما سبق وجاءوا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه
وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
التهجير التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب
المشهور الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه الحث
العظيم على حضورهما الصلوتين والفضل الكبير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص
اول نومها واخره ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشا عتمة
وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس
للتحريم والثاني وهو الاظهر ان استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت
تستعمل لفظ العشا في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشا والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات
المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف
المفسدتين لدفع اعظمهما قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان البا وانما ضبطته
لاني رايت من الكبار من صحفه قوله تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى
يؤخرهم الله معنى وليأتم بكم من بعدكم اي يقتدوا بي مستدلين على افعالي بافعالكم فيه جواز
اعتماد الماموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا
للامام قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف الاول حتى يؤخرهم الله عن
رحمته او عظيم فضله ورفيع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قوله قتادة عن خلاس هو بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها اما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها
اخرها ابدا واما صفوف النسا فالمراد بالحديث صفوف النسا اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا
صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر
الصفوف في الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما
فضل اخر صفوف النسا الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب
بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف
الاول الممدوح الذي وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سوى جا صاحبه متقدما

او متاخر وسوى تخلله مقصورة ونحوها ام لا هكذا هو الصحيح الذي تقتضيه ظواهر
الاحاديث وصرح به المحققون وقال جماعة من العلما الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد
الى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل الذي يلي الامام شي فليس باول بل الاول ما لا يتخلله شي
وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجي الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر وهذان
القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله لانبه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم **باب امر**
النسا المصليات ورا الرجال ان لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال قوله رايت الرجال عاقدي
ازرهم معناه عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شي من العورة فيه الاحتياط بستر العورة والتوثق
بحفظ السترة قوله يا معشر النسا لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال معناه لئلا يقع بصر امراة على عورة
رجل انكشف وشبه ذلك والله اعلم **باب خروج** النسا الى المساجد اذا لم يترتب عليه
فتنة وانها لا تخرج متطيبة قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اما الله مساجد الله هذا وشبهه
من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلما ماخوذة من الاحاديث وهي ان لا
تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة
ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن عن الخروج
محمول على كراهة التنزيه اذا كانت المراة ذات زوج او سيد ووجدت الشروط المذكورة فان لم يكن
لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط قوله فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمة وهو
الفساد والخداع والريبة قوله فزبره اي نهره قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي
رواية فزبره وفي رواية فضرب في صدره فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برايه وفيه تعزير
الوالد ولده وان كان كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النسا حظوظهن من المساجد اذا استاذنوكم
هكذا وقع في اكثر الاصول استاذنوكم وفي بعضها استاذنكم وهذا الظاهر والاول صحيح ايضا وعومل
معاملة الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن
العشا فلا تطيب تلك الليلة معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدها ثم عادت الى بيتها فلا تمنع
من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا معناه اذا
ارادت شهوده قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخرة
فيه دليل على جواز قول الانسان العشا الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي انه قال من المحال قول العامة العشا
الاخرة لانه ليس لنا الا عشا واحدة فلا توصف بالاخرة فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح
مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالاخرة والفاظهم بهذا مشهورة في الابواب التي بعد هذا والبخور
بتخفيف الخا وفتح البا قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النسا لمنعهن المسجد تعني من الزينة والطيب

وحسن

وحسن الثياب ونحوها **باب** التوسط في القراة في الصلوة الجهرية بين الجهر والاسرار اذا
خاف من الجهر مفسدة ذكر في الباب حديث ابن عباس وهو ظاهر فيما ترجم له وهو مراد مسلم بادخاله
هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشة ان الاية نزلت في الدعا واختاره الطبري وغيره لكن المختار الاظهر
ما قاله ابن عباس والله اعلم **باب** الاستماع للقراة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير
قول الله تعالى لا تحرك به لسانك الى اخرها قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك
به لسانه انما ذكر لفظة كان لطول الكلام وقد قال العلما اذا طال الكلام جاز اعادة اللفظة ونحوها كقوله
تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى فلما جاهم كتاب
من عند الله الى قوله تعالى فلما جاهم ما عرفوا كفروا به وقد سبق بيان هذه المسلة مبسوطا في اوائل كتاب
الايمان وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه هذا شانه ودابه
قوله عز وجل فاذا قراناه اي قراه جبريل عليه السلام ففيه اضافة ما يكون عن امر الله تعالى اليه قوله
يشتد عليه وفي الرواية الاخرى يعالج من التنزيل شدة سبب الشدة هيبة الملك وما جا به
وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا والمعالجة المحاولة للشي والمشقة في تحصيله قوله
فكان ذلك تعرف منه يعني يعرفه من راه لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشة رضي الله عنها
ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا قوله فاستمع له
وانصت الاستماع الاصغا له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال
الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن
انصت وبها جا القران العزيز **باب** الجهر بالقراة في الصبح والقراة على الجن قوله سوق عكاظ
هو بضم العين وبالظا المعجمة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويونث لغتان قيل سميت بذلك لقيام الناس
فيها على سوقهم قوله عن ابن عباس قال ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن وما راهم وذكر بعده
حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرات عليهم القران قال
العلما هما قضيتان فحديث ابن عباس في اول الامر واول النبوة حين اتوا فسمعوا قراة قل اوحي الي واختلف
المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال استماعهم بوحي اوحي اليه ام لم يعلم بهم الا
بعد ذلك واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقضية اخرى جرت بعد ذلك بزمان الله اعلم بقدره
وكان بعد اشتهار الاسلام قوله قد حيل بين الشياطين وبين خبر السما وارسلت عليهم الشهب ظاهر هذا
الكلام ان هذا حدث بعد النبوة لنبينا صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين
وارتاعت له وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب
حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله سبحانه وتعالى عنهم انهم قالوا

وانا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الاية وقد جاءت
اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة
من العلما ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وقد جا ذلك في اشعار العرب وروي
فيه عن ابن عباس حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا قال كانت الشهب
قليلة فغلظ امرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون نحو هذا وذكروا
ان الرمي بها وحراسة السما كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن انما كانت تقع عند امر عظيم
من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في
الارض ام اراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة ولكن رجم الشياطين
واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا في اعراب قوله تعالى رجوما وفي
معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي
بانفسها التي يرجم بها وتكون رجوم جمع رجم بفتح الرا والله اعلم قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها
ومعناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك قوله فمر النفر الذين اخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا
وقع في مسلم وهو نخل بالخا المعجمة وصوابه نخلة بالها وهو موضع معروف هناك كذا جا صوابه بالها
في صحيح البخاري ويحتمل انه يقال فيه نخل ونخلة واما تهامة فبكسر التا وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التا والها وهو
شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن اذا تغير وذكر
الحازمي انه يقال في ارض تهامة تهائم قوله وهو يصلي باصحابه صلوة الصبح فلما سمعوا القران قالوا هذا الذي حال تهامة
بيننا وبين خبر السما فيه الجهر بالقراة في الصبح وفيه اثبات صلوة الجماعة وانها مشروعة في السفر
وانها كانت مشروعة من اول النبوة قال الامام ابو عبد الله المازري ظاهر الحديث انهم امنوا عند
سماع القران ولا بد لمن امن عند سماعه ان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم
بصدق الرسول فيكون الجن علموا ذلك وعلموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على انه هو النبي الصادق
المبشر به واتفق العلما على ان الجن يعذبون في الاخرة على المعاصي قال الله تعالى لاملان جهنم من الجنة
والناس اجمعين واختلفوا في ان مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها ثوابا له ومجازاة على
طاعته ام لا يدخلونها بل يكون ثوابهم ان ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وهذا مذهب
ليث بن ابي سليم وجماعة والصحيح انهم يدخلونها وينعمون فيها بالاكل والشرب وغيرهما وهذا قول
الحسن البصري والضحاك ومالك بن انس وابن ابي ليلى وغيرهم قوله سالت ابن مسعود هل شهد احد منكم

مع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال هذا صريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود
وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فان هذا
الحديث صحيح وحديث الوضوء بالنبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على ابي زيد مولى عمرو بن حريث
وهو مجهول قوله استطير او اغتيل معنى استطير طارت به الجن ومعنى اغتيل قتل سرا والغيلة
بكسر الغين هي القتل في خفية قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فارانا اثارهم
واثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه اصحاب داود الراوي عن الشعبي ابن علية وابن زريع
وابن ابي زائدة وابن ادريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى انه من كلام الشعبي انه
ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الاسناد والا فالشعبي لا يقول هذا الكلام الا بتوقيف عن النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه قال بعض العلما هذا لمؤمنيهم
اما غيرهم فجا في حديث اخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه قوله وددت اني كنت معه فيه
الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا والتاسف على
فوات ذلك قوله اذنته بهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما شا من الجماد تمييزا ونظيره
قوله الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي وحديث الشجرتين اللتين
اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في اخر الكتاب وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام وفرار
حجر موسى بثوبه ورجفان حرا واحد والله اعلم

باب القراة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين
ويسمعنا الاية احيانا ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفي رواية ابي سعيد كان يقرا في كل
ركعة من الاوليين قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين قراءة م
الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد اركد في الاوليين
واحذف في الاخريين وفي حديث ابي سعيد الاخر قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب
الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها
وفي احاديث اخر في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلوة في تمام
وانه صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز في صلوتي مخافة
ان تفتتن امه قال العلما كانت صلوته صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف ولا لهم
الاحوال فاذا كان الماموموون يؤثرون التطويل ولا شغل له هناك طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد
الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة في اثناء

الوقت يخفف وقيل إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل وخفف في معظمها فالإطالة لبيان جوازها
والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال إن منكم منفرين فأيكم صلى
بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول في وقت وخفف في وقت ليبين
أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وإنما المشترط
الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما أمر به النبي
صلى الله عليه وسلم وللعلة التي بينها وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة فإن تحقق
أحد انتفاء العلة طول قوله وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم أن
قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول
الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير منهم فندب إلى إكمال
السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط وأما اختلاف الرواية في السورة في الأخريين فلعل سببه
ما ذكرناه من اختلاف حالة الصلوة وتخفيفها بحسب الأحوال وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة
في الأخريين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وعدمه وهما قولان للشافعي قال
الشافعي ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلوته من السورة وأما
اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر
بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة
في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولتا ليدركهما المتأخر
بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل إنما تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك والمغرب
ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء
في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر والله أعلم قوله وكان يطول في الركعة
الأولى ويقصر في الثانية هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم
لا يطول والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ أو لسماع دخول الداخل في الصلوة ونحوه
لا في القراءة والثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة
ومن قال بالقراءة السورة في الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة
على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة
الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب أبو حنيفة في الأخريين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت
وللجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة قوله وكان يسمعنا الآية أحيانا هذا محمول
على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وأن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل أن

الجهر

الجهر كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر والله أعلم قوله أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد
بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد أما منصور فهو ابن المعتمر وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم
الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الإمام الجليل المشهور المتأخر صاحب الأوزاعي بل هو الوليد بن مسلم
العنبري البصري أبو بشر التابعي واسم أبي الصديق بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة
قوله كان يحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان قوله الأوليين والأخريين هو بيائين مثناتين من تحت قوله
حزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة يجوز جر السجدة على البدل ونصبها بأعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف
قوله على قدر قيامه من الأخريين كذا هو في معظم الأصول من الأخريين وفي بعضها في الأخريين وهو معنى
رواية من قوله إن أهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلد المعروفة
دار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب أعني أمر نوابه ببنائها هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستد ارتها
تقول العرب رأيت كوفانا وكوفانا للرميلة المستديرة وقيل لاجتماع الناس فيها يقول العرب تكوف الرمل إذا
استدار وركب بعضه بعضا وقيل لأن ترابها خالطه حصا وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ أبو بكر
الحازمي وغيره ويقال للكوفة أيضا كوفان بضم الكاف قوله فذكروا من صلوته أي أنه لا يحسن الصلوة قوله
فأرسل إليه عمر فيه أن الإمام إذا شكي إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره
في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر مع أنه لم يكن فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته
وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر والشورى أن عمر رضي الله عنه قال إن أصابت الإمارة سعدا
فذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة قوله لا أخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر
الراء أي لا أنقص وقوله أركد بهم في الأوليين يعني أطولهما وأمدهما وأديمهما كما قاله في الرواية الأخرى
من قولهم ركدت السفينة والماء والريح إذا سكن ومكث وقوله وأحذف في الأخريين يعني أقصرهما عن الأوليين
لا أنه يخل بالقراءة ويحذفها كلها قوله ذاك الظن بك أبا إسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه
فتنة بإعجاب ونحوه والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح
بالأمرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتها في كتاب الأذكار وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته
دون اسمه قوله وما آلو ما اقتديت به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم آلو بالمد في أوله
وضم اللام أي لا أقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يألونكم خبالا أي لا يقصرون في إفسادكم قوله حدثنا
الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الأوزاعي قوله عن قزعة هو بفتح الزاي وإسكانها قوله وهو مكثور
عليه أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه قوله أسألك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما لك في ذلك من خير معناه أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها وإن تكلفت ذلك
شق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها

باب القراءة في الصبح

قوله

أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي قال الحفاظ قوله ابن العاص
غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري
في تاريخه وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين وأما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان
بن عبد الأسد المخزومي ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه وأما العابدي فبالباء الموحدة قوله أخذت النبي
صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة
وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر وإن لم يكن عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه
خلاف الأولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته قوله
حدثني الوليد بن سريع هو بفتح السين وكسر الراء قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر
والليل إذا عسعس أي يقرأ بالسورة التي فيها والليل إذا عسعس قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس
الليل أدبر كذا نقله صاحب المحكم عن الأكثرين ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه وقال آخرون معناه أقبل
وقال آخرون هو من الأضداد يقال إذا أقبل وإذا أدبر قوله زياد بن علاقة هو بكسر العين وقطبة بن مالك بضم
القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد قوله عز وجل والنخل باسقات أي طوالات وقوله تعالى لها طلع نضيد
قال أهل اللغة والمفسرون معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل أن يتشقق
فإذا انشق كمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد قوله عن أبي المنهال عن أبي برزة اسم أبي المنهال سيار
بن سلامة الرياحي وأبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي

باب القراءة في العشاء

فيه حديث البراء بن عازب أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيؤم
قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى قومه فأمهم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف
فقالوا أنافقت إلى آخره في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لأن معاذا كان يصلي الفريضة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة
وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة
والكوفيون وتأولوا حديث معاذ على أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله أنه لم
يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ وكل هذه التأويلات
دعاوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز
للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وإن لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه عند
أصحابنا أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى
هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر
على الأصح لقصة معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته بل

في الرواية

الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها وهذا دليل فيه للمسألة المذكورة وإنما يدل على
جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله أعلم قوله فافتتح سورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة
النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو
هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن كلام الصحابة والتابعين وغيرهم ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة
وغيره وترك الهمز هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها
وافتتحت بها قوله إنا أصحاب نواضح هي الإبل التي يسقى عليها جمع ناضح وأراد أنا أصحاب عمل وتعب فلا
نستطيع تطويل الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم أفتان أنت يا معاذ أي منفر عن الدين وصاد عنه ففيه
الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام
وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون قوله عن جابر أن معاذا كان يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة فيه جواز قول العشاء الآخرة وقد سبق بيانه وقول الأصمعي
بالكراهة وإبطاله والله أعلم قوله حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد
بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال أبو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن
عمرو ولم يذكر فيه أيوب وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة على أبي الربيع
وحده والله أعلم

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

قوله صلى الله عليه وسلم إذا أم
أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء
وفي رواية وذا الحاجة معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل
بسننها ومقاصدها وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع
والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم قوله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل
فلان مما يطيل بنا فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير وفيه
جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين الحديث فيه الغضب
لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة قوله عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال له أم قومك قال قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه
في صدري بين ثديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال أم قومك قوله ثديي هو بتشديد
الياء على التثنية وفيه إطلاق اسم الثدي على ما للرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه
في كتاب الإيمان قوله فجلسني هو بتشديد اللام وقوله أجد في نفسي شيئا قيل يحتمل أنه أراد الخوف من حصول

الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ
من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذًا غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
جا اهل اليمن وانما جا حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم ورتب عليه
الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء
الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشي وقوي قيامه به وتاكد اطلاعه
منه نسب ذلك الشي اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان
وحال الوافدين منه في حياته صلى الله عليه وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابو مسلم الخولاني رضي الله
عنهما وشبههما ممن قوي قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير
ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل الحجاز ثم
المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك
ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم واما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن
الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقها واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية
العلمية بالاستدلال على اعيانها واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها
على بعض اوصاف الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة
بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة
او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات
حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف اليا عند جماهير
اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من يا النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه
الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب
المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد
لامية بن خلف   يمانيا يظل يشد كيرا   وينفخ دائما لهب الشواظ   والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله
عليه وسلم الين قلوبا وارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين
وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء
القلب واما وصفها باللين والرقة والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة
والتاثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الاخرين قال وقوله
صلى الله عليه وسلم في الفدادين زعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فدان بتشديد الدال وهو

عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيد وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف
والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولاهما مشددة وهو قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور
اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو
ذلك وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف وقوله
القسوة في الفدادين عند اصول اذناب البقر لابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها وقوله صلى الله
عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر فقوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين اي القسوة
في ربيعة ومضر الفدادين واما قرنا الشيطان فجانبا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل
شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث
الاخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال
من المشرق وهو فيما بين ذلك منشا الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة الباس
واما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلا فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلا
الكبر واحتقار الناس واما قوله في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون
الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم
والسكينة في اهل الغنم فالسكينة الطمانينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين هذا
اخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه مسلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة قال وحدثنا ابن نمير ثنا ابي قال وحدثنا ابو كريب ثنا ابن ادريس كلهم
عن اسمعيل بن ابي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب ثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود
هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن ابي شيبة عبد الله
بن محمد بن ابرهيم ابي شيبة وان ابا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب محمد بن العلا
وابن ادريس عبد الله وابو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
رضي الله عنهم وفي الاسناد الاخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه
دارم وفيه ابو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده ابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن
مهران وابو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا
وان كان ظاهرا او تقدم فانا اقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل هذا الشان فربما وقف
على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض
فيسهل عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم **باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المومنون**
وان محبة المومنين من الايمان وان افشا السلام سبب لحصولها قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة

شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس واذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعائه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلوة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس
فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان بن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال
بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا
احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله تعالى عني قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسمع بكا الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرا بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني لادخل الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد
يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سائغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه
دليل على الرفق بالمامومين وسائر الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان
يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلوة النساء مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد
وان كان الاولى تنزيه المسجد عن ادخال من لا يومن منه حدث قوله حدثنا محمد بن منهال الضرير ثنا يزيد بن زريع
ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون **باب اعتدال اركان الصلوة**
وتخفيفها في تمام قوله حدثنا حامد بن عمر البكراوي هو بفتح الباء منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة
الصحابي وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوا
فيه دليل على تخفيف القراة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع
وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الذي بعده ما صليت خلف احد اوجز صلوة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السوا يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك
في القيام والتشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل
القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه
كان تقام الصلوة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله فيتوضا ثم ياتي المسجد فيدرك
الركعة الاولى وانه قرا سورة المومنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرا في المغرب بالطور وبالمرسلات
وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا فهذا كله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام
احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي جرى فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية
الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والتشهد وهذا
يفسر الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه قوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس

هذا الرجل مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هذا هو ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود **باب
متابعة الامام والعمل بعده** قوله عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذوب انهم كانوا
يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي
صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا قال يحيى بن معين القايل وهو غير كذوب هو ابو اسحق
قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء ليس كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى
تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطا عند العلماء قالوا بل الصواب ان القايل
لغة
وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة
في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم
الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير
متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البراء صحابي ينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان
عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة وفي هذا الحديث هذا الادب من اداب الصلوة وهو
ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر
الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله في هذا الحديث وغيره ما يقتضي
مجموعه ان السنة للماموم التاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه
منه والله اعلم قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء هذا مما تكلم فيه
الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل احد عن ابن ابي ليلى غير ابان بن تغلب عن
الحكم وقد خالفه ابن عيينة فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء وغير ابان احفظ منه هذا
كلام الدارقطني وهذا الاعتراض لا يقبل منه بل ابان ثقة نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه
ولا امتناع في ان يكون مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم قوله لا يحنو احد منا ظهره حتى يراه
قد سجد هكذا هو في هذه الرواية الاخيرة من روايات البراء يحنو بالواو وباقي رواياته وروايات
عمرو بن حريث بعدها يحني بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت وحنوت
لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومثله حنيت العود وحنوته عطفته قوله عن الوليد بن سريع هو
بفتح السين المهملة وكسر الراء قوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال المفسرون واهل اللغة هي النجوم الخمسة وهي
المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر المفسرين وهو مروي عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية عنه انها هذه الخمسة والشمس والقمر وعن الحسن انها كل
النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في مجراها والكنس التي تكنس اي تدخل كناسها اي تغيب

في المواضع التي تجب فيها والكنس جمع كانس **باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع**
قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا معوية ووكيع عن الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد هذا الاسناد كله كوفيون وقوله ملء هو بنصب الهمزة
ورفعها والنصب اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ووجهه والحب في الاسناد الا انه وجوز الرفع
على انه مرجوح وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت
كل ذلك بدلايله مختصرا في تهذيب الاسما واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض
وفي هذا الحديث فوايد منها استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال والطمانينة فيه وانه يستحب
لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون قوله
سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلما معنى سمع هنا اجاب
ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله فاعطاه ما تعرض له فانا اقول ربنا لك الحمد
لتحصيل ذلك قوله حدثنا شعبة عن مجزاة عن زاهر هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم
همزة تكتب الفا ثم ها وحكي صاحب المطالع فيه كسر الميم وفتح الفتح وحكى ايضا ترك الهمز فيه قال وقاله
الجياني بالهمز قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني بالثلج والبرد وما البارد استعاره للمبالغة
في الطهارة من الذنوب وغيرها وقوله ما البارد هو من اضافة الموصوف الى صفته كقوله تعالى وما كنت
بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان السابقان مذهب الكوفيين انه جايز على ظاهره ومذهب
البصريين ان تقديره ما الطهور البارد وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم طهرني من الذنوب والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى ومن
يكسب خطيئة او اثما قال الخطيئة المعصية بين العبد وبين الله والاثم بينه وبين الادمي كما ينقى الثوب الابيض
من الوسخ وفي رواية من الدرن وفي رواية من الدنس كله بمعنى واحد ومعناه اللهم طهرني طهارة
كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الابيض من الوسخ قوله اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اما قوله اهل فمنصوب
على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثنا والمختار النصب والثنا الوصف
الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي
عياض ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثنا والمجد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه

و و صه الجامع الاذهر لعدا هر اصل الاولاد

حق ما قال العبد كلنا لك عبد بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا
وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت الى اخره واعترض بينهما وكلنا
لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القران قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت
وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرا وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظايره كثيرة ومثله قول الشاعر
الايا لك والاخبار تنمي بما لاقت لبون بني زياد وقول الاخر الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرأ القيس بن تملك
ونظايره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا
احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد اوضحت هذه المسلة بشواهدها
في اخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان نحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما
كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله سبحانه وتعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح
بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وقوله
ذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلما المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا
نعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد
منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه
الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور
الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان
منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا
والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا والله اعلم **باب النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود**
قوله قال ابو بكر حدثنا سفين عن سليمان هذا من ورع مسلم وباهر علمه لان في رواية اسحق عن سفين بن عيينة
انه قال اخبرني سليمان بن سحيم وسفين معروف بالتدليس وفي رواية ابي بكر عن سفين عن سليمان فنبه مسلم
على اختلاف الرواة في عبارة سفين قوله كشف الستارة هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار
قوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فقمن ان يستجاب لكم وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا القران راكعا
او ساجدا فيه النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة السجود
التسبيح والدعا فلو قرا في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلوته وان قرا الفاتحة ففيه وجهان اصحهما

انه كتكبير العاقبة فيكره ولا تبطل صلوته والثاني يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمدا فان قرا سهوا لم يكره وسوا قرا عمدا او سهوا لا يسجد للسهو عند الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلماء ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى اخره وانما يستحب الجمع بينهما لغير الامام وللامام الذي يعلم ان الماموين يوثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الاحاديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسي صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره به ولو وجب لامره به فان قيل فلم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة يا وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعا في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعا والتسبيح وستاتي الاحاديث فيه قوله ورأسه معصوب فيه عصب الراس عند وجعه قوله ابن حنين هو بضم الحاء وفتح النون قوله نهاني ولا اقول نهاكم ليس معناه ان النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ قلت وهذا الاختلاف لا يوثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسئلة في اوائل هذا الشرح مبسوطة قوله نهاني حبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء والباء اي محبوبي

باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعا في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام وساير اركان الصلوة وفي هذه المسئلة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والمذهب الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراة وذكر السجود التسبيح والقراة افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث

انهما

انهما سوا وتوقف احمد بن حنبل في المسئلة ولم يقض فيها بشي وقال اسحق بن راهويه اما بالنهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرا جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله هو بكسر اولهما اي قليله وكثيره وفيه توكيد الدعا وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك معنى يتاول القران يعمل ما امر به في قول الله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الاية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فاختارها لادا هذا الواجب الذي امر به قال اهل العربية وغيرهم التسبيح التنزيه وقولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فسبحان الله معناه براة وتنزيها له من كل نقص وصفة المحدث قالوا وقوله وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليه وقد ذكرت المسئلة بدليلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى والله اعلم قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى قولها فتحسست هو بالحاء وقولها افتقدت وفي الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى قوله محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والموحدة قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضو وهو مذهب ابي حنيفة واخرين وقال مالك والشافعي واحمد والاكثرون ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعي وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حائل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه دليل ان السنة نصبهما في السجود قولها وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي

ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابي في هذا معنى لطيف وذلك
انه استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان
متقابلان وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار الى ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه
لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصي
ثناء عليك اي لا اطيقه ولا اتي عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله تعالى لا احصي نعمتك واحسانك
والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن
تفصيل الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين
فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته لا نهاية
للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله اعظم واكبر
وصفاته اكثر وسلطانه اعز وفضله واحسانه اوسع واسبغ وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة
في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله
اعلم قوله عن مطرف بن عبد الله بن الشخير هو بكسر الشين والخاء المعجمتين قوله سبوح قدوس هما بضم
السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهري في فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح
وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح
الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمرا منقطة بسواد
تطير وهي من ذوات السموم وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح
القدوس المسبح المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرا من النقايص
والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس
المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد
وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة
وقيل يحتمل ان يكون جبريل

باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك
بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث
الاخر اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود فيه
الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلوة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود
افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسلة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه ما
سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب
ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من

التراب

التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم وقوله او غير ذلك هو بفتح الواو

باب اعضاء السجود

والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والرجلين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي
رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية
عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس
انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال
مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
الشرح هذه الاحاديث فيها فوايد منها ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها
وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب
فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا هو مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة
وابن القسم من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر
الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف
استحبابا واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن
يستحب استحبابا متاكدا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلوته
واذا اوجبنا لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفهما كالجبهة واصحهما
لا يجب وقوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضا فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة
وقوله صلى الله عليه وسلم نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمهما ولا نجمعهما
والكفت الجمع ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في
الرواية الاخرى وهما بمعنى قوله في الرواية الاخرى وراسه معقوص واتفق العلما على النهي عن الصلوة
وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل
هذا منهي عنه باتفاق العلما وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اسا وصحت صلوته واحتج
في ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلما وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم
مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سوا تعمده للصلوة ام كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى اخر
وقال الداودي يختص ذلك بمن فعله للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه
فعل ابن عباس المذكور هنا قال العلما والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو
مكتوف وقوله عن ابن عباس انه راى ابن الحارث يصلي وراسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان ذلك لا يوخر اذ لم يوخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر

المحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره لها لحديث ابي سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول
والله اعلم **باب الاعتدال في السجود** ووضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين
في السجود فيه مقصود احاديث الباب انه ينبغي للمصلي الساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن
الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورة وهذا ادب متفق على استحبابه
فلو تركه كان مسيئا مرتكبا النهي التنزيه وصلوته صحيحة والله اعلم قال العلماء والحكمة في هذا انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا يتبسط
بزيادة التاء المثناة من فوق وهذان اللفظان صحيحان وتقديره ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب
وكذلك اللفظ الاخر لا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساطا ومثله قوله تعالى والله انبتكم من
الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الاية الثانية شاهد ان
ومعنى يتبسط بالتاء المثناة اي لا يتخذهما بساطا والله اعلم قوله عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة
من تحت قوله عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بحينة امراة مالك وام عبد الله بن مالك قوله فرج بين يديه
يعني بين يديه وجنبيه قوله جخى في سجوده هو بضم الباء وفتح الجيم وكسر النون المشددة وهو
معنى فرج بين يديه ومعنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفرج وجخى
وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه قوله يجنح في سجوده حتى
يرى وضح ابطيه هو بالنون في يرى وفي الياء المثناة المضمومة وكلاهما صحيح وبنون الياء الرواية
الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء وبنون
النون رواية الليث في هذا الطريق حتى اني لارى بياض ابطيه قوله لو شاءت بهمة ان تمر قال ابو عبيد
وغيره البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم بهام بكسر الباء وقال الجوهري
البهمة من اولاد الضان خاصة وتطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعزى قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله
بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله
بن الاصم عن يزيد بن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول في الروايتين وفي بعضها
عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله
وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله بن الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه يزيد بن
الاصم وهذا مشهور في كتب اسماء الرجال والى ذلك خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين في هذا الحديث
عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجه في سننهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم

يذكروا

من تحت

يؤيده

يذكروا رواية الفزاري ووقع في رواية النسائي اختلاف في الرواة عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم
بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير
والله اعلم قوله حتى رئي وضح ابطيه هو بفتح الضاد اي بياضهما قوله واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى
يعني اذا قعد بين السجدتين او في التشهد الاول لان القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما رواه
البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
قوله جعفر ابن برقان هو بضم الباء الموحدة والله اعلم **باب ما يجمع صفة الصلوة**
وما يفتتح به وما يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل
ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول فيه ابو الجوزاء عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه
من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم
الصلوة بالتسليم وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان الشرح ابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله
بصري قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية قولها ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد
المهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب قولها وكان
يفرش هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر قولها عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان
بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه
وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع اما احكام الباب فقولها كان يفتتح الصلوة بالتكبير
فيه اثبات التكبير في اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله
وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من تعين التكبير هو قول مالك
والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة يقوم غيره من الفاظ التعظيم
مقامه وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من
الفاتحة وجواب الشافعي والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة
الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت ادلة على ان البسملة
منها وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال
اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه

وجوب الجلوس بين السجدتين قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه
من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما
سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث مع قوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون
بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره
كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلمه الاعرابي حين علمه فروض الصلوة والله اعلم قولها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سوا
فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض
وقال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات
عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة
للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه
متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود السهو فالاصح انه
يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي واحتج
ابو حنيفة باطلاق حديث عايشة هذا واحتج الشافعي بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري
وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلوة وحمل حديث عايشة هذا على الجلوس
في غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث وجلوس المراة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض
في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع
وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا
او متربعا او مقعيا او مادا رجليه صحت صلوته وان كان مخالفا قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان
هو الاقعا الذي فسرناه وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعا الذي
ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شا الله
تعالى قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله قولها وكان يختم
الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي واختلف العلما فقال مالك واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام واجب فرض لا تصح والشافعي
الصلوة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي هو سنة ولو تركه صحت صلوته وقال ابو حنيفة

لو فعل منافيا للصلوة من حدث وغيره في اخرها صحت صلوته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلمه الاعرابي حين علمه واجبات الصلوة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الاخر في سنن ابي داود
والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور
ان المشروع تسليمتين ومذهب مالك وطايفة ان المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي
ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو
ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم **باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى**
والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي والصلوة الى
الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ه المؤخرة بضم الميم
وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة
وتخفيف الخاء ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في
اخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي
قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شي اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله
تعالى ان يكون في غلظ الرمح قال العلما والحكمة في السترة كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه
واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جا به حديث
واخذ به احمد بن حنبل وهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قايما
بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقها الخط
هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعي
رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه
وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا ينبغي له ان يدنو من السترة ولا
يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلا
والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه
وبين الخط ويحرم المرور بينه وبينها فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له المرور بين يديه والاصح انه
ليس له لتقصيره ولا يحرم حينيذ المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف
الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل
السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها والله اعلم قوله حدثنا الطنافسي هو بفتح الطا وكسر الفا ثم
قوله يركز العنزة هو بفتح اليا وضم الكاف وهو معنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى قوله كان

قوله كان يعرض راحلته ويصلي إليها هو بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها
معترضة بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلوة إلى الحيوان وجواز الصلوة بقرب البعير بخلاف الصلوة
في أعطان الإبل فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة للنهي عن ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف
هذا قوله وهو بالأبطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له البطحاء أيضا قوله فمن نائل وناضح معناه فمنهم
من ينال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر
فمن لم يصب أخذ من يد صاحبه قوله فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ
فيه تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء مبينا
في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم
وشرابهم ولباسهم قوله عليه حلة حمراء قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا يكون واحدا وهما إزار ورداء ونحوهما
وفيه جواز لباس الأحمر قوله كأني أنظر إلى بياض ساقيه فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه يعني
من الرجل بخلاف الحرة قوله فأذن بلال فيه الأذان في السفر قال الشافعي رحمه الله تعالى ولا أكره من تركه في
السفر ما أكره من تركه في الحضر لأن أمر السفر مبني على التخفيف قوله وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا
يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه
وعنقه قال أصحابنا ولا يحول قدميه عن القبلة وإنما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب
وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها وقول الجمهور أنه يقول حي على الصلوة مرتين عن يمينه ثم يقول مرتين عن يساره
حي على الفلاح والثاني يقول حي على الصلوة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة
عن يساره والثالث يقول عن يمينه حي على الصلوة ثم يعود إلى القبلة ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول
حي على الصلوة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي
على الفلاح قوله ثم ركزت له عنزة هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الإمام
بمن يركز له عنزة ونحو ذلك قوله فصلى الظهر ركعتين فيه أن الأفضل قصر الصلوة في السفر وإن كان بقرب
بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعدا قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه يمر الحمار والكلب وراء
السترة وقدامها إلى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي
الحديث السابق ولا يضره من مر وراء ذلك قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا
يعني رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني أنظر إلى بياض ساقيه وفيه رفع
الثوب عن الكعبين قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين
والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو
نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى وإن كان في وقت الأولى سائرا فالأفضل تأخير الأولى إلى

وقت

وقت الثانية كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق قوله أقبلت راكبا على أتان وفي الرواية الأخرى على حمار
وفي رواية البخاري على حمار أتان قال أهل اللغة الأتان هي الأنثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمول
على إرادة الجنس ورواية البخاري مبينة للجميع قوله وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام أي قاربته واختلف
العلماء في سن ابن عباس عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ثلاث عشرة سنة وقيل عشر وقيل خمس عشرة
وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد بن حنبل وهو الصواب قوله فأرسلت الأتان ترتع أي ترعى قوله
يصلي بمنى فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا تكتب بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت
منى لما يمنى بها من الدماء أي يراق ومنه قول الله تعالى تمنى وفي هذا الحديث أن صلوة الصبي صحيحة وأن سترة
الإمام سترة لمن خلفه قال القاضي واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له
خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق أنهم مصلون إلى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة
إذا كان يصلي في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا إذا كان في موضع يأمن وهما قولان في مذهب
مالك ومذهبنا أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع مرور الشيطان
والتعرض لإفساد صلوته كما جاء في الأحاديث قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة هو محمول على أنهما
قضيتان قوله في حجة الوداع وفي رواية في حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب في حجة الوداع وهذا
الشك محمول عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع
فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان قال في هذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو أمر متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء
أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب قال القاضي عياض رحمه الله وأجمعوا
على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا
قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أم يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب
مالك قال واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلوته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن
المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه إذا صلى أحدكم
إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبى فليقاتله قال وكذا اتفقوا
على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدافعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي
في صلوته أعظم من مروره بين يديه وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر
بالقرب من سترته وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على أنه إذا
مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا إلا شيئا روي عن بعض السلف أنه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام
القاضي وهو كلام نفيس والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل
الوجوه فإن أبى فبأشد وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله وقد

اباح الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها قوله صلى الله عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي
عياض قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان
لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الاخر فان معه
القرين والله اعلم قوله فمثل قائما هو بفتح الميم وفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره
الفتح اشهر ولم يذكر الجوهري واخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث
من احب ان يمثل له الناس قياما قوله ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله
بن الحرث بن الصمة الصحابي الانصاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي جهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير يا واسمه عامر بن حذيفة
العدوي قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث
النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته قوله كان يتحرى موضع مكان
المصحف يسبح فيه المراد بالتسبيح صلوة النافلة والسبحة صلوة النافلة وفي المصحف ثلث لغات ضم الميم وكسرها
وفتحها وفي هذا انه لا باس بادامة الصلوة في موضع واحد اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل
موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه
لتدريس علم او للافتا او سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق
الخير وقد نقل القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا
قوله كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر
اهل الصف الاول بعضهم عن بعض قوله كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة فيه ما سبق وانه لا باس بادامة
الصلوة في مكان اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة اليها فمستحبة لكن
الافضل ان لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلوة بين الاساطين فلا كراهة فيها
عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة عنده انها تقطع الصف
ولانه يصلي الى غير جدار قريب قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود
اختلف العلما في هذا فقال بعضهم يقطع هولاء الصلوة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شي ووجه قوله ان الكلب لم يجي في الترخيص فيه شي يعارض هذا الحديث واما
المراة ففيها حديث عايشة المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
وجمهور العلما من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شي من هولاء ولا من غيرهم وتاول هولاء هذا

الحديث

الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشيا وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي
نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلوة المرء شي وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه
الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل
بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شي ضعيف والله اعلم قوله سمعت سلم بن ابي
الذيال سلم بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء قوله يوسف بن
حماد المعني هو باسكان العين وكسر النون وتشديد اليا منسوب الى معن قوله عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة استدلت به عايشة والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلوته
اليها وكره العلما او جماعة منهم الصلوة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكر ها
واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلوته مع
انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قولها فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب
تاخير الوتر الى اخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ
غيره ان يوخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عايشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا يثق
باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلوة في وقتها وقد
جات فيه احاديث ايضا غير هذا قولها ان المراة لدابة سوء تريد به الانكار عليهم في قولهم
ان المراة تقطع الصلوة قولها فاكره ان اسنحه هو بفتح الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة وفتح النون
اي اظهر له واعترض يقال سنح لي كذا اي عرض ومنه السانح من الطير قولها فاذا سجد غمز رجلي فقبضت
رجلي استدل به من يقول لمس النسا لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض وحملوا الحديث على انه غمزها
فوق حايل وهذا هو الظاهر من حال النايم فلا دلالة فيه على عدم النقض قولها والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح ارادت به الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته
الى غمزي قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه
بعضه الى جنبه المرط كساء وفي هذا دليل على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلوته وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة وفيه ان ثياب الحايض طاهرة الا موضعا يرى عليه
دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحايض وجواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه
على حايض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته ونقله
القاضي عياض عن عامة العلماء **باب الصلوة في ثوب واحد وصفة لبسه** قوله سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان فيه جواز الصلوة في ثوب

والحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود فيه ولا اعلم صحته واجمعوا على ان الصلوة في
ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة
وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب اخر وفي وقت اخر كان مع وجوده
لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال والا فالثوبان افضل كما سبق قوله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شي قال العلما حكمته انه اذا اتزر به ولم
يكن على عاتقه منه شي لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه
قد يحتاج الى امساكه بيده او بيديه جميعا فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالي البدن وموضع الزينة وقد قال
الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه لا للتحريم
فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شي صحت صلوته مع الكراهة سوى قدر
على شي يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف لا تصح صلوته اذا قدر على وضع شي على عاتقه
الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلوته ولكن ياثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث جابر فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري
ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديثه الطويل قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر
متوشحا به المتوشح والمخالف بين طرفيه معناهما واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف
الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده
اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد قوله فرايته يصلي على حصير يسجد عليه
فيه دليل على جواز الصلوة على شي يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك
وسوا نبت على الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي اما ما نبت من الارض فلا كراهة
فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلوة فيه بالاجماع لكن الارض
افضل منه الا لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلوة سرها التواضع والخضوع والله اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلوة

قوله صلى الله عليه وسلم وايما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد فيه
جواز الصلوة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي
فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى اخر فمن ذلك اعطان الابل وسياتي بيانها ان شا الله
تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها قوله كنت اقرا على ابي القران في السدة فاذا

وموضع / المشتمل / قرنيا

قرات

قرات السجدة سجد فقلت له يا ابة اتسجد في الطريق فذكر الحديث قوله السدة هي بضم السين وتشديد
الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي السكة وفي رواية غيره في بعض السكك
وهذا مطابق لقوله يا ابة اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية مسلم لان السدة واحدة السدد
وهي المواضع التي تظل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسماعيل السدي لانه كان يبيع في سدة
الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السدة وقوله اتسجد
في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلما في المعلم والمتعلم اذا قرا السجدة فقيل
عليهما السجود لاول مرة وقيل لا سجود قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد
قبلي قال العلما كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تاتي نار من السما فتاكلها كما جا مبينا في الصحيحين
من رواية ابي هريرة في حديث نبي الله الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس قوله صلى الله عليه وسلم
وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا احتج
بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزا الارض واحتج الشافعي
واحمد وغيرهما ممن لا يجوزه الا بالتراب خاصة وحملوا المطلق على هذا المقيد قوله صلى الله
الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع
والكنائس قال القاضي وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا
نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة
هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة في الخاصة
جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد قال وقد تكون شفاعته صلى الله عليه وسلم
لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه
مختصة به كشفاعة المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعاته صلى الله عليه وسلم
قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة اخرى قال العلما المذكور هنا خصلتان
لان فضيلة الارض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي
من رواية ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال واوتيت هذه الايات من خواتيم البقرة من كنز تحت العرش
ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد بعدي قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم وفي الرواية
الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القران جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني
الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني قوله صلى الله عليه وسلم

يعني

وبعثت الى كل اسود واحمر وفي الرواية الاخرى الى الناس كافة قيل المراد بالاحمر الابيض والاسود العرب
لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب
وغيرهم وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم
اتيت بمفاتيح خزائن الارض هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد [illegible] ووقع كما اخبر
صلى الله عليه وسلم ولله الحمد قوله وانتم تنتثلونها يعني تستخرجون ما فيها [illegible] الارض وما فتح
عليكم من الدنيا قوله عن ابي التياح هو بضم الراء [illegible] قوله نزل في علو المدينة هو بضم
العين وكسرها لغتان مشهورتان قوله ثم انه امر ببناء المسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم الهمزة
وكسر الميم وكلاهما صحيح قوله ارسل الى ملا بني النجار يعني اشرافهم قوله صلى الله عليه وسلم يا بني
النجار ثامنوني بحائطكم [illegible] قوله لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله هكذا الحديث هكذا هو
مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر رضي الله عنه قوله كان فيه نخل وقبور المشركين
وخرب هكذا ضبطناه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء قال القاضي عياض رويناه هكذا ورويناه
بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع
خربة [illegible] وهي الخروق في الارض ولعله خرق قال القاضي لا اضطره الى هذا اعني ان هذا تكلف
لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغيير لانه كما امر بقطع النخل لتسوية
الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية
للمصلين وكذلك فعل بالقبور قوله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة
للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه
او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية بهم وغيظا
لهم واضعافا وارغاما وقوله وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه
اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها
مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على
ملك صاحبها وورثته من بعده قوله وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب
الباب قوله فكانوا يرتجزون فيه جواز الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار
ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب هل
هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد
فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه

لا ادرى
فامر رسول الله
اذا لم يوقف صح
في الرجز

صلى الله عليه وسلم وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي
مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك لكل
دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة
بول الماكول وروثه وقد سبق بيان المسئلة في اخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلوة
في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل وسبقت المسئلة هناك ايضا قوله وحدثنا يحيى بن يحيى قال
حدثنا خالد يعني ابن الحرث نا شعبة هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط
غير منسوب والذي في الاطراف لخلف انه يحيى بن حبيب قال وهو الصواب باب تحويل القبلة
من القدس الى الكعبة فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر
الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح المختار عند اصحابنا فيمن صلى الى
جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع
مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلوته على الاصح لان اهل هذا المسجد
المذكور في الحديث استداروا في صلوتهم واستقبلوا بيت المقدس ولم يستانفوها وفيه دليل
على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك
ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه اذا احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم وخرج عن كونه خبر
واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم رحمهم الله تعالى في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران
ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي
عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقران فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان
القران ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني له وبه
قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت
المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الاية واختلفوا في عكسه
وهو نسخ السنة بالقران فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي وطائفة قوله بيت المقدس فيه لغتان
مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه
ايضا ايلياء وايليا واصل المقدس والتقديس من التطهير وقد اوضحته مع بيان لغاته واشتقاقه
وتصريفه في تهذيب الاسماء قوله بينما الناس في صلوة الصبح بقباء هو بالمد مصروف مذكر وقيل
مقصور وغير مصروف وقيل مؤنث وهو موضع بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا معنى قولهم
بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام

حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم
وفي الرواية الأخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا هكذا
هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث
فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه ولا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب
وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة
إلا من مات مؤمنا وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو معنى الحديث
لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله
محتمل والله أعلم وأما أفشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام
وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح
استجلاب المودة وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل
الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري في صحيحه عن
عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق
من الإقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم
والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع
التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه
ولا يخص به أحبابه والله أعلم

باب بيان أن الدين النصيحة

فيه تميم الداري أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم
الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام
أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث
من أفراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير
هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وأنه داري أو ديري وأما
شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له
قال ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن
معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة
مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب
قال وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل
من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه وأما تفسير النصيحة

وأنواعها

وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى
فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال
كلها وتنزيهه سبحانه عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه
والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها
والإخلاص في جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس
أو من أمكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه
فالله تعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله
لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع
عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه
والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه
والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة
والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من
والاه وإعظام حقه وتوقيره وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها
واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء إليها والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها
والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم وإجلال أهلها لانتسابهم إليها والتخلق
بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه
ونحو ذلك وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم
برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس
لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات إليهم وترك الخروج بالسيف
عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على
أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه
أيضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم
في الأحكام وإحسان الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم
في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ودنياهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر
عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص
والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم

بعده قوله بينما الناس في صلوة الغداة فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا الاختلاف فيه لكن
قال الشافعي رحمه الله تعالى سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي
عن اتخاذ القبور مساجد فيه احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له قولها ذكرن ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتا والاول
اشهر وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنه يتعاقبون فيكم ملائكة قولها غير
انه خشي ان يتخذ مسجدا ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله
اليهود معناه لعنهم الله كما جاء في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم قوله لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي بعض الاصول
نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتا التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه
نزل ملك الموت والملائكة الكرام قوله طفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي
جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القران وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة كسا له اعلام
قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني هو بالنون والجيم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم
خليل اي امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع اليه وقيل المختص بشي
دون غيره قيل مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة
في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل الخليل من
لا يتسع القلب لغيره قال العلما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا
خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم
الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة
عائشة مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر
حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويودي الى المحذور ثم
بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر
ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا باب فضل
بنا المساجد والحث عليها قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله
يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت
واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب

باب الندب الى وضع الايدي على الركب
والثاني ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا
ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلما كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود
وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانهم لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله اصلى هولاء يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار
تاخيرهم الصلوة قوله قوموا فصلوا فيه جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا
بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله بن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض
كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت قوله فلم يامر باذان ولا اقامة هذا مذهب
ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي في البلد الذي يؤذن فيه
ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلما من السلف والخلف الى ان الاقامة
سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع له
ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع قوله ذهبنا لنقوم
خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفه
جميع العلما من الصحابة فمن بعدهم الى الان فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر
وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في اخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا انهم اذا كانوا
ثلاثة انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلما كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل
القاضي عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس
وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه قوله انه ستكون عليكم امرا يوخرون الصلوة عن
ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى معناه يوخرونها عن وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها
وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون وقتها ويوخرون اداها يقال هم في خناق من كذا اي في
ضيق والمخنوق المضيق وشرق الموتى بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك
الوقت وهو اخر النهار انما تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق
بعده الا يسيرا ثم يموت قوله فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلوتكم معهم سبحة بضم السين واسكان
البا وهي النافلة معناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحوزوا فضيلة
اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الامام وتختلف كلمة المسلمين وفيه
دليل على ان من صلى فريضة مرتين يكون الثانية سنة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح عند اصحابنا
وقيل الفرض كلاهما وقيل بالاولى وقيل احدهما مبهمة وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة قوله
ولبجنا هو بفتح البا واسكان الجيم واخره جيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في الاصول بلادنا ومعناه

يعطف قال القاضي عياض ورويناه أيضاً كما ذكرناه وروي بحرف الحاء المهملة قال وهذه رواية أكثر شيوخنا
وكلاهما صحيح في المعنى ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال ورواه بعض شيوخنا وليس بضم النون
وهو صحيح في المعنى أيضاً يقال حنيت وحنوت إذا عطفته وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة
وسمي الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الخضوع والاستسلام قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور
هو بالراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر وأما أبو يعفور
الأكبر فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل باب
جواز الإقعاء على العقبين فيه طاوس قال قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له
إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم أن الإقعاء ورد فيه
حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجه
من رواية أنس وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها
كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث والصواب
الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على
الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام
وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني أن يجعل أليتيه على
عقبيه بين السجدتين وهذا مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي
في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين
منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف والخلف من الصحابة أنهم
كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس من السنة أن تمس عقبيك أليتيك هذا هو الصواب في تفسير
حديث ابن عباس وقد ذكرنا أن الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الأشهر
أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول
وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيها التورك هذا
مذهب الشافعي وقد سبق مذاهب العلماء رحمهم الله قوله إنا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم
الجيم أي بالإنسان وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم قال وضبطه أبو عمر بن عبد البر إنا لنراه
جفاء بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم قال أبو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر
وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه والله أعلم باب تحريم الكلام في الصلاة
ونسخ ما كان من إباحته قوله واثكل أمياه الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان
كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر

الكاف وأثكله الله أمه وقوله أمياه هو بكسر الميم وقوله فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يعني
فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته وفيه دليل
على جواز الفعل القليل في الصلاة وأنه لا تبطل به الصلاة وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة قوله فبأبي
هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فيه بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل ورأفته بأمته وشفقته عليهم
وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب
إلى فهمه قوله فوالله ما نهرني أي ما انتهرني قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها
وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً وصفقت
إن كانت امرأة وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور من السلف والخلف وقال طائفة
منهم الأوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى
وهذا في كلام العامد العالم أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال أحمد والجمهور وقال
أبو حنيفة والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا
أصحهما تبطل صلاته لأنه نادر وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا
تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره
بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وأما قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع
فيها فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباهها
مما ورد به الشرع وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور
في مذهبنا وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها
وقال أبو حنيفة ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس
وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً قال أصحابنا إن قال يرحمك الله أو
يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته
لأنه ليس بخطاب وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سراً هذا مذهبنا وبه قال مالك
وغيره وعن ابن عمر والنخعي وأحمد أنه يجهر به والأول أظهر لأنه ذكر والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار
إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها قوله إني حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية ما قبل ورود الشرع
سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها قوله إن منا رجالاً يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال العلماء إنما نهى عن إتيان الكهان

لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم
يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرايع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم
فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة
منهم القاضي ابو محمد البغوي قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما اخذه المتكهن
على كهانته لان فعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه قال الماوردي في الاحكام السلطانية
ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وقال الخطابي حلوان
الكاهن ما ياخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضا قال والفرق
بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكواين في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار
والعراف يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي ايضا في حديث من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد برى مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم قال كان في العرب كهنة يدعون انهم
يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم ان له رييا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك
ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل
بها لمعرفة من سرق الشي الفلاني ومعرفة من تتهم به المراة ونحو ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهنا قال
والحديث يشتمل على النهي عن اتيان هولاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام
الخطابي وهو نفيس قوله ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شي يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية
فلا يصدنكم قال العلما معناه ان الطيرة شي تجدونه في صدوركم ضرورة فلا عتب عليكم في ذلك فانه غير
مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه
وهو مكتسب فيقع به التكليف فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من
تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها
لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شا الله
تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبيا يخط فمن وافق
خطه فذاك اختلف العلما في معناه فالصحيح ان من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم
اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها
واما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة
لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة
ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا والمعنى ان ذاك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم
لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذ كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت
فهينا

فهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي المختار ان من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح
ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلما فيه الاتفاق على النهي عنه
الان قوله وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف
نون ثم يا مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض
عن بعضهم تخفيف اليا والمختار التشديد والجوانية موضع بقرب احد في شمال المدينة واما قول
القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة
واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل
على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة
المراة وحدها لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف
الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي
ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير
في معنى السفر الذي حرمه الشرع على المراة فان كان معها محرم او نحوه ممن يامن معه على نفسها فلا منع
حينئذ كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم قوله اسف كما ياسفون اي اغضب وهو بفتح السين
قوله فصككتها اي لطمتها قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت
رسول الله قال اعتقها فانها مومنة هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم
ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس
كمثله شي وتنزيهه عن سمات المخلوق والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد
امتحانها هل هي موحدة تقر بان الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي
استقبل السما كما اذا صلى المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لانه منحصر في السما كما انه ليس منحصرا
في جهة الكعبة بل ذلك لان السما قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين او هي من عبدة الاوثان العابدين
الاوثان التي بين ايديهم فلما قالت في السما علم انها موحدة وليست عابدة للاوثان قال القاضي عياض
لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الواردة
بذكر الله تعالى في السما كقوله تعالى أأمنتم من في السما ان يخسف بكم الارض ونحوه ليست على ظاهرها
بل متاولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين
تاول في السما اي على السما ومن قال من دهما النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة
الجهة في حقه سبحانه وتعالى تاولوها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت
شعري ما الذي جمع اهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن التفكر في الذات كما امروا وسكتوا

حيرة العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك
في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات الجهة
وهل بين التكييف واثبات الجهة فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده
وانه استوى على العرش مع التمسك بالاية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في معقول
غيره وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير عصمة لمن وفقه الله تعالى وهذا هذا
كلام القاضي وفي هذا الحديث ان اعتاق المومن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلما على جواز عتق الكافر
في غير الكفارات واجمعوا انه لا يجزي الكافر في كفارة القتل كما ورد به القران واختلفوا في كفارة الظهار
واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزيه الا مومنة حملا للمطلق على
المقيد في كفارة القتل وقال ابو حنيفة والكوفيون يجزيه الكافر للاحاديث للاطلاق فانها تسمى
رقبة قوله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها
فيه دليل على ان الكافر لا يصير مومنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة ايمانه وكونه من اهل
القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه اقامة البرهان
معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسئلة في اول كتاب الايمان
مع ما يتعلق بها والله الموفق قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا نسلم
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا وفي حديث زيد بن ارقم
كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وفي حديث جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته
وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي في هذه الاحاديث
فيها فوايد منها تحريم الكلام في الصلوة سوى كان لمصلحتها ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ وانه
لا تضر الاشارة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والاكثرون وقال القاضي نفسه
عياض قال جماعة من العلماء يرد السلام في الصلوة نطقا منهم ابو هريرة وجابر وسعيد بن المسيب وقتادة
واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطاء والنخعي والثوري يرد بعد السلام من الصلوة وقال ابو حنيفة لا يرد
بلفظ ولا اشارة بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا ومن
قال يرد نطقا كانه لم يبلغه الاحاديث واما ابتدا السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه لا يسلم عليه فان
سلم لم يستحق جوابا وقال به جماعة من العلما وعن مالك روايتان احدهما كراهة السلام والثاني جوازه

قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلوته فيتدبر ما يقول
ولا يعرج على غيرها ولا يرد سلاما ولا غيره قوله حدثنا هريم هو بضم الهاء وفتح الرا قوله تعالى وقوموا
لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين وقوله امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع
انواع الكلام الادميين واجمع العلما على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك
وشبهه مبطل للصلوة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك واحمد والجمهور يبطل الصلوة وجوزه
الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة وكلام الناسي لا يبطل عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو
حنيفة يبطل وقد تقدم بيانه وفي حديث جابر رد السلام بالاشارة وانه لا يبطل الصلوة الاشارة
ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم
ويذكر له ذلك المانع قوله وهو موجه قبل المشرق هو بكسر الجيم اي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل
لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه قوله حدثنا كثير بن شنظير هو بكسر الشين
باب جواز لعن الشيطان في اثنا الصلوة والتعوذ منه وجواز العمل القليل
والظا المعجمتين في الصلوة قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلوتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي
رواية البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفلة وخديعة والعفريت العاتي المارد من الجن قوله صلى
الله عليه وسلم فذعته هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة اي خنقته قال مسلم وفي رواية ابي بكر بن ابي
شيبة فدعته يعني بالدال المهملة وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع
الشديد وانكر الخطابي المهملة وقال لا يصح وصححها غيره وصوبوها وان كانت المعجمة اوضح واشهر وفيه
دليل على جواز العمل القليل في الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه
اجمعون او كلكم فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين واما قول الله عز وجل انه
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رويتهم محالا مستحيلة لما قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما قال من رويته اياه ومن قوله انه كان يربطه لينظروا كلكم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينة
قال القاضي وقيل ان رويتهم على خلقهم وصورهم الاصلية ممتنعة لظاهر الاية الا للانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم ومن خرقت له العادة وانما يراهم بنو ادم في صور غير صورهم كما جا في الاثار قلت هذه
دعوى مجردة فان لم يصح لها مستند فهي مردودة قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفة روحانية
فيحتمل انه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان
خرقت العادة امكن غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمان قال القاضي معناه انه
مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما لانه لم يقدر عليه لذلك واما لانه لما تذكر
ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا وتادبا قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله

خاسئا اي صاغرا ذليلا مطرودا قوله قال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد يعني قال اسحق بن منصور في
روايته حدثنا النضر قال اخبرنا شعبة عن محمد بن زياد يخالف رواية رفيقه اسحق بن ابرهيم السابقة
في شيئين احدهما انه قال شعبة عن محمد وقال ابن ابرهيم شعبة قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد بن زياد
وفي رواية ابن ابرهيم محمد وهو ابن زياد قوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله التامة قال القاضي
يحتمل تسميتها تامة اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه العذاب سرمدا
قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنة الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى
غيره بصيغة المخاطبة خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قلت وكذا — الدعا لغيره
قال اصحابنا تبطل الصلوة بصيغة المخاطبة لقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه
وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله اصحا
بنا ويتأول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
والله لولا دعوة اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف
لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان
الصبيان **باب جواز** حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها — حديث
وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال فيه حمل امامة رضي الله عنها ففيه دليل لصحة صلوة
من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير او شاة ونحوهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى يتحقق — وغيرهما
نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة
وفيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم قوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما
من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب
مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او
كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم بانه خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها
بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو
عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا
والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز
وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمن الخطابي ان هذا الفعل
يشبه ان يكون بغير تعمد حملها في الصلوة لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام

بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان
علم الخميصة يشغله فكيف لا يشغله هذا هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يرده قوله
في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج علينا
حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا
نسلم انه يشغل القلب وان شغل فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحمل ذلك الشغل
لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على
هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم قوله وهو حامل امامة بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع يعني بنت زينب من زوجها ابي العاص بن الربيع
وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها ورواه الرواة عن الموطا عن
مالك فقالوا ابن ربيعة وكذا رواه القعنبي من رواية مالك قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن
ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار والانساب
باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس بن عبد مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير
ذلك **باب جواز** الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز
صلوة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة لتعليمهم الصلوة او غير ذلك فيه صلوته صلى الله عليه
وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته قال العلماء كان
المنبر الكريم ثلث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم خطوتين الى اصل
المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوائد منها استحباب اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع
كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلوة وان الخطوتين لا تبطل الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة
فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات
وغيرها اذا تفرقت لا تبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل
واحد منها قليل وفيه جواز صلوة الامام على موضع اعلى من المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على الماموم
والماموم على الامام الا لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب
لهذا الحديث وكذا ان اراد الماموم اعلام المامومين بصلوة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم
الامام المامومين افعال الصلوة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل
هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق
من النبر وهو الارتفاع قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة انظري غلامك النجار يعمل
لي اعوادا هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المراة قالت يا رسول الله الا

احمل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا فاذا ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها
مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المراة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز ذلك قوله فعمل هذه الثلث درجات هذا مما ينكره
اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول تلك الدرجات والدرجات الثلث وهذا الحديث دليل لكونه
لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلث درجات قوله فهي من طرفا
الغابة الطرفا ممدود وفي رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفا والغابة موضع
معروف من عوالي المدينة قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء اي رفع راسه من
الركوع والقهقرى هو المشي الى خلف وانما نزل القهقرى لئلا يستدبر القبلة قوله صلى الله عليه وسلم
ولتعلموا صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر
وصلاته عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض
فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه قوله يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد اليا سبق بيانه
مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قوله في اخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي
حازم هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب
بن عبد الرحمن وسفين بن عيينة عن ابي حازم كما سبق كابن ابي حازم في الرواية عن ابي حازم ولعله
اتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه
خلاف مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفين وهم
كثيرون والله اعلم **باب كراهة الاختصار في الصلوة** قوله الحكم بن موسى القنطري بفتح القاف
منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن موسى
هذا ولهم جماعة يقال لهم القنطري منسوبون الى محلة من محال نيسابور تعرف براس القنطرة وقد اوضح
القسمين الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قوله نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية للبخاري نهى عن الخصر
في الصلوة اختلف العلما في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين
وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي هو ان ياخذ بيده عصا يتوكا
عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف منها فلا يمد قيامها وركوعها
وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس
هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين **باب كراهة مسح الحصا وتسوية التراب في الصلوة**
قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة معناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا
نهي كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلما على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ويشغل المصلي قال القاضي

وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه **باب
النهي عن البصاق في المسجد** في الصلوة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه
يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلط قوله صلى الله عليه
وسلم فلا يبصق قبل وجهه فان الله عز وجل قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل
ثوابه ونحو هذا فلا تقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو للاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره
قوله راى بزاقا وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا قال اهل اللغة البزاق والبصاق من الفم والمخاط من
الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهي النخاعة ايضا من الصدر يقال تنخم وتنخع قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبزق الرجل عن يمينه او امامه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
وفي الرواية الاخرى اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله
تحت قدمه فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره قوله صلى الله عليه
وسلم وليبصق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه لقوله
صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن البصاق
عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي
عن البصاق عن اليمين هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله البصاق
عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البزاق
وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم فليتفل عن يساره تحت قدمه فان لم يجد
فليقل هكذا ووصف القسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز العمل في الصلوة وفيه
ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابرهيم
النخعي انه قال البزاق نجس ولا اظنه يصح عنه وفيه ان البزاق لا يبطل الصلوة وكذا التنحنح ان لم يبن
منه حرفان او كان مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره
وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة
هو بفتح التا المثناة فوق واسكان الفا وهو البزاق كما في الحديث الاخر البزاق في المسجد خطيئة
واعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سوا احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه فان بزق
في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق
خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلما والقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله ان
البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشيا باطلة فقوله
هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلما نبهت عليه لئلا يغتر به واما قوله صلى الله عليه وسلم

بكفارة دفنها فمعناه أن ارتكب هذه الخطيئة ... كما كان الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام
محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها
في تراب المسجد ورمله وحصبائه إن كان فيه تراب أو رمل أو حصباء ونحوها وإلا فيخرجها وحكى الروياني
من أصحابنا قولا أن المراد إخراجها مطلقا والله أعلم قوله عن سعيد عن قتادة عن أنس وفي الرواية الأخرى شعبة عن قتادة
قال سمعت أنس بن مالك فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس وقد قال عن لم يحتج به إلا أن يثبت سماعه
فإذا جاء في طريق آخر سماعه حققنا به اتصال الأول وقد سبق بيان أن هذه القاعدة في الفصول
السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي أما يعمر فبفتح
الميم وضمها وقد سبق بيانه في أول كتاب الإيمان وسبق بيان الخلاف في الديلي قوله صلى الله عليه
وسلم ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره أن القبح والذم لا يختص بصاحب هذا
النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها فلا يزيلها بدفن أو حك ونحوه **باب جواز الصلوة في النعلين**
قوله صلى الله عليه وسلم وأنه كان يصلي في النعلين فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها كان رسول الله
نجاسة ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلوته فيه خلاف للعلماء وهما قولان
للشافعي الأصح لا تصح **باب كراهة الصلوة في ثوب له أعلام** قوله صلى في خميصة هي
كساء مربع من صوف قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بأنبجانيته قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها
وبفتح الباء وكسرها أيضا في غير مسلم بالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء في آخره وتخفيفها
معا في غير مسلم إذ هو في رواية مسلم أنبجانيته مشددة مكسورة على الإضافة إلى أبي جهم وعلى
التذكير كما قال في الرواية الأخرى كساء له أنبجانيا قال ثعلب هو كل كساء قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فإذا
كان للكساء علم فهو خميصة وإن لم يكن فهو أنبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة
قال القاضي أبو عبد الله هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف وقال أبو عبيدة إنما هو منبجاني ولا يقال
أنبجاني منسوب إلى منبج وفتحت الباء في النسب لأنه خرج مخرج مخبراني وهو قول الأصمعي قال الباجي ما قاله
ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجي قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني أعلام هذه وفي الرواية الأخرى
ألهتني وفي رواية البخاري فأخاف أن تفتنني معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها
عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث
على حضور القلب في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف
اشتغال القلب به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لأن النبي صلى الله
عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى وفيه أن الصلوة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل
ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة وهذا بإجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به

الاجماع

الإجماع قال أصحابنا يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه قال بعضهم يكره تغميض عينيه وعندي
لا يكره إلا أن يخاف ضررا وفيه صحة الصلوة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى وفي بعثه صلى الله عليه وسلم
الخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانيته هو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به والله أعلم وأبو
جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم أبو أحمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة
وهو غير أبي الجهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد
سبق بيانه في موضعه **باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام** الذي يريد أكله في الحال
وكراهة الصلوة مع مدافعة الحدث ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشا وأقيمت الصلوة فابدؤوا
بالعشا وفي رواية إذا قرب العشا وأقيمت الصلوة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا
عن عشائكم وفي رواية إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه
وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان في هذه الأحاديث كراهة الصلوة بحضرة
الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة
الأخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه
الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر
خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعيد المتولي
من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلوة الخشوع
فلا يفوته وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلوته صحيحة عندنا وعند الجمهور
لكن يستحب إعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة وفي الرواية الثانية
دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف من العلماء وفي مذهبنا وسنوضحه في أبواب الأوقات
إن شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكمالها
وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا
الحديث صريح في إبطاله قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى سفيان هذا بصري
ثقة معروف قال الدارقطني هو ثقة مأمون وقال أبو علي الغساني هو ثقة وأنكروا على من زعم أنه مجهول
قوله وكان رجلا لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحاء أي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة
بضم اللام وإسكان الحاء وهو بمعنى لحانة قوله ابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قوله فغضب وأضب
هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد قولها يا غدر هو بضم الغين
المعجمة وفتح الدال أي يا غادر قال أهل اللغة يقال للغادر غدر وغادر وأكثر ما

يستعمل في النداء بالنسب وأما يعالج قالت ابن بدر لأنه مأمور باخبر امها الأنها أم المؤمنين وعمته وأكثر
منه وما صحة أنه ويعرفه قتث في حقه أن يحنه ويعقوب عليها أخبرني أبو حزرة هو بحاء مهملة مفتوحة
ثم راي ساكنة ثم زاي واسمه يعقوب بن مجاهد وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول ويقال كنيته
أبو يوسف وأما أبو حزرة فلقب والله أعلم باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها
مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم
من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد
وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن
النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى
القاضي عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله
عليه وسلم في أحاديث الباب كل فإني أناجي من لا تناجي وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس بي تحريم
ما أحل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال
القاضي ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشا قال وقال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه أو له جرح له رائحة
قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات
وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من
هذه الشجرة وفي الرواية الأخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال العلماء البقل كل نبات
اخضرت به الأرض قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا هكذا
ضبطناه ولا يصلين على النهي ووقع في أكثر الأصول ولا يصلي بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما
صحيح فيه نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين وإن كانوا في غير مسجد ويؤخذ منه النهي
عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
الإنس هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول تأذى مما تأذى منه الإنس
بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال أذي يأذى مثل عمي يعمى ومعناه تأذى قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على
منع من أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث قوله أتي بقدر
فيه خضرات هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب
المعتمدة أتي ببدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر
بالطبق قالوا سمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر قوله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة الخبيثة
سماها خبيثة لقبح رائحتها قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو

شراب

شراب أو شخص قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها
فيه دليل على أن الثوم ليس بحرام وهو إجماع من يعتد به كما سبق واختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كان يتركه تنزها والظاهر الحديث أنه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم
ومن قال بالتحريم يقول ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها قوله مر على زراعة بصل هو بفتح الزاي وتشديد
الراء وهي الأرض المزروعة قوله حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال
خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة
فرووه عن سالم عن عمر لم يذكروا فيه معدان قال الدارقطني وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة
مقبولة عندنا فإنه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه قلت
هذا الاستدراك مردود لأن قتادة وإن كان مدلسا فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما
رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس
هذا الحديث ممن عنعنه عنه وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه في طريق آخر متصلا
به وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا
الشرح ولا شك عندنا في أن مسلما رحمه الله تعالى يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت
سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معدان من غير أن سمعه ذكر
والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلسون وإنما هذا فعل
الكاذب المجاهر بكذبه وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالى
في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة
والحفظ والعلم بالغاية العالية قوله وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته
معناه إن استخلفت فحسن وإن تركت الاستخلاف فحسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لكن الله
عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به قوله فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة
الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وهؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي
وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من
أقاربه فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنه قوله ولقد علمت أن أقواما يطعنون
في هذا الأمر [illegible] فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة
ضلال [illegible] قوله يلغدون بضم الغين وفتحها وهو الأصح قوله صلى الله
عليه وسلم ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى

١٦٨

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها وفيه دليل على قول سورة النساء وسورة العنكبوت
العنكبوت ونحوها وهذا مذهب [illegible] من العلماء والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في
العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود
بالاحاديث الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين
ولا مشقة فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع هذا فيه اخراج من وجد منه ريح البصل والثوم
ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه قوله فمن اكلهما فليمتهما طبخا معناه من اراد
اكلهما فليميت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها
بالماء وكسرت حدتها والله اعلم

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من يسمع الناشد

قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية
هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى
رجلا ينشد في المسجد وقوله ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له قوله اني هو باسكان [illegible] في هذا [illegible] فوائد منها
النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود
وكراهة رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد
بالعلم وغيره واجاز ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة
وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد
لما بنيت له معناه لذكر الله والصلوة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها [illegible] دليل على منع عمل
الصنائع في المسجد كالخياطة [illegible] وقد منع بعض العلماء [illegible]
بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل [illegible] احاد الناس يكتسب به فلا يتخذ
المسجد متجرا فاما الصنائع التي يشمل نفعها [illegible] فقه واصلاح الات الجهاد
[illegible] للمسجد [illegible] لهم السان فيها وقوله صلى الله عليه
لا وجدت وامرانه ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له [illegible] وينبغي لسامعه ان يقول لا
[illegible] فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت [illegible] له [illegible] قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم [illegible] الحمد لله والمنة وبه التوفيق [illegible] تم الجزء الاول
[illegible] الصلوة والحمد لله
[illegible] يتلوه [illegible] ان الله
[illegible]

وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم
وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم
الى الطاعات وقد كان في السلف رحمهم الله من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله اعلم هذا اخر
ما تلخص في تفسير النصيحة والله اعلم قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين
قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه
فان خشي اذى فهو في سعة والله اعلم واما حديث جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة
وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت فانما
اقتصر على الصلوة والزكوة لكونهما قرينتين وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها ولم يذكر
الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم
اذ يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بما التزم في بعض الاحوال والله اعلم ومما يتعلق بحديث
جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها ابو القسم الطبراني باسناده اختصارها ان جريرا — الحافظ
امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشترى فرسا بثلثماية وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب
الفرس فرسك خير من ثلثماية درهم اتبيعنيه باربعماية قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير
من ذلك اتبيعنيه بخمسماية درهم ثم لم يزل يزيده ماية فماية وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير
الى ان بلغ ثمانماية درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النصح لكل مسلم والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه امية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة
الخلاف في انه يصرف ولا يصرف وفي ان الباء مشهورة وان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها وفيه زياد بن — مكسورة على
علاقة بكسر العين والقاف وفيه شريح بن يونس بالشين المعجمة والجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم
في المقدمة بيان هذه النسبة والله اعلم واما قول مسلم رحمه الله نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن
نمير وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير فهو اسناد كله كوفيون واما قوله حدثنا شريح
ويعقوب قالا نا هشيم بن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في اخره قال يعقوب في روايته حدثنا
سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا
ان ثبت سماعه من جهة اخرى وروى مسلم حديثه هذا عن شيخين وهما شريح ويعقوب فاما شريح
فقال حدثنا هشيم عن سيار واما يعقوب فقال حدثنا هشيم حدثنا سيار فبين مسلم رحمه الله
اختلاف عبارة الروايتين في نقلهما عبارته وحصل منهما ايضا حديثه ولم يقتصر مسلم على احدى الروايتين

وهذا

وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيأتي بعد هذا التنبيه على البابين والله اعلم
باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله
في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية لا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن
وفي رواية والتوبة معروضة بعد هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون
ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره
كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر
وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم
بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال لهم صلى الله عليه
وسلم فمن وفى فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب
فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل
وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم
وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشية فان شاء الله عفى عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم
ثم ادخلهم الجنة وكل هذه الدلايل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التاويل شايع
في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد
جمعنا وتاول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال
الحسن وابو محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم
الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان
وفيه حديث مرفوع وقال المهلب تنزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا
الحديث وما اشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها
من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي
ذكرتها في تاويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه اولا والله اعلم واما قوله اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الى اخره قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ان ابا بكر كان يحدثهم هولاء عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع
الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها الى

الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية
اخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في ذلك كلاما حسنا
فقال روى ابو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفس محمد بيده
لا ينتهب احدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بان البخاري
قد رواه من حديث الليث باسناده الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان ابو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واقتص معهن
الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته
استدلالا بقول من فصل فقال وكان ابو هريرة يلحق معهن وما رواه ابو نعيم يرتفع ان يتطرق اليه هذا الاحتمال
وظهر بذلك ان قول ابي بكر بن عبد الرحمن وكان ابو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا من عند نفسه وكان ابا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه
من رواية مسلم رحمه الله الحديث عن رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب عن
ابي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن ابي بكر بن عبد الرحمن
نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن ابي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه
واما قول مسلم واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فلذا وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما ان يقال
حذفها مع ارادتها واما ان يقرا يذكر بضم اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اي اقتص
الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله والله اعلم
واما قوله ذات شرف فهي في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة
وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف
الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي وغيره ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ
ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والنهبة بضم النون
وهي ما ينتهب واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل فهو بفتح الياء وضم الغين وهو من الغلول وهو الخيانة
واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك وفلان
اي احذره ويقال اياك اي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة
بعد فظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة اركان ان يقلع عن
المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب
وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسألتين والله اعلم قال القاضي

اشار بعض

بعض العلماء على ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع
الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب
الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم
وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرملة التجيبي وقد قدمنا مرات
انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وقد تقدم انه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو
وقد تقدم بيانه في باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله اعلم **باب بيان
خصال المنافق** قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن
كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر
وفي رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان هذا الحديث مما
عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد
اجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق
يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف
والعلماء بعض هذا او كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي
قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود
في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا
انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار
المخلدين في النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين
بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من
يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي
معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به
المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا وائتمنوا على دينهم
فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير
وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم ورووه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير
من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف
عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه

منافقا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما يشير اشارة
كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاولى اربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الاخرى آية المنافق ثلث فلا منافاة بينهما فان الشي
الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد
تكون اشيا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا اؤتمن خان
وقوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة واصل
الفجور الميل عن القصد وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق اي علامته ودلالته وقوله
صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو بفتح الخا فيهما واحداهما بمعنى الاخرى واما اسانيده ففيها
العلا بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الرا واما ٢ العمي بفتح العين وتشديد الميم
المكسورة منسوب الى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس ابو زكير هو بضم الزاي وفتح الكاف
واسكان اليا وبعدها را قال ابو الفضل الفلكي الحافظ ابو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه
ابو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن اخي بشر بن
الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل
بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم

باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد با
ء بها احدهما وفي الرواية الاخرى ايما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا
رجعت عليه وفي الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس
له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك
ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير
اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث اوجه احدها انه محمول
على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت
عليه اي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه
ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي
عياض عن الامام مالك بن انس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون
ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر
وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويؤيد

هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما
قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه الخامس
معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن
كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد
بطلان دين الاسلام والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر ه
فقيل فيه تاويلان احدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه
وليس المراد الكفر الذي يخرجه عن ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم تكفرن ثم فسره بكفرانهن
الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغيره اي انتسب اليه واتخذه ابا وقوله صلى الله عليه
وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم لا يكون الا في حق العالم بالشي واما قوله صلى الله عليه
وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلما معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول
الرجل لابنه لست مني وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قد قدمنا في اول المقدمة
بيانه وان معناه فلينزل منزله منها او فليتخذ منزلا بها وانه دعا او خبر بلفظ الامر وهو الاظهر
القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي
هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شي سوى تعلق به حق لغيره ام لا وفيه انه لا يحل له ان ياخذ
ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا
بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه فهذا الاستثنا قيل انه واقع على المعنى وتقديره
ما يدعوه احد الا حار عليه ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من
رجل فيكون الاستثنا جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح
على النداء اي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا اي هو عدو الله كما تقدم في الرواية
الاخرى قال لاخيه يا كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف والله اعلم
واما اسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود عن ابي ذر فاما ابن بريدة فهو
عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة اخاه وهو واخوه سليمان ثقتان سيد ان
تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما يعمر فبفتح اليا وفتح الميم
وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في اول اسناد الكتاب الايمان واما ابو الاسود فهو الدؤلي
واسمه ظالم بن عمرو وقيل عمرو بن ظالم وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من
عقلا الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم
عن بعض ابن بريدة ويحيى وابو الاسود واما ابو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة

وقيل اسمه بُرير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم امه رملة بنت الوقيعة كان رابع اربعة
في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله اعلم **باب**
بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا
عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام اما الرواية الاولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا واما قوله
صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التاويلان اللذان قدمناهما في نظايره احدهما انه محمول
على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاوه انها محرمة عليه اولا عند دخول الفايزين واهل السلامة
ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله الكريم عنه سبحانه وتعالى
ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن ابيه اي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشي تركته وكرهته و
رغبت فيه اخترته وطلبته واما قول ابي عثمان لما ادعي زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي
صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى
ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمعنى هذا الانكار على ابي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفين الكلام ثم
ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه
معوية بن ابي سفين والحقه بابيه ابي سفين وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي طالب
فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة رضي الله عنه ممن انكر ذلك وهجر
بسببه زيادا وحلف ان لا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام
او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اخيك ما اقبحه واعظم عقوبته
فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة وقوله ادعي ضبطناه بضم الدال وكسر العين على ان
زيادا هو المفعول وهذا له وجه من حيث ان معوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا
انه ابن ابي سفين والله اعلم واما قول سعد سمع اذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين واذناي
بالتثنية وكذا نقله الشيخ ابو عمرو وكونه اذناي بالالف على التثنية عن رواية ابي الفتح السمرقندي
عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من اصل ابي القسم العساكري وغيره اذني بغير الف وحكى القاضي عياض
رحمه الله ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر واذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من
طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا يقول
كذا وحكى عن القاضي الحافظ ابي علي انه حكى انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه اولا وانكره القاضي وليس
انكاره بشي بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة وهو بكسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته

اذناي

الجزء العاشر من اول شرح مسلم

~~[illegible]~~

اذناي ووعاه قلبي والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه عراك بكسر العين المهملة وتخفيف
الراء وبالكاف وفيه ابو عثمان وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد
اللام ويقال ملء بكسر الميم مع الاسكان وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح اخر المقدمة واما ابو بكرة
فاسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام وامه وام اخيه زياد سمية امة للحرث بن كلدة وقيل
له ابو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل
اثنين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم **باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم**
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر هو السب في اللغة هو الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق الخروج
عن الطاعة واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة كما قدمناه في
مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث اقوال احدها انه في المستحل والثاني
المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر بشومه والرابع انه كفعل
الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة والله اعلم قال القاضي ويجوز ان يكون المراد المشارة
والمدافعة والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد
الياء المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم تشديد المثناة وهو زبيد بن الحرث اليامي
ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطا وفيه وابل شقيق بن سلمة واما قول مسلم في اول
الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفين وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا
وبعض الاصول ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح بطريقي محمد بن طلحة وشعبة
ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفين وانكر الشيخ قولهم كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة
وانكاره صحيح على ما في اصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفين ثالثهما والله اعلم **باب**
بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله صلى الله
عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان
ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر
ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس حقيقة الكفر والمراد لا تكفروا بل دوموا
مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر
بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله تعالى

ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود
هنا ونقل القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو احالة للمعنى والصواب الضم
قلت وكذا اجاز ابو البقاء العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا يضرب والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي
هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي بعد خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير
الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته وقوله
صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات حتى يسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد
التي سأقررها لهم واحملكموها وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب عنها صلى الله عليه وسلم
ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء قال الهروي وغيره من اهل
اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسم المرة الواحدة وليست
عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس قوله صلى الله عليه وسلم ويحكم
او قال ويلكم قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع وقال سيبويه ويل كلمة
لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما
الدعا بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة
قال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم
عليه والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه ابو زرعة
ابو عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في اوائل كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل
عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله اعلم

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب

قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر
الطعن في النسب والنياحة على الميت فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق
الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل
وفي الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله
اعلم

باب تسمية العبد الآبق كافرا

قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه
فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له
صلوة اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التي في الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت
منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة المفسرة بالذمام

وهي الحرمة

وهو الحرمة
ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء في قوله ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم اي ضمانته
وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد وحبسه فزال ذلك باباقه
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة فقد اوله الامام المازري
وتابعه القاضي عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها ونبه بالصلوة
على غيرها وانكر الشيخ ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول
عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها
بمعصيته واما صحتها فلوجود شروطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك
ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء وفي انه لا يعاقب عقوبة
تارك الصلوة هذا آخر كلام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقال جماهير اصحابنا ان الصلوة في
الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورايت في فتاوي ابي نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها عنه
ابن اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلوة في الدار المغصوبة
صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال ابو منصور ورايت اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم
من قال لا تصح الصلوة قال وذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون
مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال
ابو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله اعلم ويقال ابق العبد وابق بكسر الباء وفتحها
لغتان مشهورتان الفتح افصح وبه جاء القرآن اذ ابق الى الفلك المشحون واما قوله عن منصور بن عبد
الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم
قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني والله اكره ان يروى عني ها هنا بالبصرة
فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه قال منصور بعد
روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص الحاضرون
فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج
الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج تزيد على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة
في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تاويله وبطلان مذهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي
ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما منصور بن عبد الرحمن فهو الاشل الغداني
البصري وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل
واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا احدهم

باب كفر من قال مطرنا بالنوء

قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال

هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب اما الحديبية ففيها لغتان تخفيف اليا وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الرا وتخفيفها والمختار ايضا فيها التخفيف وقوله على اثر هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسما المطر واما معنى الحديث فاختلف العلما في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلما والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيسا الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في اصل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويويد هذا التاويل الرواية الاخيرة في الباب اصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما انزل الله من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر نا النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله في المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال ابو عبيد ولم اسمع ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو القسم الزجاج في بعض اماليه الساقطة في المغرب هي الانوا والطالعة في المشرق هي البوارح والله اعلم واما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم

تكذبون والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ومما يدل على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله واما تفسير الاية فقيل تجعلون رزقكم اي شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهري وابو علي الفارسي وقال الحسن اي تجعلون حظكم واما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السما ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيمة وقيل النجوم نجوم القران وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القران والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو واخره دال وفيه ابو يونس مولى ابي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم اولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري العبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة والله اعلم واما قول مسلم حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث قال مسلم وحدثني عمرو بن سواد انا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا ابا هريرة فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحرث اولا ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو وابن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا الاحتياط والتدقيق لمسلم رحمه الله في مواضع والله اعلم

باب

الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق قوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار واية المومن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد النبي الامي الي ان لا يحبني الا مومن ولا يبغضني الا منافق

الشرح قد تقدم ان الاية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم اموالهم وانفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن ابي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله اعلم واما قوله فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات وقوله وبرا النسمة هو بالهمز اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها

زوج نسمة والله أعلم وأما ما يتعلق بإسناد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد بكسر في اسمه
واسم أبيه وجبر بفتح الجيم وإسكان الباء ويقال فيه أيضاً جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد
هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو
بن الصلاح رحمه الله وحكي فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد
الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة وفيه زر وهو بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين
أدرك الجاهلية ومات سنة اثنين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو
كوفي وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله
بن جبر قال سمعت أنساً ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي نا شعبة يعني عن عبد الله بن عبد الله عن
أنس هذا الإسناد رجاله كلهم بصريون إلا ابن جبر فإنه أنصاري مدني وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطياً
فقد استوطن البصرة والله أعلم

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة والحقوق قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر
أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله
وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل
وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين **الشرح** قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة
الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر
ونحو ذلك وجمعه معاشر وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر هو بنصب أكثر إما على أن الرؤية
تتعدى إلى مفعولين وإما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال إن أفعل لا يتعرف
بالإضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن وأما قولها وما لنا أكثر أهل النار فمنصوب إما على الحكاية وإما
على الحال وقوله جزلة بفتح الجيم وإسكان الزاي أي ذات رأي وعقل قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار
وأما العشير بفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقاً والمراد هنا الزوج وأما اللب فهو العقل
والمراد كمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل أي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم
وتمكث الليالي ما تصلي أي تمكث ليالي وأياماً لا تصلي بسبب الحيض وتفطر أياماً من رمضان بسبب الحيض والله أعلم
وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر
الطاعات وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر فإن
التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه إن شاء الله وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة
القبح وليس فيه أنه كبيرة فإنه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة وقد

قال

قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة الإبعاد والطرد
وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية
فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر
أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض
ومن تولى غير مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً وغير ذلك مما
جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله أعلم وفيه بيان إطلاق الكفر
على غير الكفر بالله تعالى ككفران العشير والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث
المتقدمة على ما تأولناها وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات
وكبار الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع
المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها وفيه جواز إطلاق رمضان من
غير إضافة إلى الشهر وإن كان الاختيار إضافته والله أعلم قال الإمام أبو عبد الله المازري قوله
صلى الله عليه وسلم أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه
وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه بقوله تعالى أن تضل إحداهما فتذكر
إحداهما الأخرى أي إنهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل
بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف
في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به واختلفوا في محله فقال
أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله أعلم وأما وصفه صلى الله عليه
وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس
بمشكل بل هو ظاهر فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع
وقدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد
إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم
أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو
أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم
فإن قيل فإذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض
والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب
أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها

مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل يجب عليها ترك الصلوة في زمن الحيض فتطهرها اما من كان يصلي
النافلة في وقت وتركها في وقت عذرا والدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن
الذي لم يكن يتنفل فيه والله اعلم واما ما يتعلق باسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن
اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا
يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا هذا في مقدمة
الكتاب وغيرها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم
بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد
بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان
المقبري في الاصل هو ابا سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني عن ابي مسعود الدمشقي هو ابو سعيد
قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني خالفه بن بلال
سليمان فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل
بن جعفر عن ابي سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا
كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات
ضم الميم وفتحها وكسرها والثالث غريب قال ابرهيم الحربي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فقيل
له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل
له المقبري وجعل نعيما على اجمار المسجد فقيل نعيم المجمر واسم ابي سعيد هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

في الباب حديثان احدهما اذا قرا ابن ادم
السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحديث الثاني ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة **الشرح**
مقصود مسلم رحمه الله بهذين الحديثين هنا ان من الافعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما
كفر ابليس بسبب السجود فماخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى
واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من
الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين واما تارك الصلوة فان كان جاحدا لوجو بها
فهو كافر باجماع المسلمين خارج عن ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة
يبلغه فيها وجوب الصلوة وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد
اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب

فان تاب

فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه
يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال
عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من
اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج
من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس فيه الصلوة واحتج الجمهور بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو
يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة وحرم الله على النار من
قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر
ترك الصلوة على انه يستحق بترك الصلوة عقوبة الكافر وهي القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد
يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل الكفار والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فمعناه
اية السجدة وقوله يا ويله هو من اداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت
الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصونا عن اضافة صورة السوء الى نفسه
وقوله في الرواية الاخرى يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلوة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج
ابي عوانة الاسفرايني وابي نعيم او الكفر باو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلوة
ان الذي يمنع من كفره ترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد كونه لم
يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات
مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك وقد احتج اصحاب ابي حنيفة رحمه الله
واياهم بقوله امر ابن ادم بالسجدة على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكثيرين انه
سنة واجابوا عن هذا باجوبة احدها ان تسمية هذا امرا انما هي من كلام ابليس فلا حجة فيها فان قالوا
حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها
حال الحكاية وهي باطلة الوجه الثاني ان المراد امر ندب لا ايجاب الثالث المراد المشاركة في السجود
لا في الوجوب والله اعلم واما اسانيده ففيه ابو غسان وقد تقدم انه يصرف ولا يصرف واسمه
مالك بن عبد الواحد وفيه ابو سفيان عن جابر وقد تقدم ان اسمه طلحة بن نافع وفيه ابو الزبير محمد بن مسلم

بن تدرس ممن تقدم ايضا والله اعلم

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

اما احاديث الباب ففيه ابو هريرة وابو ذر وابن مسعود رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه عبد الله
وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال
حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قلت اي
الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق
قلت ارايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانه صدقة على نفسك وفي رواية الزهري
تعين الصانع او تصنع لاخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني
وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلوة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال
الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال الصلوة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون
واما اسما الرجال ففي الباب ابو هريرة وابو ذر ومنصور بن ابي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابو
الربيع الزهراني وابو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس ابي عمرو الشيباني وابو يعفور
اما الفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قال شمر هو الذي لا يخالطه شي من المآثم
ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي
بر حجك بضم البا وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب
الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز ان يكون المبرور
الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري بر حجه وبر حجه بفتح البا وضمها وبر الله حجه
وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات
القبول ان يزداد بعده خيرا واما قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عند اهلها فمعناه ارفعها واجودها
قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق الاخرق الذي
ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراة خرقا لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل له رجل صنع بفتح النون
وامراة صناع بفتح الصاد واما قوله صلى الله عليه وسلم صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع فروي بالصاد المهملة
فيهما والنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة والهمزة بدل النون تكتب بالياء من الضياع والصحيح عند
العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق
هشام اولا بالمعجمة ضايعا وكذلك في الرواية الاخرى الضايع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام
والزهري الا من رواية ابي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة
وهو صواب الكلام لمقابلته الاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضايع ايضا صحيحا لكن صحح الرواية

هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة
ويرون ان هشاما صحف في قوله ضايعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام
قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في اصل الحافظين
ابي عامر العبدري وابي القسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة
انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام واما الرواية
الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى
التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في روايتي الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية
ابي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في رواياتنا اصولنا كتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية
الزهري بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل
فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وضد البر العقوق وسيا
تي ان شاء الله قريبا تفسيره قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء ابره بضمها مع فتح البا
برا وانا بار به بفتح البا وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة وقوله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه كذا هو
في الاصول تركت استزيده من غير لفظة ان وهو صحيح وهي مرادة وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان
الراء وبالعين المهملة وبالمد ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله اعلم واما اسما الرجال فابو هريرة عبد الرحمن
بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وابو ذر اختلف في اسمه فالاصح جندب بضم الدال وفتحها بن جنادة بضم الجيم فالاشهر
وقيل اسمه برير بضم البا الموحدة وبراين مهملتين واما منصور بن مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيح
مما هو بهذه الصورة فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم
واسم ابي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح البا واما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات انه بفتح اليا على المشهور وقيل
بكسرها واما ابو الربيع الزهراني فتقدم ايضا ان اسمه سليمان بن داود واما ابو مراوح فبضم الميم وبالراء
والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال
الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه
الغفاري ويقال الليثي قال ابو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار
فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعفور فبالعين المهملة والفا والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد
بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي الكوفي ونسطاس غير
مصروف وابو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم ايضا في باب التطبيق في الركوع ولهم ابو يعفور الاكبر

العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان ولهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي
البصري روى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وابا يعفور هذا ولا الثلاث ثقات واما الوليد بن العيزار فالعين
المهملة المفتوحة والزاي قبل الالف والراء بعدها واما قوله اخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة (عن عروة بن الزبير)
بن الزبير عن ابي مراوح عن ابي ذر ففيه لطيفة من لطايف الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وابو مراوح فاما الزهري وعروة وابو مراوح فتابعيون معروفون
واما حبيب مولى عروة فقد روى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة (عن اسماء)
هذا قديما في اخر سلطان بني امية وروايته مع هذا ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا
والله اعلم اما معاني الاحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل
في حديث ابي هريرة الافضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود
الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القران وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف
العلما في الجمع بينها فذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه العلامة المتقن ابي بكر القفال الشاشي
الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متاخري اصحابنا الخراسانيين قال الحليمي وكان القفال
اعلم من لقيته من علما عصره انه جمع بينها بوجهين احدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف
الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير جميع الاشيا من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال
والاشخاص بل في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك باخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين
حجة الوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا
فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد من اعقل الناس وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم
ازهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد من هو ازهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا
الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساويات في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف
فضل بعضها على بعض بدلايل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات
افضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله
تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان
من الذين امنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم

ان لا تشر

ان لا تشركوا به شيا ولا تقتلوا اولادكم الى قوله ثم اتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
ثم قلنا للملايكة اسجدوا لادم ونظاير هذا كثيرة وانشدوا فيه قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم ساد قبل ذلك جده
وذكر القاضي عياض في الجمع بينها وجهين احدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف
الاحوال فاعلم كل قوم بما لهم حاجة اليه او بما لم يكملوه بعد من دعايم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد
على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدايه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها
اخر ان ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح انه محمول على
الجهاد في وقت الزحف الملجي والنفير العام فانه حينيذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد
اولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال (مع)
بخلاف الحج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله ورسوله
ففيه تصريح بان الايمان يطلق على العمل والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق
بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان هنا الاعمال بسائر الجوارح
كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله
ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلايله والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يعتق
رقبة واحدة اما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالر(قبتان)
افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي
من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسالتين كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله في الاضحية استكثار القيمة
مع استقلال العدد احب من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال
القيمة احب من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين اوفر واطيب
والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة افضل من تخليص واحد والله اعلم
وفي الحديث الحث على المحافظة على الصلوة في وقتها ويمكن ان يوخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه احتياطا لها
ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السوال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه او يعلمه
واحتمال كثرة مسايله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت
استزيده الا ارعاء عليه وفيه جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه
لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادني والله اعلم **باب كون الشرك اقبح الذنوب**
وبيان اعظمها بعده فيه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله تعالى قال ان تجعل لله ندا وهو

خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال
ثم ان تزاني حليلة جارك وفي الرواية الاخرى عثمان بن ابي شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن ابي وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اما الاسنادان ففيهما لطيفة عزيزة
وهي انهما اسنادان متلاصقان وانهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وشقيق
وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما اعجميا علما والند المثل وروي شمر عن الاخفش
قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده اي مثله وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك هو
بفتح اليا اي ياكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله تعالى يلق اثاما قيل معناه
جزا اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفرا والزجاج وابي علي الفارسي وقيل معناه عقوبة
قاله يونس وابو عبيدة وقيل معناه جزا قاله ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد في جهنم
عافانا الله الكريم واحبابنا منها وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت
بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني اي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على
زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امراة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من
جاره الذب عنه وعن حريمه ويامن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله
بالزنا بامراته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره كان في غاية من القبح وقوله سبحانه
وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه ولا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الاصل الا محقين في قتلها
اما احكام هذا الحديث ففيه ان اكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفا به وان القتل بغير حق يليه وكذا قال
اصحابنا اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات من مختصر المزني واما ما
سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير
ذلك من الكبائر فلها تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة
عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من اكبر الكبائر وان جا في موضع انها اكبر الكبائر كان المراد انها اكبر الكبائر من
كما تقدم في افضل الاعمال

باب الكبائر واكبرها

فيه ابو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول
الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال مسلم وحدثني
يحيى بن حبيب الحارثي نا خالد وهو ابن الحرث نا سعيد نا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور قال مسلم وحدثني محمد بن الوليد
بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر
الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر
شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب
امه فيسب امه **الشرح** اما ابو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث وقد تقدم واما الاسنادان اللذان ذكرهما
ففيهما بصريون كلهم من اولهما الى اخرهما الا ان شعبة واسطي بصري ولا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من
الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما من الكوفيين وقوله حدثنا خالد وهو ابن
الحرث قد قدمنا فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه انما سمع في الرواية خالد
وخالد مشترك فاراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل
الا خالد فعدل الى لفظ وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب وقوله عبيد الله بن ابي بكر
هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده وقوله واكبر ظني بالثا المثلثة والبا الموحدة وابو الغيث اسمه سالم وقوله
في اول الباب عن شعبة الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف البا بطن من بكر
بن وائل وهو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري واما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح البا
يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر البا يوبق اذا هلك واوبق غيره اذا اهلكه واما السحر فقال الثعلبي
المفسر ابو اسحق وغيره اصله التخييل للشي وستره بخلاف حقيقته حتى يخيل الى من يسحره او يراه انه
خلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراتان
في السبع قرا الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن
الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج
والحرية وقد بينت شرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسما واللغات والله اعلم اما معاني الحديث وفقهها
فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلما ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور
وقد جا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعين ويروى الى السبعماية
اقرب واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت
للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية الاخرى ثلث وفي الاخرى
اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في
وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد البعض وقد جا بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجا في النميمة وعدم

الاستتار من البول انهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام
وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه
فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه
وغيره وحكى القاضي عياض هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة
الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر
وكبائر وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها
قال الامام ابو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه
وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا
بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم
رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث
الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر
وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها
صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى
صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكبائر كل
ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال الآخرون هي ما اوعد الله تعالى
عليه بنار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي في ضبط ان كل معصية
يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجري عليها اعتيادا فما اشعر
بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به
تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه الكبيرة
كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة
ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها
بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله سبحانه من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه
القواعد اذا اراد معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها
فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او اربت عليه فهي من الكبائر
فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة
بالعذرة او القى المصحف في القاذورات فهي من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امراة
محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع

مع
كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم
ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من التولي يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر
وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس
كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا في مال خطير فهذا ظاهر
وان وقعا في حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من خمر
من الكبائر وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور
متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل المتسبب كبيرة فالمباشر اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل
ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن
او اكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعارا
اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام قال الامام ابو الحسن
الواحدي المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر
وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا
من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة
اجابة الدعاء في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفي والله اعلم قال العلماء والاصرار على الصغيرة
يجعلها كبيرة الاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر
بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث
يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر من تلبس من اضداد
التوبة باسم العزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف
بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة
واما قوله فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات واما عقوق الوالدين فهو
ماخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهري انه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه
ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم
رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة
واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله
لم اقف على عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في
كل ما يامران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع
قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه

او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه العقوق
المحرم كل فعل يتأذى به الوالد او نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين
واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرهما في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات قال وليس
قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرت فان هذا كلام مطلق
وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور
او شهادة الزور فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك
القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل
به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره
وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة
الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة
في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث والاطلاق والقواعد انه لا فرق
لعله ذلك
في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق عظيم او حقير وقد يحتمل ان يقال فيه على بعد الاحتمال
الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل تمرة من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم
التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكي عن الحسن البصري رحمه الله
انه قال ليس هو من الكبائر والآية الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله
الجماهير انه عام باق والله اعلم وقوله وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت جلوسه صلى الله
عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه واما قولهم ليته سكت فانما قالوه
وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه واما عده صلى الله
عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر
فعله وتعلمه وقال بعض اصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للاولياء
وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم
الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوقا
لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله اعلم وفيه قطع الذرائع
فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله اعلم

باب تحريم الكبر وبيانه

فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس

الناس قال مسلم حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة
احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر **الشرح** قد تقدم ان ابان يجوز صرفه وترك صرفه وان
الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم
واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان
من لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلاثة تابعيين روى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه
اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الا سويد بن سعيد رفيق منجاب فمغني
عنه بمنجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا
هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري
الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه
احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه وغمطه بكسرها يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه
وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبر ايا هي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال
والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام ابو القسم القشيري معناه جليل
وسميع
وحكى الامام ابو سليمان الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم
والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في
هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال
والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه
في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض
فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل او تحريم لكنا مثبتين
حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب
التمسك
العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه
هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا
واما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشياء
قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير
ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال
بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه

من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان
يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا
فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا
الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله
على العمل ولقول الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا
يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة ذرة من كبر فقد اختلفوا في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد
التكبر على الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله
الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في
سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين
المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان
جازاه وقيل هذا جزاؤه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا
بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو
دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصانه واما
قوله قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي
قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع ابو القسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ
في اسمه اقوالا من جهات فقال هو ابو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات
اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالحفيف بن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن ابي
الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل
عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقوله
ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة واخرها هاء والرهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ
عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة
الى رها بالضم حي من مذحج واما شمعون فبالغين المهملة والمعجمة والشين المعجمة فيهما والله اعلم **باب**
الدليل على ان من مات لا يشرك بالله دخل الجنة وان من مات مشركا بالله دخل النار قال مسلم رحمه الله
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا
دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن ابي سفيان عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه

وسلم

الجزء الحادي عشر من كتاب شرح مسلم

وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك
بالله شيئا دخل النار قال مسلم وحدثنا ابو ايوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر
قالا ثنا عبد الملك ثنا قرة عن ابي الزبير ثنا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله
تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار قال ابو ايوب ابو الزبير عن جابر وعن
المعرور بن سويد قال سمعت ابا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبريل عليه السلام
فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق
وعن ابي بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نائم وعليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال
لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قلت وان زنا وان سرق
قال وان زنا وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر
الشرح اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما اشبهه
من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رحمه الله دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة
علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضي الله عنه والدقيقة في هذا
ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه
وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال
ام على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال بسمع وذهبت طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه
فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل
غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي
متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روي متصلا وروي مرسلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ
رواة وقيل للاكثر والصحيح انه يقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة
ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم واما ابو سفيان الراوي عن جابر فطلحة بن نافع وابو
الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وتقدم بيانه واما قوله قال ابو ايوب قال ابو الزبير عن جابر فمراده ان ابا ايوب
وحجاجا اختلفا في عبارة ابي الزبير عن جابر فقال ابو ايوب عن جابر وقال الحجاج حدثنا جابر فاما حدثنا فصريحة
في الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحدثنا وبعض العلماء قال هي للانقطاع ويجي فيها ما قدمناه
الان في هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي واما قرة فهو ابن خالد واما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين
المهملة وبراء مكررة ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعرور وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية

واما ابو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد احمد بن خراش بالخاء المعجمة
تقدم واما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما
اول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وابو الاسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم
وضمها تقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن
عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه واما الديلي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان اليا وقد اختلف فيه قال القاضي عياض اكثر اهل
النسب يقولون فيه وفي كل من ينتسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان اليا كما ذكرنا وان اهل
العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وانكرها النحاة هذا كلام القاضي
وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني
قال الشيخ هو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة
مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى نمر نمري بفتح الميم قال وهذا حكاه
السيرافي عن اهل البصرة قال ووجدت عن ابي علي القالي بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه
وابن السكيت والاخفش وابي حاتم وغيرهم وانه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابو الاسود
الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو
شاذ في القياس وذكر السيرافي عن اهل الكوفة انهم يقولون ابو الاسود الديلي بكسر الدال ويا ساكنة وهو محكي
عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح البا مصروف لانها امه غير
كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان اليا وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في
عبد القيس واما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو
رحمه الله والله اعلم اما قوله ما الموجبتان فمعناه الخصلة الموجبة الجنة والخصلة الموجبة النار واما قوله
صلى الله عليه وسلم رغم انف ابي ذر فهو بفتح الرا وضمها وكسرها وقوله وان رغم انف ابي ذر هو بفتح الغين
وكسرها ذكرهما الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الرا وهو التراب فمعنى ارغم الله انفه
اي الصقه بالرغام واذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابي ذر اي على ذل منه لوقوعه
مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن
الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن ممانعا
وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم واما قوله في رواية ابن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة فهكذا وقع في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض في روايته

صحيح مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره صحيح
الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مسلم وهكذا رواه ابو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه
على رفع احدى اللفظين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه او اخذه من مقتضى
ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هولاء فيه نقص من حيث ان اللفظين قد صح رفعهما
من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم
ولكنه في وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم
الاخرى اليها وفي وقت اخر حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا
جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظين والله اعلم واما حكمه صلى الله
صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار وعلى من مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع عليه المسلمون
فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة
الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من
انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع
له لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مات عليها فهو
تحت المشيئة فان عفي عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا
منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله اعلم

باب تحريم قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله

فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت
رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله
بعد ان قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قبل ان قال فان قتلته فانك بمنزلته قبل ان
يقول كلمته التي قال وفيه اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها
خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال
سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة

ويكون الدين كله لله قال سعد فقد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون
فتنة وفي الطريق الاخر فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا
اسامة اقتلته بعدما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت اني
لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا اسامة فسأله ثم سأله الى
ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله
اذا جاءت يوم القيمة **الشرح** اما الفاظ اسما الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني
عطاء ان عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن
شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله فالمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك
بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية
فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو بن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب
ان يقرا عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب
وليس هنا وانما ابن علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد
المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظاير منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم كذا رواه
مسلم في حديث الجنابة وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية
واسمعيل بن ابرهيم بن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجة فكل هولاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان
يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابي وقيل غير
ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله
عنه وعليه زوجة ابرهيم وراهويه هو ابرهيم والد اسحق وكذلك ماجة هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم
في كل هذا تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الاخر فيجمعون بينهما
ليتم التعريف لكل واحد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا
من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود
اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو
وقيل ابا معبد والله اعلم واما قوله وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر
ابن عبد البر وغيره ان الاسود حالفه ايضا مع تبنيه اياه واما قولهم في نسبته الكندي ففيه اشكال من
حيث ان لهذا النسب قالوا انه بهراني صليبة من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة والفاء بن قضاعة لا خلاف بينهم
في هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن
سعد قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفين بن صهابة بضم الصاد المهملة
وتخفيف

وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلا من بهراء
فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث
فعلى هذا يصح نسبه الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة ويصح نسبه الى كندة لحلفه او لحلف ابيه
ويصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله اعلم واما قولهم ان المقداد بن عمرو وابن الاسود الى قوله انه قال يا رسول الله
فاعاده لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز او حسن ذكرها
ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القران العزيز والاحاديث فمما في القران قوله عز وجل حكاية
عن الكفار ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما
جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
فاعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسألة والله اعلم واما عدي ابن الخيار فبكسر الخاء المعجمة واما
عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وبفتح الدال وبضمها
لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدا بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع
ولو عكس هذا فقال الجندعي الليثي لكان خطا من حيث انه لا فايدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضا
يقتضي ان ليثا بطن من جندع وهو خطا والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظايرها وهو ان
فيه ثلثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن الخيار واما قوله عن ابي
ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها
وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو توفي سنة تسعين واما
الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقي فتقدم مرات وكذا احمد بن خراش بكسر الخاء
المعجمة واما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل
اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتي الثبج والثبج ما بين الكاهل والظهر واما صفوان
بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي واما جندب فبضم الدال وفتحها واما عسعس بن سلامة
فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البر في الا...
هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
ولذا قال البخاري في تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره
كنيته عسعس ابو صفرة وهو تميمي بصري وهو من الاسما المفردة لا يعرف له نظير واما الفاظ المتن وما يتعلق بها
فقوله في اول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول المعتبرة وفي بعضها
ارايت لقيت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لاذ مني بشجرة اي اعتصم مني وهو معنى قوله قال لها متعوذا
اي معتصما وهو بكسر الواو وقوله اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما هكذا هو في اكثر الاصول ببا واحدة

وفي كثير من الأصول ففي حديثهما يا رب وهذا هو الأصل والجيد والأول أيضا جائز فإن الفاء في جواب أما يلزم
إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول فإنه يجوز حذفها إذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام أما
الأوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن
قوله عز وجل فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم وقوله تعالى وأما الذين كفروا أفلم
تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم وأما قوله فلما أهويت لأقتله أي ملت يقال هويت وأهويت وقوله
صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه
أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر
عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها
وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان
ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن
الإسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه وقوله وقال سعد وأنا والله لا أقتل
مسلما حتى يقتله ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض قيل لأسامة ذو البطين لأنه كان
له بطن عظيم وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله حسر أي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل
ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرهما وأما قوله أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فكذا وقع
في جميع الأصول وفيه إشكال من حيث إنه قال في أول الحديث بعث إلى عسعس فقال اجمع لي نفرا من إخوانك
ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لا زائدة كما في قوله تعالى
لئلا يعلم أهل الكتاب وما منعك أن لا تسجد والثاني أن تكون على ظاهرها أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن
نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظكم وأحدثكم كلاما من عند نفسي لكني الآن أزيد على ما كنت نويته قوله وكنا م
فأخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم وكنا نحدث أنه أسامة هو بضم النون
من نحدث وفتح الدال وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الأصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما
صحيح والسيف منصوب على الروايتين ورفع لضربه ورجع بمعناه فإن رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ع
ومنه قوله تعالى فإن رجعك الله إلى طائفة منهم وقوله تعالى فلا ترجعوهن إلى الكفار والله أعلم واعلم أن إسناد بعض روايات
هذا الحديث مما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا
معمر ح وحدثنا إسحاق بن موسى أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري بهذا الإسناد هكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودي
قال القاضي عياض ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال أبو مسعود الدمشقي هذا ليس
معروفا عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي وقد ذكر الدارقطني في

كتاب

كتاب العلل الخلاف فيه وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد
بن شعيب ومحمد بن حمير والوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن
المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الأوزاعي
والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه إبراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء
بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال أبو علي
الجياني الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم
صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات
هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم أن المتابعات
يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وإنما هي لمجرد الاستئناس فالحاصل أن هذا الاضطراب
الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا أن أكثر استد راكات
الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا أيضا في الفصول اعتذار مسلم عن نحو
هذا بأنه ليس الاعتماد عليه والله أعلم وأما معاني الحديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا إله إلا الله
لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها اختلف في
معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم
محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم
القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال
القاضي وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم فيسمى إثمه كفرا
وإثمك معصية وفسقا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد
يستدل به لإسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافرا وظن أن إظهاره
كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض العلماء
ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب
الصحيح عند أهل الأصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة في ذلك الوقت كان معسرا بها
فأخرت إلى يساره وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه أنه ينبغي للعالم
والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل وقوله صلى الله عليه
وسلم أفلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر
والله يتولى السرائر وأما قول أسامة في الرواية الأولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الاخرى فجا
البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة
وقع في نفسه من ذلك بعد قتله ونوى ان يسال عنه فجا البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسال اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتدا
قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من حمل علينا السلاح فليس منا فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة
وابو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم
كوفيون وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة
عن ابي موسى واما براد فبفتح البا الموحدة وتشديد الرا وآخره دال وابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة
حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحرث وابو موسى عبد الله بن قيس واما
معنى الحديث فتقدم اول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب اهل السنة والفقها وهي ان من حمل السلاح
على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تاويل الحديث فقيل
هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان
سفين بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بيس هذا القول يعني بل يمسك
عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا منسوب الى القارة القبيلة المعروفة
وابو الاحوص محمد بن حيان بالبا المثناة وقوله حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم
سلمة بن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان البا قال الازهري الصبرة الكومة
المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في
الحديث اصابته السما اي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد
تقدم بيانه والباب قبله والله اعلم باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعا بدعوى الجاهلية
قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى آخرهم كلهم كوفيون قوله وعلي بن خشرم هو بفتح الخا واسكان الشين
المعجمتين وفتح الرا وقوله القنطري هو بفتح القاف والطا منسوب الى قنطرة بردان بفتح البا والرا جسر ببغداد
وقوله القاسم بن مخيمرة وهو بضم الميم وفتح الخا وكسر الميم الثانية وقوله وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر
الجيم وقوله في حجر امراته هو بفتح الحا وكسرها لغتان قوله فلما افاق قال انا بري مما بري منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما بري وهو صحيح اي من الشي الذي بري منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله الصالقة والحالقة والشاقة وفي الرواية الاخرى انا بري ممن حلق وسلق وخرق والصالقة

ووقعت

ووقعت في الاصول الصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهي صالقة وسالقة
وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها عند
المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضي عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه
واما دعوى الجاهلية فقال القاضي عياض هي النياحة وندبة الميت والدعا بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية
ما كان في الفترة قبل الاسلام وقوله في الاسناد الاخر ابو عميس عن ابي صخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح
الميم واسكان اليا وبالسين واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى
يعني انه لا مشارك له في كنيته احد واما ابو صخرة فبالها في آخره ولذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال
فيها ايضا ابو صخر بحذفها واسمه جامع بن شداد قوله تصيح برنة هو بفتح الرا وتشديد النون قال
صاحب المطالع الرنة صوت مع البكا فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال ارنت فهي مرنة ولا يقال
رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة
الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد يقال رنت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وغيره وفيه رد لما قاله
ثابت قال القاضي عياض قوله انا بري ممن حلق اي من فعلهن او ما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما
لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل
هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما قوله حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد انا شعبة
فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض رويناه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر
هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا
وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح
الاول ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد قدمنا قريبا على نحو
هذا والله اعلم باب غلظ تحريم النميمة في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى
قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التا المثناة من فوق قال الجوهري
وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قال
العلما النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله
في الاحيا اعلم ان النميمة انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان تكلم فيك
بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سوى كرهه المنقول عنه
او المنقول اليه او ثالث وسوى كان الكشف بالكناية او بالرمز او بالايما فحقيقة النميمة افشا السر وهتك
الستر عما يكره كشفه ولو راه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان
يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه ستة امور الاول ان لا يصدقه لان النمام فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك

تعالى

وسمعه ويصح له نقله الثالث أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله
الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب السوء الخامس أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن
لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما
نهى عنه هذا كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فإن دعت
حاجة إليها فلا منع منها وذلك كما إذا أخبره أن إنسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الإمام أو من له
ولاية بأن إنسانا يفعل أو يسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته فكل هذا
وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم وفي الإسناد
فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وقوله في الإسناد الآخر
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره ثم كوفيون إلا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما فإنه استوطن المدائن وأما
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما يحمل على المستحل
بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله أعلم

باب بيان غلظ تحريم

إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

(في الهامش: يوم القيامة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال
فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية
المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منة والمسبل إزاره وفي رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له
بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى
وإن لم يعطه منها لم يف أما أسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء
وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحة ثم شين معجمة وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وقد تقدم مرات
الخلاف في اسمه وأن الأشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي هريرة هو أبو حازم سلمان مولى عزة وفيه أبو
صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الأشعثي وهو بالشين المعجمة وبالعين المهملة وبالثاء المثلثة منسوب
إلى جده الأشعث بن قيس الكندي فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس وفيه عبثر
هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة وأما ألفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم تكليم أهل
الخيرات وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الإعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما
ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم ونظره سبحانه لعباده رحمته
ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال

الواحدي

الواحدي هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعيي الإنسان ويشق عليه قال وأصل
العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا إذا منعته وعذب عذوبا أي امتنع وسمي
الماء عذبا لأنه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره
من مثل فعله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل إزاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء
كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء
يخصص عموم المسبل ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
لأبي بكر الصديق وقال لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره
وذكر إسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء
ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن
أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في القميص والإزار والعمامة من جر شيئا خيلاء
لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن والله أعلم وأما قوله
صلى الله عليه وسلم والمنفق سلعته بالحلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الأخرى بالحلف الكاذب ويقال
الحلف بكسر اللام وإسكانها وممن ذكر الإسكان ابن السكيت في أول إصلاح المنطق وأما الفلاة بفتح الفاء
فهي المفازة والقفر التي لا أنيس بها وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى الشيخ الزاني
والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه أن كل واحد منهم التزم
المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها وضعف دواعيها عنده وإن كان لا يعذر أحد
بذنب لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والا (في الهامش: ستخفاف)
بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فإن الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان
وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي
سره منه فكيف بالزنا الحرام وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف
العقل وصغر السن وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته فإن الإنسان إنما
يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو
غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على
القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها إليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر
ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم
وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم
ما فعل وشدة قبحه وإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف من يمنعه الآدمي المحترم فإن الكلام

فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له وأما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مبايع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما ان كان ممن يقتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة ثلث لا يكلمهم الله بحذف الهاء ولذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية عن ابي ذر وهو صحيح على معنى ثلث انفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث الاخر ومن حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الاخر ليس على الرجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسنمر على الفاظها ومعانيها ان شا الله تعالى

الشرح اما الاسما وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشيا كثيرة تقدمت من النبي والدقايق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الاخر من رواية شعبة وقوله في اول الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الى اخره اسناده كله كوفيون الا ابا هريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومايتين قبل مسلم باربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد ان هولا الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاول الا ان شعبة زاد هنا فايدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله اعلم وقوله ابو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذا قالوا انما قيل له الحذا لانه كان يجلس في الحذايين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور ورويناه عن فهد بن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان

يقول

يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذا وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الاخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابتا فقال ثابت بن الضحاك الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه قوله يعقوب القاري هو بتشديد اليا تقدم قريبا ابو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله اعلم واما لغات الباب ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم يتردى اي ينزل واما جهنم فهو اسم لنار الاخرة عافانا الله منها ومن كل بلا قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال اخرون هي عربية لم تنصرف للتانيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بير جهنام اي بعيدة القعر وقيل مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه فهو بضم السين وفتحها وكسرها ثلث لغات افصحهن الفتح الثالثة في المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هكذا هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتانيث افصح واما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثا المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الايمة المعتمدين في نسخته بالبا الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اي يصير ماله كثيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يات في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث اخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي الزم الحالف بها ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك وقوله في حديث ابي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خيبر بالخا المعجمة وقوله يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار اي قلت في شانه وفي سببه قال الفرا وابن الشجري وغيرهما من اهل العربية اللام قد تاتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اي فيه وقوله انفا اي قريبا وفيه لغتان المد وهو افصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فاثبت ان مع كاد وهو جايز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطو كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان

بكسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك
بفتح الهمزة وكسرها وقوله لا يدع لهم شاذة الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه
الله انث الكلمة على معنى النسمة او تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال
ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع لهم شاذة
اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما اجزأ منا اليوم احد ما اجزأ فلان
هو مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناءه وكفايته قوله فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا في الاصول ومعناه انا اصحبه في
خفية والازمه لانظر السبب الذي به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب قوله ووضع ذباب السيف بين ثدييه هو بضم الذال
وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه وقوله بين ثدييه هو تثنية ثدي بفتح
الثاء وهو مذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه
التذكير والتانيث قال ابن فارس الثدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز
وقال الجوهري والثدي للمرأة والرجل فعلى قول ابن فارس يكون قد استعار الثدي للرجل وجمع الثدي اثد وثدي
وثدي بضم الثاء وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته
فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات وفي الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء
وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة النشاب مفتوحة الجيم
سميت كنانة لانها تكن السهام اي تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ
الدم والدمع يرقأ رقوءا مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء
وهو القرحة قوله ما نسيناه وما نخشى ان يكون كذب هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحقيقه
ونفي تطرق الخلل اليه والله اعلم اما احكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة
التي يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي او نصراني ان كان كذا او واللات والعزى
وشبه ذلك ومنها انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شيء ومنها غلظ تحريم لعن المسلم وهذا
لا خلاف فيه قال الامام ابو حامد الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق
وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كابي جهل وابي لهب وشبههما
ويجوز لعن طائفتهم كقوله لعن الله الكفار ولعن اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر
ان المراد انهما سواء في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري وقيل غير هذا
مما ليس بظاهر واما قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيه اقوال احدها
انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول

المدة

المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث هذا جزاؤه ولكن تكرم
سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان او غيره
اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا ضعيف واما قوله صلى الله عليه وسلم من
حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان غلظ تحريم
وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز عن الحلف بها صادقا لانه لا ينفك
الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه
فهو كاذب وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا
علم انه لا ينفك عن الكذب حمل التقييد بكاذبا على انه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا
يكون له مفهوم ويكون من باب قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير الحق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق
وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلا له كان كافرا
وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه
معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر
الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن
عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة
التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل
دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره او نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به وليس هو
من حملته او دين يظهره ليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا زاك
ما اكتسبه بها ومثله الحديث الاخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب واما قوله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو
من اهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من
انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله عز وجل وقوله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم

قد حرمت عليه الجنة قال القاضي عياض فيه يحتمل ان يكون مستحلا او يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار
او بتطويل حسابه او يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان شرع ذلك العصر تكفير اصحاب
المعاصي الكبائر ثم ان هذا محمول على انه تكاها استعجالا للموت ولغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي
يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله اعلم **باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المومنون**
فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد
فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في
بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل
الجنة الا المومنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المومنون وفيه حديث ابي هريرة بنحو معناه **الشرح**
في الاسناد ابو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وقد تقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة
واخره را هكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض ان اكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه المعروف
قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم
في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي
هو هنا بكسر الدال واسكان اليا هكذا هو في اكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال
والهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا وذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن ابي بحر الدولي
بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان اليا قال وكذا ذكره مالك في الموطا والبخاري
في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر ابو علي الغساني الجياني ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه
الخلاف الذي قدمناه قريبا في ابي الاسود وقوله عن سالم ابي الغيث مولى مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان
ابا الغيث هذا يسمى سالما واما قول ابي عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس
بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم
اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة اما البردة بضم البا فكسا مخطط وهي الشملة والنمرة وقال ابو عبيد هو
كسا اسود فيه صغر وجمعها برد بفتح الرا واما العباة فمعروفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية بالياء قاله
ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة اي من اجلها وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد
هو الخيانة في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شي ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله رجل من بني
الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها با مفتوحة ثم يا مثناة من تحت ساكنة ثم با موحدة قوله يحل رحله هو
بالحاء وهو مركب الرجل على البعير وقوله فكان فيه حتفه هو بفتح الحاء واسكان المثناة فوق وهو الموت وجمعه
حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب قوله فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر
هكذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول اي اصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف

الذي يكون في النعل الذي على ظهر القدم قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه
نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما
انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما قوله ومع
النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء
مصرحا به في الموطا في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض وقيل انه غير مدعم قال وورد في حديث مثل
هذا اسمه كركرة ذكره البخاري هذا كلام القاضي وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة
فيهما والله اعلم واما احكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها انه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك
ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شا الله تعالى ومنها
انه لا يدخل الجنة احد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة
لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيا من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده
يقبل منه ولا يحرق متاعه سوا رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب
الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا
عنقه فضعيف بين ابن عبد البر ضعفه قال الطحاوي ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات
في الاموال والله اعلم **باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر** فيه حديث الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ
مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا
يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك
قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر **الشرح** قوله فاجتووا هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على
الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري
وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف وقوله
فاخذ مشاقص هو بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف وبالصاد المهملة وهو جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال
الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال اخرون طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال
وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض واما البراجم بفتح البا الموحدة
وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها برجمة وقوله فشخبت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمهما
وقيل سال بقوة وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما
ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة

بمعول من

اي جماعة يقصد كمعكرو اما احكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة وقد
تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل
النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات الشفاعة لبعض اصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يده
ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر **باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء**
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال **من الايمان**
حبة من ايمان الا قبضته اما اسناده ففيه احمد بن عبدة باسكان الباء وابو علقمة الفروي بفتح الفاء
واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى ال عثمان بن عفان رضي الله عنه
اما معنى الحديث فقد جاءت في هذا المعنى احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها
لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهي كلها وما في معناها على ظاهرها
واما الحديث الاخر لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى
هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر اشراطها فاطلق
في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على اشراطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة او مثقال ذرة من ايمان ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر
ان الايمان يزيد وينقص واما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا الين من الحرير ففيه والله اعلم اشارة الى
الرفق بهم والاكرام لهم والله اعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله ريحا من اليمن وفي حديث اخر ذكره مسلم
اخر الكتاب عقب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين احدهما انهما ريحان شامية
ويمانية ويحتمل ان مبداها من احد الاقليمين ثم تصل الاخر وتنتشر عنه **باب الحث على**
المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم
يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا معنى الحديث
الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة
المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد تلك الفتن وهو انه يمسي
مؤمنا ثم يصبح كافرا او عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب
باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين
نزلت الاية لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته
وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد حذره اكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن
قيس رضي الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبره انه من اهل الجنة وفيه انه ينبغي للعالم وكبير
القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم وقول مسلم قطن بن نسير قال ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت

عن انس

عن انس فيه لطيفة وهو انه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة
وسين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا
في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الاخر
حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي
في اوله فانه نيسابوري وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الاعلى ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس — ايضا م
هذا الاسناد كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء وقوله فكنا نراه يمشي بين اظهرنا رجل
من اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول البدل من
الهاء في نراه والثاني على الاستئناف **باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية** قال مسلم حدثنا عثمان بن ابي — قال م
شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية
قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال مسلم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابي ووكيع قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال ثنا وكيع عن
الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية وذكره الشرح هذه — كلهم
الاسانيد الثلاثة كوفيون وهذا من الطرف النفائس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين
وعبد الله هذا هو ابن مسعود وتكرر هنا ذكر الهمز واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من
المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا
يغفر له ما سلف في الكفر بنص القران العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين
والمراد بالاساءة عدم الدخول في قلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه
فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما
عمل بعد اظهارها فانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا
دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم **باب كون**
الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصته ووفاته وفيه
حديث ابن عباس رضي الله عنه في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر وقوله تعالى قل
يا عبادي الذين اسرفوا اما حديث عمرو فنتكلم على اسناده ففيه محمد بن المثنى العنزي بفتح العين والنون وابو معن
الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف واسمه زيد بن يزيد وابو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة
المهري فشماسة بالشين المعجمة في اوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة واخره سين مهملة
ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء
واما الفاظ متنه فقوله في سياقة الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت قوله افضل ما نعد هو بضم

النون وقوله كنت على أطباق ثلاث أي على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا أنث ثلاثا إرادة
لمعنى أطباق وقوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا هكذا ضبطناه بماذا بإثبات الباء فيجوز أن تكون
زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز أن تكون بمعنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه
وسلم الإسلام يهدم ما كان قبله أي يسقطه ويمحو أثره قوله وما كنت أطيق أن أملأ عيني هو بتشديد
الياء من عيني على التثنية قوله فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا
قال القاضي إنه بالمعجمة وبالمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله
حتى تنحر جزور وهي بفتح الجيم وهي من الإبل أما أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج وأن كل
واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله تعالى وذكر آيات
الرجا وأحاديث العفو عنه وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه
بالله تعالى ويموت عليه وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو
لأبيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه
ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجلاله وقوله لا تصحبني نائحة ولا
نار إنما امتثال لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فأما النياحة فحرام وأما اتباع
الميت النار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره
تفاؤلا بالنار وفي قوله فشنوا علي التراب استحباب صب التراب في القبر وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل
في بعض البلاد وقوله ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به
رسل ربي فيه فوائد منها إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب المكث
عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز
قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب ونحوه وفي ذلك خلاف لأصحابنا معروف قالوا إن
قلنا أحد القولين إن القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وإن قلنا بيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في
حال الكمال فيؤدي إلى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فإذا قلنا لا يجوز فطريقهما أن يجعلا اللحم وشبهه
قسمين ثم يبيع أحدهما نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه
بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد قسم بكماله ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هاهنا والله
أعلم وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله تعالى منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة
من كون الإسلام يهدم ما قبله وقوله ولو تخبرنا بأن لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر
فيه محذوف وهو جواب لو أي لو تخبرنا لأسلمنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى
إذ الظالمون وما أشبهه وأما قوله تعالى يلق أثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر
وأشباهه

[هامش: دخلت على] [هامش: فتنة]

فيه

الجزء الثاني عشر من أول [illegible] مسلم

~~[illegible]~~

باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل
لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير أما التحنث فهو التعبد
كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنث
أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد أي فعل فعلا يخرج به عن الإثم والحرج
والهجود وأما قوله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير فاختلف في معناه فقال الإمام أبو عبد
الله المازري ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح أن
يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الإيمان فإنه مطيع فيه من حيث إنه كان موافقا للأمر والطاعة عندنا موافقة
الأمر ولكنه لا يكون متقربا لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه وهو في حين نظره لم يحصل له
العلم بالله بعد فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوها أحدها أن يكون معناه اكتسبت طباعا
جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل
الخير والثاني اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الإسلام والثالث أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته
التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة وقد قالوا في الكافر إنه إذا كان يفعل
الخير فإنه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور هذا آخر كلام المازري قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو
دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن
الحديث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا
بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلم الكافر فحسن
إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر
أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك
ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له كل حسنة عملها في الشرك
قال ابن بطال بعد ذكره الحديث ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه قال وهو كقوله صلى الله
عليه وسلم لحكيم بن حزام أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم وأما قول الفقهاء إذا وجب على الكافر
كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك وإذا أسلم لم يجب عليه إعادتها واختلف أصحاب الشافعي
فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا وبالغ بعض أصحابنا فقال يصح
من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم وإذا أسلم صلى بها والله أعلم وأما ما يتعلق بلفظ الباب
فقوله أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء

[هامش: الثواب وهو] [هامش: الله] [هامش: فقه] [هامش: والإسلام] [هامش: بعض]

[هامش: لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة ... الفقهاء]

لانه تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا امثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه انه
ولد في الكعبة قال العلماء ولا نعرف احدا شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في
الجاهلية وستين في الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين
ظهوره وانتشاره والله اعلم **باب صدق الايمان واخلاصه** فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع في الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت
الاية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لا يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم
فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله
عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضي الله عنهم
حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع
فشق عليهم الى ان اعلمهم الله تعالى بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر
الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل
الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل
من العلم منها ان المعاصي لا تكون كفرا والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا
اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيه ثلاثة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض ائمة جلة
سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم
وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب
بكسر الميم واسكان النون وبالجيم واخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثنيه اولا ابي عن ابان بن تغلب عن
الاعمش ثم سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص منه رجلان وسمعه من الاعمش
وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند
المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحق
الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان
واما الذي قال له لا تشرك فقيل اسمه انعم والله اعلم **باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس**
عن حديث النفس والخواطر اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة

والشيه اما اسانيد الباب ولغاته ففيه امية بن بسطام العيشي وبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى
صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف
بسطام وفيه قوله عن ابي هريرة قال لما انزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك انما اعاد لفظة قال
لطول الكلام فان اصل الكلام لما انزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وتقدم مثل هذا في مواضع من
هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جاء مثله في القران العزيز في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا
وعظاما انكم فاعاد انكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله الى قوله فلما جاءهم ما عرفوا والله اعلم وقوله تعالى لا
نفرق بين احد من رسله معناه لا نفرق بين احد في الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله اهل الكتابين بل نؤمن
بجميعهم واحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين
وفيه قوله فانزل الله في اثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد
الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه
ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ضبط العلماء انفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر قال القاضي عياض انفسها بالنصب
ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه قال الطحاوي واهل اللغة يقولون انفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها
كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد عن الاعرج اما ابو الزناد فاسمه عبد الله
بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن
بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا انه قد يخفى اسماهما على بعض الناظرين في الكتاب
وقوله سبحانه وتعالى انما تجزيها من جراي هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من
اجلي وقوله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها
وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها معنى احسن اسلامه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد
تقدم بيان هذا وفيه ابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ
بفتح الفاء والخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه اعجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجاء العطاردي
اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم
عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وسبعا وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين
سنة وقيل مائة وثلثين سنة واما فقه احاديث الباب ومعانيها فكثيرة وانا اختصر مقاصدها ان
شاء الله تعالى فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها قال الامام ابو عبد الله المازري يحتمل ان يكون اشفاقهم

وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا
راوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة
ام لا والله اعلم واما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال
المازري في تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الايتين الى الاخرى وقوله
تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم يصح ان يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون
الاية الاخرى مخصصة الا ان يكون الصحابة فهمت بقرينة الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون
حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه
القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم
بالايمان والسمع والطاعة لما اعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله تعالى الايمان في
قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك كما نص عليه في الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم
النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الاية قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا
تعذر البناء كلام صحيح فيما اذا لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب الاصول
في قول الصحابي نسخ كذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابو بكر
والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الاية فاكثر الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره
بعض المتاخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا
فانه خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة
وروي عن بعض المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل
عنهم بالاية الاخرى واطمانت نفوسهم وهذا القائل يرى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ
من خواطر النفس واخلاص الباطن واشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين انهم
لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج
بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب
عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الاية محكمة في اخفاء اليقين والشك للمؤمنين
والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى وذكر الامام الواحدي
الاختلاف في نسخ الاية ثم قال والمحققون يختارون ان تكون الاية محكمة غير منسوخة والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم

عبدي

عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة
فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث الاخر في الحسنة الى سبعمائة ضعف وفي الاخر في السيئة انما تركها
من جراي قال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه
ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك
فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر بهذا هما ويفرق بين الهم والعزم على مذهب القاضي ابي بكر
وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض عامة السلف واهل
العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم
قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير
خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية
فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جراي فصار تركه لها لخوف الله تعالى
ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر
التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير
خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه
له هذا اخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم
القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله
تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء
على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على الله الا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه من حتم
هلاكه وسدت عليه ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا
لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها حسنة واحدة واذا عملها عشرا الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع
انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوي
رحمه الله تعالى في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال
انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى
اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبعمائة
وحكى ابو الحسن اقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وهو
غلط لهذا الحديث والله اعلم وفي احاديث الباب بيان ما اكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله

شرفا وحققه عنهم ما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة عليه رضي الله عنهم من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج هذا الدعا الذي في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى اخر السورة اخبر الله سبحانه وتعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمومنين وجعله في كتابه ليكون دعا من ياتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم فهو من الدعا الذي ينبغي ان يحفظ ويدعا به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اي اظهرنا عليهم في الحجة وفي الحرب واظهار الدين وسياتي في كتاب الصلوة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

فيه ابو هريرة رضي الله عنه قال جا ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الاخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله وفي الرواية الاخرى فليقل امنت بالله ورسوله وفي الرواية الاخرى ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك والله اعلم واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله تعالى الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوايه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوايه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شا ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل امنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجا الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري رحمه الله ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرات فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان امرا طاريا بغير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته معناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجا الى الله تعالى

في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغوا فليعرض عن الاصغا الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله اعلم واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة وفيه ابو الجواب عن عمار بن رزيق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو واخره با موحدة واسمه الاحوص بن جواب واما رزيق فتقدم في اوائل الكتاب وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثا المثلثة وسعير بضم السين واخره را والخمس بكسر الخا المعجمة واسكان الميم واخره السين المهملة وسعير وابوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابرهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه ابو النضر عن ابي سعيد المودب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم ابي النضر هاشم بن القاسم واسم ابي سعيد المودب محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المثنى وكان مودب المهدي من الخلفاء وفيه ابن اخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادي وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شي هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين وجات متكررة في الاحاديث الصحيحة كما تراها في مواضعها ان شا الله

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امري مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله فقال وان قضيبا من اراك وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جا رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شي قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض

الشرح اما اسما الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحا وفتح الرا وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام بن

الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربيه وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب ايضا
وفيه عبد الله بن كعب عن ابي امامة وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة
الحارثي حدثه اعلم ان ابا امامة هذا ليس هو ابو امامة الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هذا غيره
واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحرث بن الخزرج وقيل انه بلوي وهو حليف بني حارثة
وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة
ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها وهي ان الذين صنفوا في اسما الصحابة
رضي الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله
عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا
فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام احد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل
في وفاة ابي امامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب انه قال حدثني ابو امامة كما ذكره مسلم في الرواية
الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته
صحيحا لم يخرج مسلم حديثه ولقد احسن الامام ابو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث انكر في كتابه
معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته رضي الله عنه والله اعلم وفيه وان قضيب من اراك
هكذا هو في بعض الاصول او اكثرها وفي كثير منها وان قضيبا على انه خبر كان المحذوفة او انه مفعول الفعل
محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر
هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر اي متعمد الكذب ويسمى هذه اليمين الغموس وفيه
قوله اذا اختلف يجوز نصب القاف ورفعها وذكر الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع
القاف وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك او يمينه
وفيه حضرموت بفتح الحا المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الرا والميم وفيه قول مسلم وحدثني زهير بن حرب
واسحق بن ابرهيم جميعا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك هشام هو ابو الوليد
وفيه قوله انتزى على ارضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة
جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عبدان اما عابس فبالموحدة والسين المهملة واما عبدان
فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو
بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين
وبباء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال
في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الاصول عن الجلودي

قال

قال القاضي والذي صوبناه اولا هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وابي نصر بن ماكولا وكذلك قاله
ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ ابو القسم بن عساكر الدمشقي
عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله اعلم واما احكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى اخره فيه لطيفة وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل
فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا ساير الحقوق
التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظايره احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه
يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول
وهلة مع الفايزين واما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس فيه ما يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه
ان هذا الوعيد الشديد وهو انه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم واما الذمي
فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم ان تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من
يقول بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم
المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله اعلم
ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة اما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه
او تحلل منه وعزم ان لا يعود فقد سقط عنه الاثم والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي
واحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن له حلالا خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه تغليظ
تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيبا من اراك
اما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه
ومعناه وهو اثم ولا يكون اثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله
وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى فهو عنه معرض فقال العلما الاعراض والغضب والسخط من الله
تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله اعلم واما
حديث الحضرمي والكندي ففيه انواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعى
عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر
المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه
ظالم او فاجر او نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم
الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع
الدلالة انه قال غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر انها كانت لابيه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه

وزنها وجعله للطالب ببينة على كونه وان تأتم ببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه وان قال بل قوله
النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحقه او انتزاعها اذا انما يكون ذلك بان شهدا
لكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويجوز ان يكون مرادا والله اعلم **باب**
الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان
من قتل دون ماله فهو شهيد فيه ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت
ان جا رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد
قال ارايت ان قتلته قال هو في النار اما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي
لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيمة وقال ابن الانباري لان الله
تعالى وملايكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فمعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه شهد عند
خروج روحه ما له من الثواب والكرامة وقيل لان ملايكة الرحمة يشهدونه فياخذون روحه وقيل
لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه
يبعث وجرحه يثعب دما وحكى الازهري وغيره قولا اخر انه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيمة
على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد على ثلثة اقسام احدها المقتول
في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهدا في ثواب الاخرة وفي احكام الدنيا وهو انه لا يغسل
ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن
قتل دون ماله وغيرهم ممن جات الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في
الاخرة ثواب الشهدا ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت
الاثار بنفي تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهدا في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس
له ثوابهم الكامل في الاخرة والله اعلم وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي معنى
تيسروا اي تاهبوا وتهيوا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب بغير
فا ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات اليا ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين
او كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التا من علمت والله اعلم
واما احكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سوا كان المال قليلا او كثيرا لعموم
الحديث وهذا قول جماهير العلما وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيا يسيرا كالثوب
والطعام وهذا ليس بشي والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف واما المدافعة
عن النفس بالقتل ففيه خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جايزة غير واجبة واما قوله صلى الله عليه
وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطا واما قوله صلى الله عليه وسلم في السائل

اذا قتل

اذا قتل هو في النار معناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير
تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم **باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار**
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته
الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا
لم يدخل معهم الجنة اما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التاويلان
المتقدمان في نظايره احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفايزين السابقين
ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله
تعالى شيا من امورهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما اؤتمن عليه
فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه
من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال حدودهم او
تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم او ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم
قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكباير الموبقة المبعدة من الجنة والله اعلم
واما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حيوة ما حدثتك وفي الرواية
الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك فقال القاضي عياض انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه
الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه او فعله لانه خافه لو ذكره
في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته في قلوب الناس من سو حاله هذا كلام القاضي والاحتمال
الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله
والله اعلم واما الفاظ الباب ففيه شيبان عن ابي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه
وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وابو الاشهب اسمه جعفر
بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن ابيه الذي يقال له زياد
بن ابي سفيان وفيه ابو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف
والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابي غسان مالك بن عبد الواحد
وفيه ابو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري **باب رفع**
الامانة والايمان من بعض القلوب فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر الى اخره وفيه حديث حذيفة الاخر
في عرض الفتن وانا اذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شا الله تعالى اما الحديث الاول فقال مسلم رحمه الله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا معوية ووكيع قال وحدثنا ابو كريب نا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب

عن حذيفة هذا الإسناد كله كوفيون وحذيفة مدائني كوفي وقوله الأعمش عن زيد والأعمش مدلس وقد قدمنا
أن المدلس لا يحتج بروايته إذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع
الأعمش هذا الحديث من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله عن وأما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين معناه حدثنا حديثين في الأمانة وإلا فروايات حذيفة
كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد الحديثين قوله حدثنا أن الأمانة نزلت في
جذر قلوب الرجال أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وهو الأصل قال القاضي عياض مذهب الأصمعي في
هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به
عباده والعهد الذي أخذه عليهم قال الإمام أبو الحسن الواحدي في قول الله عز وجل إنا عرضنا الأمانة على
السموات والأرض والجبال قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال
الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الأمانة
الطاعة قال الواحدي وهذا قول أكثر المفسرين قال فالأمانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها
الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم وقال صاحب التحرير الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى
إنا عرضنا الأمانة وهي عين الإيمان فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف
واغتنم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل أثرها مثل أثر الوكت
هو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد
يسير وقيل هو لون يحدث مخالفا للون الذي كان قبله وأما المجل فبفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لغتان
حكاهما صاحب التحرير والمشهور منهما الإسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها
أيضا ومجل بفتح الجيم يمجل بضمها مجلا بإسكانها لغتان مشهورتان وأمجلها غيرها قال أهل اللغة
والغريب المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وأما قوله
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح
النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر
لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة إما أن يكون ذكر نفط
إتباعا للفظ الرجل وإما أن يكون إتباعا لمعنى الرجل وهو العضو وأما قوله ثم أخذ حصى فدحرجه هكذا
ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول ثم أخذ حصاة فدحرجه بإفراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا
ويكون المراد معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث أن
الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو
اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة

وهذه

وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره
فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذه الحصاة
ودحرجته إياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور والله أعلم وأما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد
أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه
علي ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده أني كنت
أعلم أن الأمانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس
وأمانتهم فإنه إن كان مسلما فدينه وأمانته تحمله على أداء الأمانة وتمنعه من الخيانة وإن كان كافرا
فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضا يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه وأما اليوم فقد ذهبت
الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدائها الأمانة فما أبايع إلا فلانا وفلانا يعني أفرادا من
الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة
وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين قال وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله
منها قوله ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين والله أعلم
وأما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي إسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء ابن حراش بكسر
المهملة وقوله فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلوة والصيام والصدقة قال أهل اللغة أصل
الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر
كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة
إلى سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن
كثير من الخير كما قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتأديبهم وتعليمهم فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته وكذلك فتنته في جاره من هذا فهذه كلها فتن
تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال الله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات
وقوله التي تموج كما يموج البحر أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها
وكثرة شيوعها وقوله فأسكت القوم هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت وأسكت
لغتان بمعنى صمت وقال الأصمعي سكت صمت وأسكت أطرق وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون
هذا النوع من الفتنة وإنما حفظوا النوع الأول وقوله لله أبوك كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فإن
الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فإذا وجد من الولد ما يحمد
قيل لله أبوك حيث أتى بمثلك وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا
هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال

المهملة والثاني بفتح العين وبالدال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير
غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الاوجه الثلثة عن ائمتهم واختار الاول ايضا قال واختار شيخنا
ابو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة قال ومعنى تعرض انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصير
بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيا بعد شي قال ابن سراج
ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سوال الاستعاذة منها كما يقال غفرا غفرا وغفرانك اي نسالك ان تعيذنا
من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة
بعد اخرى وقوله كالحصير اي كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد اخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح رواية
ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا اخذ اخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب
واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي
وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاي قلب اشربها
نكت فيه نكتة سودا واي قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضا معنى اشربها دخلت فيه دخولا تاما والزمها
وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب
حمرة اي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في اخره
قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شي بخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها والله اعلم وقوله
صلى الله عليه وسلم حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض
والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة اخرى لشدته على عقد
الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شي
واما قوله مربادا فكذا هو في روايتنا واصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى
خلافا في ضبطه وان منهم من ضبطه كما ذكرناه وان منهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد البا قال القاضي
وهذه رواية اكثر شيوخنا واصله ان لا يهمز ويكون مربد مثل مسود ومحمر وكذا ذكره ابو عبيد والهروي
وصححه بعض شيوخنا عن ابي مروان بن سراج لانه عنده من اربد الا على لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقا
الساكنين فيقال اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسياتي تفسيره فاما قوله مجخيا فهو بميم
مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي
في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيا
تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف اخر من اوصافه بانه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة
ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي شبه القلب الذي لا يعي خيرا

بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل
قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا
انكب انصب ما فيه ولم يدخله شي بعد ذلك واما قوله في الكتاب قلت لسعد ما اسود مربادا فقال
شدة البياض في سواد فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول
القاضي ابي الوليد الكناني قال ارى ان صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا يسمى
ربدة وانما يقال لها بلق اذا كان في الجسم وحورا اذا كان في العين والربدة انما هو شي من بياض يسير يخالط
السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامة ربدا فصوابه شبه البياض لا شدة البياض قال ابو عبيد
عن ابي عمرو وغيره الربدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربدة لون اكدر وقال غيرهم هي ان
يختلط السواد بكدرة وقال الحربي لون النعام بعضه ابيض وبعضه اسود ومنه اربد لونه اذا تغير
ودخله سواد وقال نفطويه المربد الملمع بسواد وبياض ومنه تربد لونه اي تلون والله اعلم قوله حدثته ان بينك
وبينها بابا مغلقا يوشك ان يكسر فقال عمر اكسرا لا ابا لك فلو انه فتح لعله كان يعاد اما قوله ان بينك وبينها
بابا مغلقا فمعناه ان تلك الفتن لا يخرج منها شي في حياتك واما قوله يوشك فبضم اليا وكسر الشين ومعناه
يقرب وقوله اكسرا اي ايكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبا
الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا ابا لك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب
للحث على فعل الشي ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع
عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل
لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون والله اعلم وقوله وحدثته ان ذلك
الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط اما الرجل الذي يقتل فقد جا مبينا في الصحيح انه عمر
بن الخطاب وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكن كره ان يخاطب عمر
بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جا مبينا في الصحيح ان عمر يعلم من الباب كما يعلم قبل
غد الليلة فاتى حذيفة بكلام يحصل الغرض مع انه ليس اخبارا لعمر بانه يقتل واما قوله حديثا ليس بالاغاليط
فهي جمع اغلوطة وهي التي يغالط بها فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكتابين ولا من
اجتهاد ذي راي بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الحايل بين الفتن والاسلام عمر وهو الباب
فما دام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى عن ربعي قال
لما قدم حذيفة من عند عمر جلس فحدثنا فقال ان امير المومنين امس لما جلست اليه سال اصحابه ايكم يحفظ قول
النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن الى اخره والمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي

يوم حدثته لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي
امس ثلث لغات قال الجوهري امس اسم حرك اخره لالتقاء الساكنين واختلفت العرب فيه فاكثرهم
يبنيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام او صيره نكرة
او اضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صاير امسا وقال سيبويه جاء في الشعر
مذ امس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس وان دخلت
عليه الالف واللام والله اعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة **باب بيان ان الاسلام بدأ**
غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا (بدأ غريبا)
فطوبى للغرباء وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها وفي الرواية الاخرى ان الاسلام ليأرز الى المدينة
كما تأرز الحية الى جحرها اما الفاظ الباب ففيه ابو حازم عن ابي هريرة واسم ابي حازم هذا سلمان
الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم ان اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر من نحو ثلثين قولا وقوله صلى الله
عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء
قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك واما معنى طوبى فاختلف
المفسرون في معنى طوبى لهم فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرة عين وقال عكرمة
نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة ايضا اصابوا خيرا وقال ابراهيم خير (ايضا)
لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث
والله اعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار
بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو (بن محمد)
عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز هو بياء
مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار
عن اكثر الرواة قال وقال ابو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع
هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل معناه غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم
بين المسجدين اي مسجدي مكة والمدينة وفي الاسناد الاخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم
بيانه والله اعلم واما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى في قوله غريبا روى ابن ابي اويس عن مالك
رحمه الله تعالى ان معناه في المدينة وان الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم
وان الاسلام بدأ في احاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في احاد
وقلة ايضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء النزاع من القبائل قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين
هجروا اوطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز الى المدينة معناه ان الايمان

اولا واخرا

اولا واخرا بهذه الصفة لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة
اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا
ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء لذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة رضي الله عنهم فيها
ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت ومصابيح الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان
كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت والى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم والتبرك بمشاهده واثاره واثار اصحابه الكرام فلا ياتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي **باب**
ذهاب الايمان اخر الزمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله اما معنى الحديث فهو ان الساعة انما
تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتاتي الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند
قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى (الله)
الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين الى يوم القيمة واما الفاظ الباب ففيه عبد بن حميد
قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على احد يقول الله الله هو برفع
اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى (لا اله الا)
في الروايتين وكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض وفي رواية ابن ابي جعفر يقول الله والله اعلم **باب**
جواز الاستسرار بالايمان للخائف قال مسلم رحمه الله تعالى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
بن نمير وابو كريب واللفظ لابي كريب قالوا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما
بين الستماية الى السبعماية قال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا
يصلي الا سرا **الشرح** هذا الاسناد كله كوفيون واما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم
احصوا فمعناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الاسلام
هو بفتح المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر اي يلفظ بالاسلام ومعناه
كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يتلفظ
بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات
للبخاري وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفي رواية النساي وغيره احصوا لي من كان يلفظ
بالاسلام وفي رواية ابي يعلى الموصلي احصوا كل من يلفظ بالاسلام واما قوله ونحن ما بين الستماية
الى السبعماية فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مايه في
الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض اهل العربية وقيل ان مائة في الموضعين مجروره على ان تكون الالف

رواية

واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما وفي غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه
من جهة العربية ووقع في رواية البخاري فكتبنا له الفا وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفي رواية
للبخاري ايضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ ان يكون قولهم الفا وخمسمائة
المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة المراد به الرجال خاصة ويكون خمسمائة
المراد بها المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في اواخر كتاب السير في باب كتابة الامام
الناس قال فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم
ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة هم مع المسلمين
حولهم واما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فكان احدهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الفتنة والحروب

باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع ° فيه
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما الفاظه فقوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما
وهو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلما هو باسكان الواو وقوله صلى الله عليه وسلم
مخافة ان يكبه الله في النار يكبه بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان العادة ان يكون
الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى اي اتألف
قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط وقوله اعطى رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة
وقوله وهو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي وقوله لاراه مؤمنا هو بفتح الهمزة من لأراه
ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم
يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هؤلاء
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر من الزهري واما فقهه
ومعانيه ففيه الفرق بين الايمان والاسلام وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان
هذه الجملة وايضاح شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان
لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا
خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامر
فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسؤول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة
وفيه ان الفاضل لا يقبل ما يشار به عليه مطلقا بل يتأمله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر
بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم
وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند

اهل السنة واما قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع
بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله
وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى
ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف
ايمانه ان يكفر وادع غيره ممن هو احب الي منه لما اعلم من طمأنينة قلبه وصلابة ايمانه واما قول
مسلم رحمه الله في اول الباب حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال ابو علي الغساني قال
الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قال وكذا الحميدي
وسعيد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان
وكذا قال ابو الحسن الدارقطني في كتاب الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الاسناد
قد يقال لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه يحتمل ان سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه عن معمر عن الزهري فرواه
على الوجهين فلا يقدح احدهما في الاخر ولكن انضمت امور اقتضت ما ذكروه منها ان سفيان مدلس وقد قال
عن ومنها ان اكثر اصحابه رووه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما ذكرناه من ان مسلما لا يروي عن مدلس قال
عن الا ان ثبت انه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح
على كل تقدير متصل والله اعلم **باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة** °
فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت
في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي **الشرح** اختلف العلماء في معنى نحن احق بالشك من ابرهيم على اقوال
كثيرة واحسنها واصحها ما قاله الامام ابو ابرهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه ان الشك
مستحيل في حق ابرهيم فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء لكنت انا احق به وقد علمتم اني لم اشك فاعلموا
ان ابرهيم لم يشك وانما خص ابرهيم صلى الله عليهما وسلم لان الاية قد يسبق الى بعض الاذهان الفاسدة منها احتمال الشك
وانما رجح ابرهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم
قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابرهيم ولم يشك نبينا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان احدهما انه خرج مخرج العادة
في الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للمتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان او فاعلا معه من مكروه فقله لي
وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني ان معناه ان هذا الذي تظنونه شكا انا اولى به فانه ليس بشك
وانما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الاقوال فنقتصر على هذا لكونها اصحها واوضحها والله اعلم واما سؤال
ابرهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه اوجها اظهرها انه اراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة

بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد يتطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه
ضروري وهذا مذهب الامام ابو منصور الازهري وغيره والثاني اراد اختبار منزلته عنده في اجابة
دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى اولم تؤمن اي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك
والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقي من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين
تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا
الرابع انه لما احتج على المشركين بان ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه ليظهر دليله
عيانا وقيل اقوال اخر كثيرة ليست ظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدي اختلفوا في سؤاله فالاكثرون
على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك
الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا في احياء الموتى ولكن احب رؤية ذلك
كما ان المؤمنين يحبون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك
وزوال الشكوك قال العلماء والهمزة في قوله تعالى اولم تؤمن همزة اثبات كما قال جرير الستم
خير من ركب المطايا والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن
شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه فانه اشد الاركان واقواها وامنعها ومعنى الحديث
والله اعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق
ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو ان لي بكم قوة في الدفع بنفسي او اوي الى
عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع
دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك منه صلى الله اعراضا
عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الاضياف ويجوز ان يكون نسي الالتجاء
الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز ان يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثناء على يوسف
صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه انه قال
ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم
فلم يخرج صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك
في كشف امره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب
اليه ولا خجل من يوسف صلى الله عليه وسلم ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في
هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله عن نفسه تواضعا
وايثارا للابلاغ في كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد في الباب

وقف (?) الجامع الازهر [illegible]

ففيه ما تقدم ان المسيب والد سعيد هو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول ابنه
اهل المدينة وفيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول
مسلم رحمه الله وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن اسماء وهذا قد يقال على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون
مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فكيف يحتج بشيء يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان
مسلما رحمه الله تعالى لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون في المتابعات
والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريرة واسم ابي عبيد هذا سعد بن عبيد
المدني مولى عبد الرحمن بن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو اويس واسمه عبد الله بن عبد الله
بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني ومن الفاظ الباب قوله مر الاية حتى جازها وفي الرواية الاخرى
انجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى انجزها اتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها
مع الهمز فيهن وتركه والله اعلم

باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الايات
ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله تعالى الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني
ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين

الشرح

اما الفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع
وفيه قول مسلم حدثني يونس قال انا ابن وهب قال واخبرني عمرو ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو
هو بالواو في اول واخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من
ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الاول
اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس
عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي ان يقول كما قال ابن وهب واخبرني عمرو فيأتي بالواو لانه سمع
هكذا ولو حذفها جاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم واما ابو يونس فاسمه سليم بن
جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي
فقال يا ابا عمرو اما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا ان مثل هذا اذا كان في الصحيح
محمول على ان هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح واما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان
ولقب حيان حي قاله ابو علي الغساني وغيره واما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة واما الشعبي
فبفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة تتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي انه قال عن صالح
عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن

الشعبي حديث وقصة طويلة قال فيها صالح رايت رجلا سال الشعبي والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابي
موسى اسم ابي بردة عامر وقيل الحرث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم غذاها
فاحسن غذاها اما الاول فبتخفيف الذال واما الثاني فبالمد اما معاني الاحاديث فالحديث الاول اختلف في معناه
على اقوال احدها ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتي
العظيمة الظاهرة فهي القران التي لم يعط احد مثله فلهذا انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق
اليه تخييل بسحر وغيره بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة
عصا موسى صلى الله عليه وسلم والحبال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى
فكر ونظر وقد يخطي الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم
يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القران المستمر الى يوم القيمة مع خرقه
للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الانس والجن عن ان ياتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين
في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه
المعروفة والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوة فانه اخبر
صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع
الاسلام والمسلمين الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى
والله اعلم واما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة
ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع
على الصحيح والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي احد من هذه الامة اي من هو موجود في
زمني وبعدي الى يوم القيمة فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من
سواهما وذلك ان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا
كتاب له اولى والله اعلم واما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه
وسلم وان له اجرين احدهما لايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم
وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها
وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هذا احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث
بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة فيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على
حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسالة واحدة والله اعلم

حديث واحد

باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه الامة

زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيمة

فيه

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها واحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن
ان ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله احد اما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله صلى الله عليه
وسلم فيكم اي في هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم
حكما اي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من
حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط
بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم
فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه تغيير المنكرات وآلات
الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه ان المختار في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا الخنزير
في دار الكفر او غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال قول من شذ من اصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم
يكن فيه ضراوة واما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناها انه لا يقبلها ولا يقبل
من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا
قاله الامام ابو سليمن الخطابي وغيره من العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون
فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله احد فتضع الحرب اوزارها وانقياد
جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها هذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب
ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكتابي
اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا الى
يوم القيمة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة
بنسخه وليس عيسى صلى الله عليه وسلم هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى
يحكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فمعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم
التظالم وتقيء الارض افلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل ايضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب القيمة فان
عيسى صلى الله عليه وسلم علم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة
الواحدة خير من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلوة وسائر الطاعات
لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم حاجتهم اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث
وقال القاضي رحمه الله معناه ان اجرها لمصليها خير من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة
الشح به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلوة والله
اعلم

وأما قوله ويقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على أن
مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى صلى الله عليه وسلم ومعناها وما من أهل الكتاب أحد
يكون في زمن نزول عيسى إلا آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون
أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناه وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند معاينة الموت
قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزع
وتلك الحالة لا حكم لما يفعل فيها ولا يصح فيها إسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول (بفعل أو)
الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن وهذا المذهب أظهر فإن الأول
يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن نزول عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا أيضا قراءة من قرأ قبل موتهم
وقيل إن الهاء في به يعود على نبينا صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم. قوله في الإسناد
عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال
صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر
القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب
في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف
الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب وهو شبيه بقول الله تعالى وإذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها
لا يعتنى بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع معنى لا
يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره
بل الصواب ما قدمناه والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد هو بضم الواو وتشديد النون
وإنما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب القيامة وأما (وقصر)
قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه
والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول لا إله إلا الله وقوله تكرمة الله هذه الأمة هو
بنصب تكرمة على المصدر أو على أنه مفعول له والله أعلم.

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم
أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وفي الرواية الأخرى
فيه ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال
ودابة الأرض. **الشرح** قال القاضي عياض هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين
من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت
العرش تخر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث وقال الواحدي وعلى

هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع وقال قتادة ومقاتل معناه تجري إلى وقت
لها وأجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج
وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها التي لا تجاوزه ثم ترجع إلى أول منازلها واختار
ابن قتيبة هذا القول والله أعلم وأما سجود الشمس فهو بتمييز وإدراك يخلقه الله تعالى فيها وفي الإسناد عبد
الحميد بن بيان الواسطي هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا باب في أواخر هذا الكتاب
إن شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله أعلم.

باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الأحاديث المشهورة فنذكرها إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها فقوله في الإسناد أبو الطاهر
بن سرح هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة قوله إن عائشة رضي الله عنها قالت أول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة هذا الحديث من مراسيل الصحابة فإن عائشة رضي الله
عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض الصحابة وقد قدمنا
في الفصول أن مراسيل الصحابة حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والله
أعلم وقولها الرؤيا الصادقة وفي رواية البخاري الرؤيا الصالحة وهما بمعنى ومن في من الوحي قولان أحدهما أنها
لبيان الجنس والثاني للتبعيض ذكرهما القاضي عياض وقولها فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وفرق الصبح
بفتح الفاء واللام والراء وهو ضياؤه وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي وغيره من العلماء إنما ابتدئ
صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ بأوائل
خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام
الحجر والشجر عليه بالنبوة قولها ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي
أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها
حتى فجئه الحق أما الخلاء فممدود وهي الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان
الخطابي حببت العزلة إليه صلى الله عليه وسلم لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع
عن مألوفات البشر ويخشع قلبه والله أعلم وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار
والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف
ومذكر هذا هو الصحيح قال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه
لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال
أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء
في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وحراء
جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى والله أعلم وأما التحنث بالحاء والنون

والثا المثلثه فقد فسّره بالتعبّد وهو تفسير صحيح واصل الحنث الاثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكانه
بعبادته يمنع نفسه من الاثم ومثل يتحنث يتحرّج ويتأثم اي يتجنب الحرج والاثم واما قوله الليالي اولات العدد
فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فان التحنث لا يشترط
فيه الليالي اولات العدد والله اعلم وقولها فجِئه الحق اي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا
للوحي ويقال فجِئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما
الجوهري وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب
وحكى القاضي عياض خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعّفوه بادخال
البا في الخبر قال القاضي ويصحح قول من قال انها استفهامية رواية من روى ما اقرا ويصح ان تكون ما في هذه الرواية
ايضا نافية والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني اما غطني فبالغين المعجمة والطا
المهملة ومعناه عصرني وضمّني يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد واما الجهد
فيجوز فيه فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز رفع الدال ونصبها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد
وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره واما
ارسلني فمعناه اطلقني قال العلما رحمهم الله والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار
قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار
قلبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق هذا دليل صريح في ان
اول ما نزل من القران اقرا وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر
وليس بشي وسنذكره في موضعه من هذا الباب ان شا الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان
بسم الله الرحمن الرحيم ليس من القران في اوايل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها انها لم تنزل اولا بل
نزلت البسملة في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر قولها ترجف بوادره بفتح البا الموحدة ومعنى
ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيدة وساير اهل اللغة والغريب هي اللحمة التي بين المنكب
والعنق تضطرب عند فزع الانسان قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو في الروايات
مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفّوني بها قولها فزملوه حتى ذهب عنه الروع هو بفتح الرا
وهو الفزع قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما
اتاه الله لكنه خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعبا الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا اول
ما راى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقا الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من
الشيطان فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه تبارك وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان
عليه وعلى هذا الترتيب يحمل ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي في شرح صحيح مسلم وذكر
ايضا

ايضا في كتابه الشفا هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف صريح الحديث
لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك الاعلى والله اعلم قولها فقالت خديجة كلا والله لا يخزيك الله
ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوايب
الحق اما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتي كلا بمعنى حقا وبمعنى الا التي للتنبيه
يستفتح بها الكلام وقد جات في القران العزيز على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر بن الانباري اقسامها ومواضعها
في باب من كتابه الوقف والابتداء واما قولها لا يخزيك فهو بضم اليا وبالخا المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل
وقال معمر في روايته يحزنك بالحا المهملة والنون ويجوز فتح اليا في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة
والهوان واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال
وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك واما الكل فهو بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قوله تعالى
وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال
وهو الاعيا واما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التا هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية
الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة يقال
كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف واما معنى تكسب
المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعا فحذف احد المفعولين
وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح
فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله
وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول
حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلايل وهو ضعيف وغلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن
تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه ثم تجود به في وجوه الخير وابواب
المكارم كما ذكرته من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوايب الحق هذا هو الصواب في هذا الحرف
واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم
الميت لكونه حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي انه صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس
كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب
هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه فالصحيح المختار ما قدمته
والله اعلم واما قوله وتقري الضيف فهو بفتح التا قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور
وقرا بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي تضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال للفاعله قار مثل
قضى فهو قاض واما قولها وتعين على نوايب الحق فالنوايب جمع نايبة وهي الحادثة وانما قالت نوايب الحق لان النايبة

قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
والله اعلم قال العلما معنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم
الاخلاق وكرم الشمايل وذكرت ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب
السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرا وفيه تانيس من حصلت
له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله
عنها وجزالة رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله اعلم قولها وكان امرا تنصر في الجاهلية
معناه صار نصرانيا والجاهلية ما قبل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من
فاحش الجهالة والله اعلم قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شا الله تعالى ان يكتب
هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في اول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب
من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث صار يتصرف في الانجيل
فيكتب اي موضع شا منه بالعبرانية ان شا وبالعربية ان شا والله اعلم قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها
اي عم اسمع من ابن اخيك وفي الرواية الاخرى قالت خديجة اي ابن عم هكذا هو في الاول اي عم وفي
الثاني ابن عم وكلاهما صحيح اما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره اولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن
اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد واما الاول فسمته عما مجازا للاحترام وهذه عادة العرب في اداب
خطابهم يخاطب الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم — الصغير
قوله هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله
عليه وسلم قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم اي كتمته ونمست الرجل ونامسته اي ساررته
واتفقوا على ان جبريل صلى الله عليه وسلم يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك
لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي واما قوله الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين
وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح قوله يا ليتني
فيها جذعا الضمير فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها وقوله جذعا اي شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك — يعني
والاصل في الجذع للدواب وهو هنا استعارة واما قوله جذعا فكذا الرواية المشهورة في الصحيحين بالنصب
قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الاصيلي في البخاري وهذه الرواية
ظاهرة واما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب على انه خبر كان المحذوفة
تقديره يا ليتني اكون فيها جذعا وهذا يجي على مذهب النحويين الكوفيين وقال القاضي الظاهر عندي انه منصوب على الحال — من
وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم

ممن يعتمد

لعمه قوله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد اليا هكذا الرواية ويجوز تخفيف
اليا على وجه والصحيح المشهور تشديدها وهو مثل قول الله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فاليا الاولى
ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت اليا للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة واليا ان بعد كسرتين قوله وان يدركني يومك
اي وقت خروجك قوله انصرك نصرا موزرا هو بفتح الزاي وهمزة قبلها اي قويا بالغا قوله في الرواية الاخرى اخبرنا
معمر قال قال الزهري واخبرني عروة هكذا هو في الاصول واخبرني عروة وهو صحيح والقايل واخبرني هو
الزهري وفي هذه الواو فايدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال — كذا في
الزهري فيها اخبرني عروة واخبرني عروة فاتى بالواو ليكون راويا لما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة
على الالفاظ والتحري فيها والله اعلم قوله في هذه الرواية اعني رواية معمر فوالله لا يحزنك هو بالحا المهملة
والنون وقد قدمنا في حديث اهل اليمن ارق قلوبا بيان الاختلاف بين القلب والفواد واما علم خديجة رضي الله عنها
برجفان فواده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها راته حقيقة ويجوز انها لم تره وعلمته بقراين وصورة الحال
والله اعلم قوله ان جابر بن عبد الله الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان جابر بن
عبد الله الانصاري من مشهوري الصحابة اشد شهرة بل هو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه ان بعض الرواة خاطب به بعض من يتوهم انه يخفى عليه كونه صحابيا
فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية فان قيل هولا الرواة في هذا الاسناد ايمة جلة فكيف يتوهم خفا
صحبة جابر في حقهم فالجواب ان يقال ان هذا البعض كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند
كماله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثير من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله اعلم قوله صلى
الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاني بحرا جالسا هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال
وقوله صلى الله عليه وسلم فجثثت منه رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر كلهم عن ابن شهاب
وقال في رواية يونس فجئثت بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثا مثلثة ساكنة ثم تا الضمير وقال في رواية
معمر وعقيل فجثثت بعد الجيم ثا ان مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبطه ورواية الثلاثة وذكر القاضي
عياض رحمه الله انه ضبط على ثلثة اوجه منهم من ضبطه بالهمز في المواضع قال القاضي واكثر الرواة للكتاب على انه
بالهمز في الموضعين الاولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثا في الموضع الثالث وهو رواية معمر وهذه الاقوال
الثلاثة نقلها القاضي كلها خطا ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر مثل حديث يونس غير
انه قال فجثثت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال فجثثت منه كما قال عقيل
فهذا تصريح من مسلم ان رواية يونس وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانما تخالفان رواية يونس فيها فبطل
بذلك قول من قال الثلاثة بالثا والهمز وبطل ايضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقه ورواية معمر مخالفة
لرواية عقيل وهذا الظاهر لا خفا به ولا شك فيه وقد ذكر صاحب المطالع ايضا روايات الجملة مختلفة

مصحفة يركت حكايتها لظهور بطلانها والله اعلم واما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد وهي رواية الهمز ورواية الثاء ومعناهما فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري فرعبت قال اهل اللغة جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث قال الخليل والكسائي جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث اي مذعور فزع والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض هكذا هو في الرواية هويت وهو صحيح يقال هوى الى الارض واهوى اليها لغتان اي سقط وقد غلط من انكر هوى وزعم انه لا يقال الا اهوى والله اعلم قوله ثم حمي الوحي وتتابع هما بمعنى فاكد احدهما بالاخر ومعنى حمي كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس اي كثرت حرارتهما قوله ان اول ما نزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصحيح الصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرا باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع يعني بعد فترة فالصواب ان اول ما نزل اقرا واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر واما قول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي اي صرت في باطنه قوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه السلام فاذا هو على العرش في الهواء المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهوى الخالي قال الله تعالى وافئدتهم هواء قوله صلى الله عليه وسلم فاخذتني رجفة شديدة كذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء ورواه السمرقندي وجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله اعلم واما تفسير قوله تعالى يا ايها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردي قولا عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها قوله قم فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرا حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم

باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماوات وفرض الصلوات

هذا باب طويل وانا اذكر مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضي

عياض

عياض في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتاخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وسلم والاثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجة رضي الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله في اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها هذا الذي قاله في رواية شريك وان اهل العلم انكروه قد قاله غيره وقد ذكر البخاري رواية شريك هذه عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتى بالحديث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن ابي نمر عن انس وقد زاد فيه زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة يعني عن انس فلم يات احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ اعجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة بضم الباء قبيلة معروفة قوله صلى الله عليه وسلم اتيت بالبراق وهو بضم الباء الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم للدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلالئه وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صوفها الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بانه ابيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط به الانبياء

بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة
والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه
فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم
ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهير
اخلائه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اي المكان الذي يطهر
فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايليا والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى
الجوهري وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهري حكى يونس عن ابي عمرو بن العلا حلقة بالفتح وجمعه حلق وحلقات
واما على اللغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربط به
هكذا هو في الاصول به بضمير المذكر اعادة على معنى الحلقة وهو الشي قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد البيت
المقدس والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل
اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فجاءني جبريل صلى الله عليه وسلم باناء
من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا والمراد انه صلى الله عليه
وسلم قيل له اختر اي الانائين شئت كما جاء مبينا وقوله بعد هذا في الكتاب من رواية ابي هريرة فالهم
صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه
والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا
للشاربين سليم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشر في الحال والمال والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قال
ومن معك قال محمد قيل وقد بعث قال قد بعث اليه اما قوله عرج فبفتح العين والراء صعد وقوله جبريل
فيه بيان الادب فيمن استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فينبغي ان يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا
ولا يقول انا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه واما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث
اليه للاسرا وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعثة والله اعلم ولم يذكر الخطابي في شرح
البخاري وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا او اشار الى خلاف في انه استفهم عن اصل البعثة
او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم
في السما الثانية فاذا انا بابني الخالة فرحبا ودعوا وذكر صلى الله عليه وسلم باقي الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم نحوه فيه استحباب لقا اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعا لهم وان كانوا افضل من
الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة وقوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فاذا انا بابني الخالة قال الازهري قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا
خالة ولا يقال ابنا عمة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا انا بابرهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت
المعمور قال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها قوله صلى الله
عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول الى السدرة بالالف واللام وفي الروايات
بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس وغيره سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكي عن عبد الله بن مسعود انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف
جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي معناه رجعت الى
الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته فيه ثانيا وقوله صلى الله عليه وسلم فلم ازل ارجع بين ربي تبارك
وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربي والله اعلم قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ
ابو احمد حدثنا ابو العباس الماسرجسي نا شيبان بن فروخ نا حماد بن سلمة بهذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي
راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان
بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة
واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ ابو احمد
الى اخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية وهو
المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل في نفسه انما هي فائدة فبابها ان تكتب في الحاشية
ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام
الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة الماخوذ عن الجلودي انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها
من اصل مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم انزلت معنى شرح
شق كما قال في الرواية التي بعد هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم
التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع النسخ والاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات وفي معناه
خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسالت
عنه ابن سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح ليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح المعنى
المعروف في انزلت وهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم انزلت اي ثم صرفت الى موضعي الذي حملت
منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية ابي بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم
انزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا اخر كلام القاضي ومقتضى رواية البرقاني ان انزلت بفتح
اللام واسكان التاء وكذا ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن

رواية البرقاني وزاد عليها وقال واخرجها البرقاني باسناد مسلم واشار الحميدي الى ان رواية مسلم ناقصة
وان تمامها ما زاده البرقاني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه
اما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة وحكى القاضي عياض كسر الطاء
والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة ايضا وجمعها طساس وطسوس
وطسات واما لأمه فبفتح اللام والهمزة على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لآمه بالمد على وزن آدمه
ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة
واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ولانه كان قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم اواني
الذهب والفضة قوله يعني ظئره هو بفتح الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال ايضا لزوج بكسر
المرضعة ظئر قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون هو بالقاف المفتوحة اي متغير اللون قال اهل اللغة يقال
انتقع لونه فهو منتقع وامتقع فهو ممتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري
وغيره والميم افصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن او فزع وقال الهروي في
الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وامتقع واهتقع واستقع والتمي وانتسف وانتشف بالسين
والشين والتمع والتمغ بالعين والغين وابتسر والتمى قوله لقد كنت ارى اثر المخيط في صدره هو بكسر الميم واسكان
الخاء وفتح الياء وهي الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز وكذا
يجوز ان ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا ان ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج الى
زوجته ومملوكته وهما اليه والا ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصورة فانه يحرم النظر الى وجهه وجميع
بدنه سواء كان بشهوة او بغيرها الا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله اعلم قوله
حدثنا هرون الايلي حدثنا حرملة التجيبي وقد تقدم ضبطهما مرات فالايلي بالمثناة والتجيبي بضم التاء
وفتحها واوضحنا اصله وضبطه في المقدمة قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في
صدري قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الاناء وافرغها على لفظها وقد تقدم
بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحلة بما يغني والضمير في افرغها يعود على الطست
كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير انه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالاظهر ما قدمناه
لان عوده على الطست يكون تصريحا بافراغ الايمان والحكمة في اناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام
فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ايمانا وحكمة لكونه
سببا لهما وهذا من احسن المجاز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن
الاسودة في الحديث بانها نسم بنيه واما الاسودة فجمع سواد كقذال واقذلة وسنام واسنمة وزمان
وازمنة وتجمع الاسودة على اساود قال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات واما النسم

بفتح النون والسين الواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني ادم قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد ادم ونسم بنيه من اهل الجنة والنار
وقد جاء ان ارواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وان ارواح المومنين منعمة
في الجنة فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان كونهم
في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قول الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وبقوله صلى الله متعدك
عليه وسلم في المومن عرض منزله من الجنة وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت
في جهة يمين ادم صلى الله عليه وسلم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه
وبكاؤه لسوء حاله قوله في هذه الرواية وجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم في السما السادسة
وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فيكون في كل مرة وجده
في سماء واحدهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسرا مرة واحدة
فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابرهيم ايضا الى السابعة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
في ادريس صلى الله عليه وسلم مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال القاضي هذا مخالف لما يقوله اهل
النسب والتاريخ من ان ادريس اب من ابا النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلى لنوح عليه السلام وان
نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن انوش بن شيث
بن ادم عليه السلام ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسما وسردها على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط
بعضها وصورة لفظه وجا جواب الاباء ههنا ابرهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح
كما قال موسى وعيسى وهرون ويوسف ويحيى وليسوا اباء وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس جد لنوح فان
الياس من ذرية ابرهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح كما في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض
وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح
يحتمل ان يكون قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبيا اخوة والمومنون اخوة والله اعلم قوله ان ابن عباس
وابا حبة الانصاري يقولان ابو حبة بالحا المهملة والباء وقيل حنة بالنون وهو قول الواقدي وروي عن ابن شهاب
الزهري وقد اختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدري باتفاقهم واستشهد يوم الجزري
احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثير رحمه الله الاقوال الثلثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة
رضي الله عنهم وبينها بيانا شافيا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام
معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام
بالصاد المهملة صوتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه

[illegible]

وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال
القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ
وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الايات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان
ما جاء من ذلك على صورته لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك
من ملائكته ورسله وما يتاول هذا ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة
ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن
يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضي وفي علو
منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وبلوغه
حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي رضي الله
عنه وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء
الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت واني اقرب الخلق مكانا
وفي حديث اخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربي فوضع عني
شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة فانه
صلى الله عليه وسلم قال فحط عني خمسا الى اخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط في مرات بمراجعات هذا هو الظا هر
وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل
ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء
بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق حتى اتى سدرة المنتهى
هكذا هو في الاصول اتى بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى اتى وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ اما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي اللؤلؤ
القباب واحدتها جنبذة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في اول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء
المهملة وبالباء الموحدة واخره لام قال الخطابي وغيره وهو تصحيف والله اعلم واما اللؤلؤ فمعروف وفيه
اربعة اوجه بهمزتين وحذفهما واثبات الاولى وحذف الثانية وعكسه والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة
لمذهب اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان وان الجنة في السماء والله اعلم قوله نا محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي
عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة قال ابو علي الغساني هكذا هذا الحديث
في رواية ابن ماهان عن ابي العباس الرازي عن ابي احمد الجلودي وعند غيره عن ابي احمد قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
بغير شك قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم

وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك فقال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل
من امته الجنة اكثر مما يدخل من امتي معنى هذا والله اعلم ان موسى صلى الله عليه وسلم حزن على قومه لقلة المؤمنين
منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثرة اتباعه والغبطة
في الخير محبوبة ومعنى الغبطة انه ود ان يكون من امته المؤمنين مثل هذه الامة لا انه ود ان يكونوا اتباعا
له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب
الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل اجورهم كما جاءت به الاحاديث الصحيحة
ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله اعلم قوله وحدث نبي الله صلى الله عليه وسلم انه راى اربعة انهار
يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة
واما الظاهران فالنيل والفرات هكذا هو في اصول صحيح مسلم والمراد يخرج من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في
صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان السلسبيل والكوثر قال القاضي عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة
المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها ثم يسير حيث اراد الله تعالى حتى يخرج من الارض ويسير فيها
وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتاء الممدودة في
الخط في حالتي الوصل والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء
وهو خطا والله اعلم وقوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه اخر
ما عليهم قال صاحب مطالع الانوار رويناه اخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالرفع على تقدير ذلك اخر ما عليهم من
دخوله قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم قوله صلى الله عليه
وسلم اتيت باناءين احدهما خمر والاخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقيل اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة
وقد تقدم في اول الباب الكلام على هذا الفصل والذي يزاد هنا اصبت اي اصبت الفطرة كما جاء مبينا في الرواية
المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى اصاب الله بك اي اراد الله بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء اصاب بمعنى
اراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب اي حيث اراد اتفق عليه المفسرون واهل اللغة كذا نقل
الواحدي اتفاق اهل اللغة عليه واما قوله امتك على الفطرة فمعناه انهم اتباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يكونون عليها
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر الى مراق البطن هو بفتح الميم وتشديد القاف فهو ما سفل
من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق قوله مسلم رحمه الله حدثني محمد
بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا العالية يقول قال حدثني ابن عم نبيكم
صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد
انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس ايضا سكنها واستوطنها واسم ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي
بكسر الراء وبالمثناة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم موسى طوال آدم كانه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد

مربوع اما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان واما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة
ثم نون مضمومة ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في ادب الكاتب سموا بذلك من قولك
رجل فيه شنوءة اي تقزز قال ويقال سموا بذلك لانهم تشانؤوا وتباعدوا وقال الجوهري الشنوءة التقزز
وهو التباعد من الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال ابن السكيت ربما
قالوا ازد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي واما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال
اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا القصير الحقير وفيه لغات ذكرهن
صاحب المحكم وغيره مربوع ومربع ومربع بفتح الباء وكسرها وربع وربعة وربعة الاخيرة بفتح الباء
والمراة ربعة وربعة واما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد فوقع في اكثر
الروايات في صفته سبط الراس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه
وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد في صفة موسى صلى الله عليه وسلم فقال صاحب التحرير فيه معنيان
احدهما ما ذكرناه في عيسى صلى الله عليه وسلم وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول اصح
لانه جاء في رواية ابي هريرة في الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان ويكون
جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناه انه بين القطط والسبط والله اعلم
والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين ومع فتحها على التخفيف
كما في كتف وبابه قال اهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل الذي ليس فيه تكسر ويقال منه سبط
شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها ايضا والله اعلم قوله في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض الاصول وسقطت لفظة
مررت في معظمها ولا بد منها فان حذفت كانت مرادة والله اعلم واري مالكا خازن النار هو بضم الهمزة
وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه اري النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في
هذا الحديث ورايت مالكا ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن ولا يجوز في
العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون
كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف ويقروونه بالنصب فكذلك مالك كتبوه بغير الف ويقروونه بالنصب
وهذا ان شاء الله تعالى من احسن ما يقال فيه وفيه فوائد ينبه بها على غيرها والله اعلم قوله واري مالكا
خازن النار والدجال في ايات اراهن الله اياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى صلى الله عليه وسلم هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية من لقائه
هو من استدلال بعض الرواة واما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى
مذهبهم فلا تك في مرية من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين واصحاب المعاني الى ان معناه فلا تكن

في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم قوله حدثنا احمد بن
حنبل وسريج بن يونس هو بالسين المهملة والجيم قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم
هابطا من الثنية له جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم
رايته وهو يلبي قال القاضي عياض رحمه الله اكثر الروايات في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك
ليلة اسري به وقد وقع ذلك مبينا في رواية ابي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن ابي هريرة وليس
فيها ذكر التلبية قال فان قيل فكيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل فاعلم ان
للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد
ان يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الاخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد
توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدتها وتعقبتها الاخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل
الوجه الثاني ان عمل الاخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه
الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر بينا انا نائم رايتني
اطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم اري حالهم التي كانت في
حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى
وكاني انظر الى يونس وكاني انظر الى عيسى الوجه الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم
وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا كلام القاضي عياض رحمه الله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
له جؤار هو بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت قوله ثنية هرشا هو بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين
المعجمة مقصور الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة قوله صلى الله عليه وسلم
على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا اما الجعدة فهي مكتنزة
اللحم كما تقدم واما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول
كتاب الايمان واما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام وفيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان
حكاهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما ويقال ايضا الخلب والحلب وهو الليف كما فسره هشيم والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه اما الاصبع ففيها عشر لغات فتح الهمزة وكسرها
وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب
وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستدلال
يجيء على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قوله فقال اي ثنية هذه قالوا هرشا
او لفت هكذا ضبطناه لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع
فيها ثلاثة اوجه احدها هكذا ذكرناه والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله اعلم

صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبه روي بتنوين ليف وروي باضافته الى خلبه فمن نون جعل
خلبه بدلا او عطف بيان قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه
كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذاك ولكنه قال اما ابرهيم فانظروا الى صاحبكم هكذا هو في الاصول
وهو صحيح وقوله فقال انه مكتوب الى قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث
من روايته عن مسلم فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الحميدي عن
الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر بحذف لفظة قالوا قالوا وهذا كله يصح ما تقدم قوله قال ابن عباس
لم اسمعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه اذا انحدر هكذا هو في
الاصول كلها اذا بالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء انه انكر اثبات الالف
وغلط راويه وغلطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهيم لغيره [illegible] وعدم
فهم بمعاني الكلام اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصف حالة انحداره فيما مضى قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا موسى صلى الله عليه وسلم ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة
اللحم وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل غير الشديد وهو ضد
جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل ان الرواية الاولى اصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى جسيم قال مضطرب
فقد ضعف هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط
وهذا يرجع الى الطويل ولا ينافي جسيم يعني سمين لانه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي
وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما
فانه قد قال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري
واخرون لا يحصون والله اعلم قوله دحية بن خليفة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان قوله صلى الله عليه
وسلم رجل الراس هو بكسر الجيم اي رجل الشعر وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر قوله صلى الله
عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا ربعة احمر كانما خرج من ديماس يعني حماما اما الربعة
فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه واما الديماس فبكسر الدال
واسكان الياء والسين في اخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب
وهو ايضا الكن قال الهروي في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن كانه مخدر لم ير شمسا قال وقال
بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج
من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان راسه يقطر ماء وذكر ما ٣
المعاني الاول التي ذكرناها فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس واما
الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق اهل اللغة وقد نقل الازهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله اعلم واما

وصف

ووصف الجامع الازهر بعد [illegible]

وصف عيسى صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وفي رواية [illegible] بانه احمر ووصفه في رواية ابن
عمر بعدها بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله [illegible] انه انكر رواية احمر وحلف
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي ويجوز ان يتاول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد
حقيقة الحمرة والادمة بل ما قاربها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اراني ليلة عند الكعبة فرايت رجلا
آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا
انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال اما قوله
صلى الله عليه وسلم اراني فهو بفتح الهمزة ولم [illegible] فسميت كعبة لارتفاعها وتربيعها وكل بيت مربع
عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعبت المراة اذا علا
ثديها واما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد الميم [illegible] قال الجوهري وجمعها لمم ولمام يعني بكسر
اللام وهي الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة واما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه
سرحها بمشط مع ماء او غيره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم تقطر ماء فقال القاضي عياض يحتمل ان
يكون على ظاهره [illegible] الماء الذي رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا الباجي قال القاضي عياض ومعناه
عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة جماله ولما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة هو ما بين المنكب
والعنق وفيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير افصح واشهر قال صاحب المحكم [illegible]
باسكان [illegible] واما طوافه عيسى صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] فلا امتناع في طوافه [illegible] رواية [illegible] محمل ما تقدم [illegible]
قال القاضي وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك [illegible] انه لا يدخل مكة ولا
٣ المدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال [illegible] والله اعلم
واما المسيح فهو صفة لعيسى عليه السلام وصفة للدجال واما [illegible] صلى الله عليه وسلم فاختلف [illegible] في سبب
تسميته مسيحا قال الواحدي ذهب ابو عبيد والليث الى ان اصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيرت لفظه كما
قالوا موسى واصله موشى او ميشى بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب اكثر العلماء
الى انه مشتق وكذا قاله غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما لانه
لم يمسح ذا عاهة الا برأ وقال ابرهيم وابن الاعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له
وقيل مسح زكريا اياه وقيل [illegible] الارض اي قطعها وقيل لان الله تعالى مسحه اي خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك
واما الدجال فقيل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسحه الارض حين خروجه
وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند احد من الرواة في اسم عيسى انه بفتح الميم وكسر السين مخففه واختلف في الدجال

فأكثرهم يقوله بلام ومنهما في اللفظ ولكن عيسى مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعضهم مسّيح
بكسر الميم والسين المشددة وقال غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين
وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد
قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها قال
وهو شديد الجعودة وقال الهروي الجعد في صفات الدجال يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان ذما فله معنيان أحدهما
القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان
أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر أن يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لأن السبوطة أكثرها
في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى صلى الله عليه وسلم مدح والله
أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافئة فبالهمز وبغير همز فمن همز معناه
ذهب ضوؤها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم إنه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين
اليسرى وقد ذكرهما مسلم جميعا آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله روينا هذا الحرف عن
أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه الأكثرون قال وهو الذي ذهب إليه الأخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة
العنب من بين صواحبها قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره وقد وصف في
الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست حجراء ولا ناتئة وأنها مطموسة وهذه صفة حبة العنب إذا
سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز ولما جاء في الأحاديث الأخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية
لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فتصحح رواية ترك الهمز لكن يجمع بين الأحاديث وتصحح الروايات جميعا
بأن تكون المطموسة والممسوحة التي ليست حجراء ولا ناتئة هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء
هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية
الأخرى وهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لأن كل
واحدة منهما عوراء فإن الأعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء فإحداهما
بذهابها والأخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم قوله حدثنا
محمد بن إسحق المسيبي هو بفتح الياء منسوب إلى جده وهو محمد بن إسحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب
بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي قوله بين ظهراني الناس هو بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم
بيانه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى معناه
أن الله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة
فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة وأما العور عين
اليمنى فهو عند الكوفيين من النحويين على ظاهره من الإضافة وعند البصريين يتقدر فيه محذوف كما تقدم في نظائره

فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم أشبه من رأيت بابن قطن ضبطناه
رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن بفتح القاف والطاء قوله صلى الله عليه وسلم فجلى الله تعالى لي بيت المقدس
فطفقت أخبرهم عن آياته بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناهما كشف وأظهر وقد تقدم ذكر
بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته علاماته قوله صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه ماء
أو يهراق ماء ينطف معناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرها وأما يهراق فبفتح الياء
وفتح الهاء ومعناه ينصب قوله حدثنا حجين بن المثنى هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون
قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط هو بضم الكاف والضمير في مثله يعود على معنى الكربة
وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم
إذا اشتد به قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم
يصلي وإذا عيسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي وإذا إبراهيم صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فحانت الصلاة
فأممتهم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر موسى وعيسى صلى الله عليهما
وسلم قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فإن قيل كيف رأى
موسى صلى الله عليه وسلم يصلي في قبره وصلى صلى الله عليه وسلم بالأنبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم
في السماوات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن يكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر
كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء وفي طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه
إلى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال
لأول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به أو يكون اجتماعهم به وصلاته بهم ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه
عن سدرة المنتهى والله أعلم قوله عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة أما مغول فبكسر
الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهؤلاء الثلاثة أعني الزبير وطلحة ومرة
تابعيون كوفيون قوله انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة كذا هو في جميع الأصول السادسة
وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو
الأصح وقول الأكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها
في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدرة في
السماء السابعة قد أظلت السماوات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله إن مقتضى
خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها في الأرض فإن سلم له هذا أمكن
حمله على ما ذكرناه والله أعلم قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحمات هو بضم الميم وإسكان القاف
وكسر الحاء فمعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقحمهم إياها والتقحم الوقوع في المهالك

ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحمات والمراد والله اعلم بغفرانها
انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة
على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا خصوصا من الامة اي يغفر لبعض الامة
المقحمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه
في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه
قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله اعلم

باب معنى قول الله عز وجل ولقد راه نزلة اخرى وهل راى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء

۞ قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل راى نبينا صلى الله عليه وسلم
ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن ابي هريرة وجماعة وهو المشهور
عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروي عن ابن عباس انه راه بعينه ومثله
عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وابي هريرة واحمد بن
حنبل وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعة اصحابه انه راه ووقف بعض مشايخنا
عن هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل
على جوازها اذ لا يجهل نبي ما لا يجوز او يمتنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه
وفي معنى الاية وفي رؤية الجبل فحكي جواب القاضي ابي بكر ما يقتضي انهما راياه وكذلك اختلفوا في ان نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بغير واسطة ام لا فحكي عن الاشعري وقوم
من المتكلمين انه كلمه وعزا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس وكذلك اختلفوا في قوله
تعالى ثم دنا فتدلى فالاكثر على ان هذا الدنو والتدلي منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
او مختص باحدهما من الاخر او من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد
الدنو من الله تعالى لا حد له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى
وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه واشراق انوار معرفته عليه والاطلاع من غيبه واسرار ملكوته
على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله تعالى اظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله
تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة والاشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله
عليه وسلم ومن الله تعالى اجابة الرغبة وابانة المنزلة ويتاول في ذلك ما يتاول في قوله صلى الله عليه وسلم
عن ربه تعالى من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا اخر كلام القاضي واما صاحب التحرير فانه
اختار اثبات الرؤية قال والحجج في هذه المسلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا بالاقوى منها وهو حديث
ابن عباس اتعجبون ان تكون الخلة لابرهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليهم وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس

هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روي باسناد لا باس به عن شعبة عن قتادة عن انس قال راى
محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يحلف لقد راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث
ابن عباس حبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسلة وراسله
هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فاخبره انه راه ولا يقدح في هذا حديث عائشة لان عائشة لم تخبر
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متاولة لقول الله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقوله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا
وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صحت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها
فانها ليست مما يدرك بالعقل ويوخذ بالظن وانما يتلقى بالسماع ولا يستجيز احد ان يظن بابن عباس انه تكلم في
هذه المسلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة
عندنا باعلم من ابن عباس ثم ان ابن عباس اثبت شيا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب
التحرير فالحاصل ان الراجح عند اكثر العلما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ليلة الاسراء
لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم واثبات هذا مما لا ينبغي ان يتشكك ثم ان عائشة لم تنف الرؤية بحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الايات وسنوضح
الجواب عنها فاما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة
والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة واجيب عن الاية باجوبة
لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره واما احتجاجها بقول الله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا الاية فالجواب عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية
فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الادلة الثالث ما قاله بعض العلما
ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على ان
المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قول الله تعالى او من وراء حجاب فقال الواحدي
وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك
حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء حجاب حيث لم ير المتكلم
والله اعلم وحدثني ابو الربيع الزهراني هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود وقوله مسلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون
وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو
تابعي واما زر فبكسر الزاي وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة واخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة
وعشرين سنة وهو من كبار التابعين قوله عن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى

ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهبه
في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة
إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه عز وجل بفؤاده دون عينه وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه قال الإمام أبو
الحسن الواحدي قال المفسرون هذا إخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال
ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل
بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال ومذهب جماعة من المفسرين أنه رآه بعينه
وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى في موضع
نصب أي ما كذب الفؤاد مرئيه وقرأ ابن عامر بالتشديد يقال المبرد معناه أنه رأى شيئا فقبله وهذا الذي قاله
المبرد على أن الرؤية للفؤاد فإن جعلتها للبصر فظاهر أي ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدي قوله
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته
له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثير من السلف وهو مروي عن ابن عباس وابن زيد ومحمد
بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر والكبرى قال السلف
منهم من يقول هو نعت للآيات وجوز نعت الجماعة بنعت الواحد لقوله تعالى مآرب أخرى وقيل هو صفة لمحذوف
تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال
رأى جبريل هكذا قاله أيضا أكثر العلماء وقال الواحدي قال أكثر العلماء المراد في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال
ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى تعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له
عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم قوله عن الأعمش عن زياد بن الحصين
أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده
مرتين فيها بيان الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وأن الرؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين
وفي هذا الإسناد لطيفة تابعيون الأعمش وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الأعمش سليمان بن مهران
تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم وإسكان الهاء واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم
قوله أعظم الفرية هي بكسر الفاء وإسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا وافتراه يفتريه افتراء
إذا اختلقه وجمع الفرية فرى قوله أنظريني ولا تعجليني قوله عن مسروق ألم يقل الله عز وجل ولقد رآه بالأفق
المبين فقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا قالت عائشة
أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله
هذا فيه تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل لآية من القرآن الله عز وجل يقول وقد
كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور وروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال لا تقولوا إن الله

يقول

يقول ولكن قولوا إن الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون
ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الأمرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في
عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قوله
عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم وأما قولها أولم تسمع أن الله تعالى
يقول ما كان لبشر فهكذا هو في معظم الأصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان بإثبات الواو ولكن لا
يغير هذا في الرواية والاستدلال لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وإنما مقصوده بيان
موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء هذا كثيرا في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى
أقم الصلوة طرفي النهار وقوله أقم الصلوة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة
بالواو فيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السمعاني في الأنساب سمي مسروقا لأنه سرقه إنسان
في صغره ثم وجد قوله صلى الله عليه وسلم رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى
الأرض هكذا هو في الأصول ما بين السماء إلى الأرض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما
بضم العين وإسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح قوله سألت عائشة هل رأى
محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت أما قولها سبحان الله
فمعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان الله لإرادة
التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها سبحان الله المسلم
لا ينجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وممن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر السراج
وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا إله إلا الله والله أعلم وأما قولها قف شعري فمعناه قام شعري من
الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال قال ابن الأعرابي تقول العرب عند إنكار الشيء قف شعري واقشعر
جلدي واشمأزت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهيئة القشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد
ينقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك ولذلك سميت القفة التي هي الزبيل لاجتماعها ولما يجمع
فيها والله أعلم قول مسلم رحمه الله ثنا ابن نمير ثنا أبو أسامة ثنا زكريا عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق
هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن
أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الواو
والعين المهملة قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فأين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى
فأوحى إلى عبده ما أوحى قالت إنما ذاك جبريل قال الإمام أبو الحسن الواحدي معنى التدلي الامتداد إلى جهة
السفل هذا هو الأصل ثم تستعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير

لان المعنى ثم تدلى بدنى لان التدلى بسبب الدنو قال ابن الاعرابى تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبى المعنى دنا جبريل
من محمد صلى الله عليه وسلم فتقرب منه قال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض
ونزل الى النبى صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى فكان قاب قوسين فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل
قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد الاية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى
عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد القوس الذراع هذا قول عبد الله
بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وابي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به اي بذرع
قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
وقوله تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل بل اقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار
فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على
ما جرت به عادتنا ومعنى الاية ان جبريل مع عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الدنو والله اعلم قوله عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
رايت ربك فقال نور انى اراه وفي الرواية الاخرى رايت نورا اما قوله صلى الله عليه وسلم نور انى اراه
فهو بتنوين نور وبفتح الهمزة في انى وتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة
في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله الضمير   من الرؤية
في اراه عائدا على الله سبحانه ومعناه ان النور منعني كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من
ادراك ما حالت بين الرائي وبينه وقوله صلى الله عليه وسلم رايت نورا معناه رايت النور فحسب ولم
ار غيره قال وروى نوراني اراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما
قلناه اي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض هذه الرواية لم تقع الينا ولا رايتها   سبحانه و
في شيء من الاصول ومن المستحيل ان تكون ذات الله تعالى نورا اذ النور من جملة الاجسام والله تعالى يتعالى عن ذلك
هذا مذهب جميع ائمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى
بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادي اهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل
معناه ذو البهجة والجمال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرقت سبحات
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه اما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له ان ينام فمعناه الاخبار انه
سبحانه وتعالى لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله
اعلم تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه واما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه فقال القاضي عياض
قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمي قسطا لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد ان الله تعالى

يخفض

٩٥

يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة اليه ويوزن من ارزاقهم النازلة اليهم فهذا
تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الوازن وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق ويخفضه
فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل
النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فمعنى الاول والله اعلم يرفع
اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في اول الليل الذي بعده
وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار
ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه في اول الليل والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم حجابه النور لو كشفه
لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسبحات بضم السين والباء ورفع التاء في اخره وهي جمع سبحة
قال صاحب العين والهروي وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله و
بهاؤه واما الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى   عدا
منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نورا او نارا لانهما يمنعان من الادراك في العادة
والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع
الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو ازال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا او نارا   ابو
وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم قوله قال ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا معوية
قال الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى هذا وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا هذا
الاسناد كله كوفيون وابو موسى الاشعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابرهيم وهو
ابو شيبة واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى
عبد الله بن قيس وقد تقدم هؤلاء ولكن طال العهد بهم فاردت تجديده لمن لا يحفظهم واما ابو عبيدة فهو
ابن عبد الله بن مسعود واسمه عامر وقيل اسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطائف علم الاسناد احدهما انهم كلهم
كوفيون كما ذكرته والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيدة واما قوله في
رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه رواه عن   رواية و
ابي بكر وابي كريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش وقال ابو بكر حدثنا ابو معوية
عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية عبارة شيخهما ابي معوية بينها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان
احداهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير
من طوائف العلماء انها ايضا للاتصال الا ان يكون قائلها مدلسا فبين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى
العبارتين كان فيه خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا لقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا
كان زائدا في رواية احدهما وراويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم باب اثبات رؤية المؤمنين في الاخرة ربهم سبحانه وتعالى

اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها
في الاخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل البدع والمعتزلة والخوارج وبعض المرجئة
ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطا صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت
ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الاخرة للمؤمنين
ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات القران فيها مشهورة واعتراضات
المعتزلة عليها لها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في
كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور
من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام ابو القسم القشيري في رسالته
المعروفة عن الامام ابي بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابي الحسن الاشعري احدهما وقوعها والثاني لا تقع ثم
مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله في خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي
ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط
وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله سبحانه وتعالى اثبات جهة سبحانه
وتعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله اعلم قوله في الاسناد الجهضمي وابو غسان
المسمعي اما الجهضمي فهو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة
وكذلك تقدم بيان ابي غسان وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعي بكسر
الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا كله وان كان ظاهرا فقد تقدم الا
اني اعيده لطول العهد بموضعه والله اعلم قوله عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن عبد الله ابي موسى
الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء
الكبرياء على وجهه في جنة عدن قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام الى افهامهم
ويستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متناولها فعبر صلى الله عليه وسلم عن زوال الموانع
ورفعه عن الابصار بازالة الرداء قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن اي الناظرون في جنة عدن فهي
ظرف للناظر قوله نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير
حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن ابي ليلى من قوله ليس فيه
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا

الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين وصححه
الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم مرفوعا وبعضهم
موقوفا فالحكم للمتصل وللمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من الطوائف والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون روي تضارون
بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة
او مخالفة في الرؤية او غيرها لخفائه كما تفعلون في اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته
ضير وهو الضرر وروي ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددها فتح التاء ومن خففها
ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم
وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون او تضامون بفتح التاء وتشديد
الراء والميم واشار القاضي الى ان غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء شدد او خفف وكل هذا صحيح ظاهر
المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون او لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون
فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ترونه كذلك معناه تشبيه الرؤية
بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف قوله الطواغيت هو جمع طاغوت قال الليث وابو عبيدة
والكسائي وجماهير اهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم
الطاغوت الشيطان وقيل الاصنام قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث قال الله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اولياؤهم
الطاغوت يخرجونهم وقال تعالى في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدي ومثله من الاسماء
الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغى وتقديره
طغووت ثم قلبت الواو الفا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال
العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فستروا بهم في الاخرة وسلكوا مسلكهم
ودخلوا في جملتهم وتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب وذهب عنهم نور (العلما) هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فياتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا
مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا
فيتبعونه الشرح اعلم ان لاهل العلم في احاديث الصفات وايات الصفات قولين احدهما وهو مذهب
معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله
تعالى مع اعتقادنا الجازم ان الله تعالى ليس كمثله شيء وانه منزه عن التجسم والانتقال والتحيز في جهة وعن

ايضا
المؤمنين قال بعض

عن صفات المخلوقين وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو
اسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين انها تتاول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ
تاويلها لمن كان من اهله بان يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذا رياضة في العلم
فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فياتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رويتهم اياه لان العادة
ان من غاب عن غيره لا يمكنه رويته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجي هنا عن الروية مجازا وقيل الاتيان فعل
من افعال الله تعالى سماه اتيانا وقيل المراد بياتيهم الله اي ياتيهم بعض ملايكته قال القاضي عياض وهذا الوجه
اشبه عندي بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاهم في الصورة التي انكروها من سمات الحدث الظاهرة على
الملك والمخلوق قال او يكون معناه ياتيهم الله في صورة اي ياتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملايكته ومخلوقاته
التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا اخر امتحان المومنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا
ربكم راوا عليه من علامة المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه واما قوله صلى الله
عليه وسلم فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتجلى لهم على الصفة التي يعلمونها
ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم روية له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيا
من مخلوقاته وقد علموا انه لا يشبه شيا من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن
الصفة بالصورة لمشابهتها اياها ولمجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة واما قولهم نعوذ بالله منك
فقال الخطابي يحتمل ان يكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح ان يكون
من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي رحمه الله هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به وانما
استعاذوا منه لما قدمناه لكونهم راوا سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فيتبعونه فمعناه يتبعون
امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملايكته الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ويضرب الصراط بين ظهري جهنم هو بفتح الظا وسكون الها ومعناه يمد عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب
اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمومنون ينجون
على حسب منازلهم والاخرون يسقطون فيها اعاذنا الله منها واصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون
ان الصراط ادق من الشعرة واحد من السيف كما ذكره ابو سعيد الخدري هنا في روايته الاخرى المذكورة في الكتاب
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيزه هو بضم اليا وكسر الجيم وبالزاي ومعناه يكون
اول من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت
فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا الرسل وكلام معناه لشدة الاهوال والمراد
في حال الاجازة والا ففي يوم القيمة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسال بعضهم بعضا
ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان اما

الكلاليب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهي حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وترسل
في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في راسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب
واما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملتين وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل
الجوانب قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس باعمالهم هو بفتح الطا ويجوز كسرها يقال خطف وخطف
بكسر الطا وفتحها والكسر افصح ويجوز ان يكون معناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة ويجوز ان يكون معناه
تخطفهم على قدر اعمالهم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المومن بعمله ومنهم المجازى حتى ينجى اما
الاول فذكر القاضي عياض رحمه الله انه روي على ثلثة اوجه احدها المومن بقي بعمله بالميم والنون وبقي بالبا
والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق يعني بعمله فالموبق بالموحدة ويعني بفتح اليا
المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو
الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالبا الموحدة والثاني باليا المثناة من تحت من الوقاية
قلت والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى
فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وكذا هو في اصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي
عياض في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره من المجازى ورواه من المخردل بالخا المعجمة والدال
واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فاما بالخا فمعناه المقطع بالكلاليب يقال خردلت اللحم اي
قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على الهلاك
والسقوط قوله صلى الله عليه وسلم تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر
السجود ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضا السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة
واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلما وانكره القاضي وقال المراد باثر السجود الجبهة
خاصة والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون يحترقون الا دارات
الوجوه فالجواب ان هولا القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الا
دارات الوجوه واما غيرهم فتسلم جميع اعضا السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث
عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار وقد
امتحشوا هو بالحا المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التا والحا هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي
عياض رحمه الله تعالى عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطابي والهروي وقالوا في
معناه احترقوا قال القاضي ورواه بعض شيوخنا بضم التا وكسر الحا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فينبتون منه كما تنبت الحبة في حميل السيل هكذا هو في جميع الاصول فينبتون منه بالميم والنون وهو
صحيح ومعناه ينبتون بسببه واما الحبة فبكسر الحا وهي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب

وجوانب السيول وجمعها حبب بكسر الحا وفتح البا واما حميل السيل فبفتح الحا وكسر الميم وهو ما
جا به السيل من طين او غثا ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته
قوله قشبني ريحها واحرقني ذكاها اما قشبني فبقاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه
سمني واذاني واهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب قال الداودي معناه غير جلدي وصورتي
واما ذكاوها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاوها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها
وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكوا
ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله اعلم قوله عز وجل هل عسيت هو بفتح التا على الخطاب ويقال
بفتح السين وكسرها لغتان قرى بهما في السبع قرا نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة
قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفهقت
له الجنة فراى ما فيها من الخير اما الخير فبالخا المعجمة والبا المثناة تحت هذا هو الصحيح المعروف في الروايات
والاصول وحكى القاضي عياض ان بعض الرواة في مسلم رواه الحبر بفتح الحا المهملة واسكان البا الموحدة
ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر وهو رواية البخاري الحبرة والسرور والحبرة
المسرة واما انفهقت فبفتح الفا والها والقاف ومعناه انفتحت واتسعت والله اعلم قوله فلا يزال يدعو الله
تعالى حتى يضحك الله تعالى منه قال العلما ضحك الله تعالى هو رضاه بفعل عبده ومحبته اياه واظهار نعمته
عليه وايجابها له والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا
وكذا معناه يقول له تمن من الشي الفلاني ومن الشي الاخر يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته سبحانه
وتعالى له قوله في رواية ابي هريرة لك ذلك ومثله معه وفي رواية ابي سعيد وعشرة امثاله
قال العلما وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا بما في رواية ابي هريرة ثم تكرم الله سبحانه وتعالى
فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة قوله صلى الله عليه
وسلم ما تضارون في روية الله تبارك وتعالى يوم القيمة الا كما تضارون في روية احدهما معناه لا تضارون
اصلا كما لا تضارون في رويتهما اصلا قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من
بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غبر فبضم الغين المعجمة وفتح البا الموحدة المشددة
ومعناه بقاياهم جمع غابر قوله صلى الله عليه وسلم يحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا
اما السراب فهو الذي يترآ للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا
مثل الما يحسبه الظمان ما حتى اذا جاه لم يجده شيا فالكفار ياتون جهنم عافانا الله الكريم وسائر المسلمين
منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ما فيتساقطون فيها واما يحطم بعضها بعضا فمعناه لشدة
اتقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك والحطمة اسم من اسما النار لكونها تحطم ما يلقى فيها قوله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم اياهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها معنى راوه فيها علموها له وهي صفته
المعلومة للمومنين وهو انه لا يشبهه شي وقد تقدم بيان معنى الاتيان والصورة والله اعلم قوله قالوا يا ربنا
فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة
عنهم وانهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم
ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابة ر
المهاجرين وغيرهم ومن اشبههم من المومنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فاثروا رضى الله تعالى على ذلك
فهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد انكر القاضي هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم
وادعى انه مغير وليس كذلك قال بل الصواب ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب
هكذا هو في الاصول ليكاد ان ينقلب باثبات ان واثباتها مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة وينقلب بيا
مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم با موحدة ومعناه والله اعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه
للامتحان الشديد الذي جرى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق ضبط يكشف بفتح اليا
وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور اهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة اي يكشف
عن شدة وامر مهول قال وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق
واصله ان الانسان اذا وقع في امر شديد يقال شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي
عياض وقيل المراد بالساق نور عظيم وقد ورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمومنين عند روية الله تعالى من الفوايد والالطاف قال القاضي وقيل قد يكون
الساق علامة بينه وبين المومنين من ظهور جماعة من الملايكة على خلقة عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما
يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله تعالى علامة للمومنين خارجة عن السوق المعتادة
وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاهوال فتطمين حينيذ نفوسهم عند
ذلك ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال الخطابي وهذه الروية التي في هذا المقام يوم القيمة غير الروية
التي في الجنة لكرامة اوليا الله تعالى وانما هذه للامتحان والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى من كان
يسجد لله سبحانه وتعالى من تلقا نفسه الا اذن الله تعالى له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقا ورياء الا
جعل الله ظهره طبقة واحدة هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلما بهذا
مع قوله عز وجل يدعون الى السجود فلا يستطيعون على جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل
فان الاخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطا
والبا قال الهروي وغيره الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود والله اعلم ثم

اعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المنافقين يرون الله تعالى مع المومنين وقد ذهب الى هذا طائفة
حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله تعالى وهذا
الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علما المسلمين وليس في الحديث تصريح برويتهم الله تعالى
وانما فيه ان الجمع الذي فيه المومنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي
ان يراه جميعهم وقد قامت دلايل الكتاب والسنة ان المنافقين لا يرونه سبحانه وتعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم يعرفون وسمهم وقد تحول في صورته هكذا ضبطناه صورته بالها في اخرها ووقع في اكثر
الاصول او كثير منها في صورة بغيرها وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين
للحافظ عبد الحق ومعناه وقد ازال المانع لهم عن رويته وتجلى لهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر
على جهنم وتحل الشفاعة الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر
الحا وقيل بضمها اي تقع ويوذن فيها قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة هو بتنوين دحض
وداله مفتوحة والحا ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة
بمعنى وهو الموضع الذي تزل فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اي مالت وحجة داحضة
لا ثبات لها قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك اما الخطاطيف فجمع خطاف بضم
الخا في المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانهما واما الحسك فبفتح الحا والسين المهملتين وهو شوك صلب
من حديد قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم معناه انهم
ثلثة اقسام قسم يسلم فلا يناله شي اصلا وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم
واما المكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر الرواة قال
ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشيا بعضها على بعض ومنه تكدست
الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما منكم من احد
باشد مناشدة لله عز وجل في استقصا الحق من المومنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار ثم اعلم
ان هذه اللفظة ضبطت على اوجه احدها استيضا بتا مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم ضاد
معجمة والثاني استضا بحذف المثناة من تحت والثالث استيفا باثبات المثناة من تحت وبالفا بدل الضاد
والرابع استقصا بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلادنا والثاني في
الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد
الحق الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف
ووهم وانه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن بكير باشد مناشدة لله في استقصا الحق
يعني في الدنيا من المومنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله وليس

الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جا في رواية يحيى بن بكير عن
الليث فما انتم باشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المومنين يومئذ للجبار اذا راوا انهم قد نجوا في اخوانهم وهذه
الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا امر مهم
والتبس الحال فيه وسالتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضاحه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة احدكم
فيه باشد من مناشدة المومنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم واما الرواية الثالثة والرابعة
فمعناها ايضا ما منكم من احد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفا حقه او استقصايه وتحصيله من
خصمه والمعتدي عليه باشد من مناشدة المومنين الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم
قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة قال
القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شي زايد على مجرد الايمان لان مجرد
الايمان الذي هو التصديق لا يتجزا وانما يكون هذا التجزو لشي زايد عليه من عمل صالح او ذكر خفي او عمل
من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله تعالى او نية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى
في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الاخرى يقول الله
تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج
منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاخر لاخرجن من قال لا اله الا الله قال القاضي فهولاء هم الذين معهم
مجرد الايمان وهم الذين لم يوذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الاثار على انه اذن لمن عنده شي زايد من العمل على
مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرد الله
عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمثقال الذرة المثل لاقل
الخير فانها اقل المقادير قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه مثقال ذرة وكذا دليل على انه لا
ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب
اهل السنة هذا كلام القاضي رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها
خيرا هكذا هو خيرا باسكان اليا اي صاحب خير قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة هو بفتح الفا
وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رايت من يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع
وشفيع والمشفع بكسر الفا الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته قوله صلى الله عليه
وسلم فيقبض قبضة من النار معناه يجمع جماعة قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا
قط قد عادوا حمما معنى عادوا صاروا وليس بلازم في عاد ان يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل
معناه صار واما الحمم فبضم الحا وفتح الميم الاولى المخففة وهو الفحم الواحدة حممة والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فيلقيهم في نهر في افواه الجنة اما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الها واسكانها والفتح اجود

وبه جاء القرآن العزيز اما الافواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على
غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها قال صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتح من مسالك قصور الجنة
ومنازلها قوله صلى الله عليه وسلم وما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض
اما يكون في الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع واصيفر واخيضر مرفوعان واما يكون ابيض فيكون
فيه ناقصة وابيض منصوب وهو خبرها قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم اما اللؤلؤ
معروف وفيه اربع لغات في السبع بهمز اوله وآخره وحذفهما واثبات الهمزة في اوله دون آخره وعكسه واما
الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال ايضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب
او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفائهم وتلألؤهم باللؤلؤ والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عتقاء الله اي يقولون هؤلاء عتقاء الله قوله مررت على عيسى بن حماد زغبة
هو بضم الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني الجياني
قوله زاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه هذا مما يسأل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الاولى
ذكر القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم ان يقول زاد بعد قوله ولا قدم قدموه
اذ لم يجر للقدم ذكر وجوابه ان هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الاولى خير
ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله تعالى بيان الزيادة ولم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير
قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه اي زاد بعد قوله في روايته
ولا قدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا لفظه في روايته وان زيادته بعد هذا والله اعلم والقدم بفتح
القاف والدال معناه الخير كما في الرواية الاخرى والله اعلم وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط
احدا من العالمين وما بعده فاقر به عيسى بن حماد واما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اي ليس
فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده واما قوله فاقر به عيسى فمعناه اقر بقوله اخبركم الليث بن سعد
الى آخره والله اعلم قوله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم
باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة فقوله باسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد
بن ابي هلال الروايتين في الطريقين المتقدمتين عن زيد بن اسلم رواه عن عطاء بن ابي سعيد الخدري ورواه عن زيد
بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابي هلال وهشام بن سعد فاما رواية حفص وسعيد
فتقدمتا مبينتين في الكتاب واما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص
والله اعلم

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن
له الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وامثالهما وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت

الآثار

الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف الصالح ومن بعدهم
من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار
واحتجوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه
الآيات في الكفار واما تأويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث في
الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام اولها
مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب كما سيأتي بيانها الثانية
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم
الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى
وسننبه على موضعها قريبا ان شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث
باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله
تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون ايضا شفاعة الحشر الاول قال القاضي
عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم
ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم
كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل
ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يخرجون منها حمما قد امتحشوا فيلقون
في نهر الحيوة فينبتون فيه كما تنبت الحبة اما الحمم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة
وهو الفحم وقد تقدم بيان الحبة والنهر وبيان امتحشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا
قوله الحيوة او الحيا هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك ووقع في البخاري في اول صحيحه ان هذا
الشك من مالك ورواية غيره الحيوة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا مقصور وهو المطر سمي حيا لانه يحيي
به الارض وكذا هذا الماء يحيي به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الارض والله اعلم
قوله كما تنبت الغثاء هو بضم الغين المعجمة وبالثاء المثلثة المخففة وبالمد وآخره همزة وهو كل ما جاء به السيل
وقيل المراد ما احتمله السيل من البزور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غثاء السيل بحذف الهاء من حبة
وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوها من الاقذاء والله اعلم قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في
حمئة السيل او حميلة السيل اما الاول فهو حمئة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود

التي تكون في اطراف النهر واما الثاني فهي حميله وهي واحدة الحميل المذكور في الروايات الاخر بمعنى المحمول
وهو الغثا الذي يحمله السيل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون
ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة
فجي بهم ضباير ضباير فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في
حميل السيل الشرح هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها اما اهل النار بزيادة اما وهذا
واضح والاول صحيح وتكون الفا في فانهم زايدة وهو جايز وقوله فاماتهم اي فاماتهم الله حذف للعلم به وفي
بعض النسخ فاماتتهم بتاءين اي فاماتتهم النار واما معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان
الكفار الذين هم اهل النار والمستحقين للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حيوة ينتفعون بها ولا يستريحون
معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى
وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دايم وان عذاب اهل الخلود في النار دايم واما قوله صلى
الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم النار الى اخره فمعناه ان المذنبين من المومنين يميتهم الله تعالى اماتة
بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون
عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى
ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضباير كما تحمل الامتعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم
ما الحيوة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفرا
ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم ويكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث
ومعناه وحكى القاضي عياض فيه وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن تغيب
عنهم احساسهم بالالام قال ويجوز ان تكون الامهم اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ضباير ضباير فهكذا هو في الروايات والاصول ضباير ضباير مكرر مرتين
وهو منصوب على الحال بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة والله اعلم بفتح الضاد وكسرها لغتان حكاهما
القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما اشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال فيها ايضا
اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضباير جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات واما قوله
صلى الله عليه وسلم فبثوا فهو بالباء الموحدة المضمومة وبعدها ثاء مثلثة ومعناه فرقوا والله اعلم قوله عن ابي
مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري اما ابو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان واما ابو نضرة
فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واما ابو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد
الازدي البصري والله اعلم قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما هكذا وقع في معظم الاصول
كليهما بالياء ووقع في بعض الاصول كلاهما بالالف وكلاهما صحيح وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوازه بالياء

قوله

الجزء الخامس عشر من اول ...

الجامع الازهر بعد العواص او الاولاد

قوله عن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حبوا وفي
الاخرى زحفا قال اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه
واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست مع اشرافه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف
متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حالة يزحف وفي حالة يحبو والله اعلم قوله اتسخر بي [illegible] الملك
هذا شك من الراوي هل قال اتسخر او قال اتضحك فان كان الواقع في نفس الامر اتضحك فمعناه اتسخر بي لان الساخر
في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا واما معنى اتسخر بي هنا ففيه اقوال احدها قاله
المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا الا يساله غير ما سال
ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها ملاى
ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال اتسخر بي
اي اتعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله ابو بكر بن الصوفي ان معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزا
بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وانا من اهل النار
فالهمزة في اتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل قال القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل
وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة
معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في الرجل الاخر انه لم يضبط
نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم واعلم انه وقع في الروايات اتسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت
به والاول هو الافصح الاشهر وبه جاء القران العزيز والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلما انه انما جا بالبا لارادة
معناه كانه قال اتهزا بي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة قال
ابو العباس ثعلب وجماهير العلما من اهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد
بالنواجذ هنا الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب
عند الجماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا مسقط للمروة اذا لم يجاوز به
الحد المعتاد [illegible] والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيقول [illegible] اذهب فادخل الجنة فان لك مثل
الدنيا وعشرة امثالها وفي الرواية الاخرى لك مثل الذي تمنيت [illegible] هاتان الروايتان بمعنى [illegible]
واحداهما [illegible] الاخرى المراد بالاولى [illegible] الامثال فان المختار عند اهل [illegible] المثل ولنا [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الله تعالى ايرضيك ان اعطيتك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الاخرى [illegible]
لك مثلها بلفظ [illegible] الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة
رضيت [illegible] وعشرة امثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاوليين فان المراد بالاولى من هاتين انه يقال له اولا
لك الدنيا [illegible] الى تمام عشرة امثالها كما بينه في الرواية الاخيرة واما الاخيرة فالمراد بها ان احد ملوك

على [illegible]

لعله بعضهم

الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل بعضه
فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه
الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو
مرة وتسفعه النار مرة اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو بفتح التاء واسكان السين المهملة وفتح
الفاء ومعناه تضرب وجهه وتسوده او تؤثر فيه اثرا قوله صلى الله عليه وسلم لانه يرى ما لا صبر له عليها في بعض
الروايات عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي نعمة لا صبر له عليها اي عنها قوله عز وجل يا ابن ادم ما يصريني منك
هو بفتح اليا واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسألتك مني قال اهل اللغة الصري بفتح الصاد واسكان
الرا هو القطع وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال ابرهيم الحربي هو الصواب وانكر الرواية التي في صحيح
مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السايل متى انقطع عن المسول انقطع المسول
عنه والمعنى اي شي يرضيك ويقطع السوال بيني وبينك والله اعلم قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك
رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله سبحانه وتعالى وهو الرضا والرحمة وارادة الخير لمن يشا رحمته من عباده
والله اعلم قوله عن النعمان بن ابي عياش وهو بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقي الانصاري الصحابي رضي الله
عنه المعروف في اسمه خلاف مشهور فقيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن
قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك
هكذا ثبت في الروايات والاصول زوجتاه بالتا تثنية زوجة بالها وهي لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة
من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعة من اهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالتا
المثناة من فوق وانما ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز فيقوله بالمثناة من تحت
وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امراتين تذودان
وقال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان واما قولهما الحمد لله الذي
احياك لنا واحيانا لك فمعناه الذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدار الدايمة السرور والله
اعلم قوله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالثا المثلثة بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث
وقد تقدم بيانه قوله عن ابن ابجر هو بفتح الهمزة واسكان البا الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد
بن ابجر وهو تابعي سمع ابا الطفيل عامر بن واثلة وقد سماه مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد ولله الحمد
قوله عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شا الله وفي الرواية الاخرى سمعت المغيرة
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى عن سفين عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي سمعت المغيرة
قال سفين رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سال موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة
الشرح اعلم انه تقدم في الفصول التي في اول الكتاب ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعة

عرض

~~ووقف الجامع الازهر بعد انقراض الاولاد~~

عند اهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم فقوله رواية
معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية واما قوله رواية ان شا الله
فلا يضره هذا الشك والاستثنا لانه جزم به في الروايات الباقية واما قوله في الرواية الاخيرة رفعه احدهما
فمعناه ان احدهما رفعه واضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة
قال سال موسى والضمير في احدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخي سفين فقال احدهما عن الشعبي عن المغيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سال موسى وقال الاخر عن الشعبي عن المغيرة قال سال موسى ثم انه يحصل من هذا
ان الحديث روي مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المتقدمة في اول الكتاب المذهب الصحيح المختار الذي
عليه الفقها واصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا وروي مرسلا او روي
مرفوعا وروي موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون
العلوم فلا يقدح اختلافهما هنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثرون مرفوعا والله اعلم
واما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما ادنى اهل الجنة فكذا هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صفة
او ما علامة ادنى اهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسرها لغتان والضم اشهر والله اعلم وقوله
كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما اخذوه من كرامة مولاهم
وحصلوه اي يكون معناه قصدوا منازلهم قال ورواه ثعلب بكسر الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم
منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب
بشر قال ومصداقه في كتاب الله تعالى اما اردت فهو بضم التا ومعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى
كرامتهم تغيير وفي اخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته
لهم وقوله ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان
موسى صلى الله عليه وسلم سال الله تعالى عن اخس اهل الجنة هكذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبعدها
السين المهملة وهكذا رواه جميع الرواة ومعناه ادناهم كما تقدم في الرواية الاخرى قوله عن المعرور بن سويد
هو بالعين المهملة والرا المكررة قوله عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسال عن الورود
فقال نجي نحن يوم القيمة عن كذا وكذا انظر اي ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها الى اخره هكذا وقع
وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتاخرون انه تصحيف وتغيير واختلاط
في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا اللفظ وقع في كتاب مسلم تخليط من احد الناسخين او
كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجي يوم
القيمة على كوم هكذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم
القيمة على تل وامتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم

ان

تنكفوا

واسته على كوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي على تل قال القاضي
فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوي او امحى فعبر بكذا وكذا وفسره بقوله
اي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيها فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي
وقد تابعه عليه جماعة من المتاخرين والله اعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه
وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند
لانه روي مسندا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة
وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما
في هذا الحديث والله اعلم قوله فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه اما قوله فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانهما
في اوائل الباب وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك واما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك
اي يظهر وهو راض عنهم قوله ثم تطفى نور المنافقين روي بفتح التا وضمها وهما صحيحان ومعناهما ظاهر قوله ثم ينجو
المومنين هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المومنون بالواو قوله او ذرة اي حبة قوله حتى ينبتوا نبات
الشي في السيل ويذهب حراقه ثم يسال حتى يجعل له الدنيا وعشرة امثالها هكذا هو في جميع الاصول ببلادنا
نبات الشي وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان
الميم وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر
وهو بمعنى الروايات السابقة نبات الحبة في حميل السيل كما ينبت الشي الحاصل في البقر والغثا الموجود في
اطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد اشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم
ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندي ان الرواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه
وحسن منظره والله اعلم واما قوله ويذهب حراقه فهو بضم الحا المهملة وتخفيف الرا والضمير في حراقه يعود
على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسال ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم قوله حدثنا يزيد الفقير هو
يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان وقيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره وكان يالم منه حتى ينحني له قوله صلى الله عليه
وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم وسبق في الحديث الاخر الا مواضع السجود وسبق هناك
الجمع بينهما والله اعلم قوله كنت قد شغفني راي من راي الخوارج هكذا هو في الاصول والروايات شغفني بالغين المعجمة وحكى
القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روي بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه واما راي الخوارج
فهو ما قدمناه مرارا انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها قوله فخرجنا في عصابة ذوي
عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج
وندعو اليه ونحث عليه قوله غير انه قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضاحها

ونقل الامام الائمة فيها والله اعلم قوله يخرجون كانهم عيدان السماسم هو بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة وهو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السعادات
المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه
تراها اذا قلعت وتركت ليوخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هولاء قال وطالما طلبت هذه
اللفظة وسالت عنها فلم اجد فيها شافيا قال وما اشبه ان تكون هذه اللفظة محرفة وربما كانت عيدان
الساسم وهو خشب اسود كالابنوس هذا كلام ابي السعادات والساسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين
الثانية كذا قاله الجوهري وغيره واما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه الساسم
وهو عود اسود وقيل هو الابنوس واما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة
وقال اخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمسم
كما قدمناه على ما بينه ابو السعادات والله اعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كانها عيدان السماسم بالالف
بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كانهم بميم بعد الها وللاول ايضا وجه وهو ان يكون الضمير
في كانها عائدا على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم والله اعلم قوله فيخرجون كانهم القراطيس القراطيس جمع
قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم
وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم قوله فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك قوله فرجعنا
فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لراي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه
الا رجلا واحدا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه قوله او كما قال ابو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال
المهملة المذكور في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من اداب الرواة وهو انه
ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل قوله حدثنا هداب بن
خالد الازدي حدثنا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون اما هداب
فهو بفتح الها وتشديد الدال المهملة واخره با موحدة ويقال فيه ايضا هدبة بضم الها واسكان الدال وايهما
اسم والاخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه واما ابو عمران فهو الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب واما
ثابت فهو البناني قوله وفي الاسناد الجحدري فهو بفتح الجيم وبعدها حا مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة
منسوب الى جد له اسمه جحدر وقد تقدم بيانه اول الكتاب قوله محمد بن عبيد الغبري هو بضم الغين المعجمة وفتح
البا الموحدة منسوب الى غبر جد القبيلة تقدم ايضا بيانه قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم
القيامة فيهتمون لذلك وفي رواية فيلهمون معنى اللفظتين متقارب فمعنى الاول انهم يعتنون بسوال الشفاعة
وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سوال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرا

يحمل على فعل الشيء او تركه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم ياتون ادم ونوحا وباقي الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لست هناكم ويذكرون خطاياهم الى اخره اعلم ان العلماء
من اهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد لخص
القاضي عياض مقاصد المسألة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلف
فيه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز واما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل
ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاذ ابو اسحق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي ابو بكر
ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كل ما كان طريقه
الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال واما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه
راسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتاولوا احاديث السهو في الصلوة وغيرها بما سنذكره في موضعه
وهذا مذهب الاستاذ ابي المظفر الاسفرايني من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيرهم من مشايخ المتصوفة
وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه
وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك ويبينوه
قبل انخرام مدتهم وليصح تبليغهم ما انزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها
وتحط منزلته وتسقط مروته واختلف في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين من السلف والخلف الى جوازها ووقوعها منهم وحجتهم ظواهر القران والاخبار وذهب جماعة من اهل
التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب
النبوة يجل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكلموا على الايات والاحاديث الواردة في ذلك وتاولوها
مما كان منهم
وان ما ذكر عنهم من ذلك انما هو على تاويل او سهو او من اذن من الله تعالى في اشياء اشفقوا من المؤاخذة بها
واشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بافعالهم
واقرارهم وكثير من اقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلف العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب
او الاباحة او التفريق فيما كان من باب القرب وغيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفا
الظواهر
وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك ان نسب قوم
هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع اخر من التكفير بالصغائر
ونحن نتبرأ الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء من اكل ادم صلى الله عليه
وسلم من الشجرة ناسيا ومن دعوة نوح صلى الله عليه وسلم على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم الكافر
لم يؤمر بقتله ومدافعة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه من وجه صادق وهذه
كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها لعظم منزلتهم من معرفة الله

تعالى

عليها الصلوة والسلام ثم

تعالى هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم قوله في ادم خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه
هو من باب اضافة التشريف قوله صلى الله عليه وسلم لست هناكم معناه لست اهلا لذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون
ان ادريس جد نوح عليه السلام فان قام دليل على ان ادريس ارسل ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح
لاخبار النبي عن ادم صلى الله عليهما وسلم ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل
على ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقيل ان ادريس هو الياس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما
اعتراض
جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا يسقط الا
ادم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولا فان ادم انما ارسل لبنيه ولم يكونوا كفارا بل امر
بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح الى كفار اهل الارض
قال القاضي وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث ابي
ذر الطويل ينص على ان ادم وادريس رسولان هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله اعلم قوله ائتوا
ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى اصل الخلة الاختصاص والاستصفاء وقيل اصلها
حته
الانقطاع الى من خاللت ماخوذ من الخلة وهي الحاجة فسمي ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لانه قصر حاجته
على ربه تبارك وتعالى وقيل الخلة صفاء المودة التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا
كلام القاضي وقال ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبة والمحبوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في
حبهما نقص ولا خلل قال الواحدي هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل ابراهيم وابراهيم خليل
الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم او لست لها قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسالونه قال وقد يكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه
الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الاخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل
محمد صلى الله عليه وسلم
انهم علموا ان صاحبها معينا وتكون احالة كل واحد منهم على الاخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى
محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوي الاسنان والاباء على الابناء في الامور التي لها بال قال واما مبادرة
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة
والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سؤال ادم ومن بعده
صلوات الله وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو والله اعلم اظهار
فضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سالوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله واما
اذا سالوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سالوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في

النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على
جميع المخلوقات من الرسل الادميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على
الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم
الذي كلمه الله تكليما هذا اجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير
واسطة ولهذا اكد بالمصدر والكلام صفة لازمة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره قوله في عيسى روح الله
وكلمته تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبدا قد غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدم
ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب امته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى
هذا يكون المراد الغفران لبعضهم او سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم
عن سهو وتاويل حكاه الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لابيك ادم وما تاخر من ذنوب امتك وقيل
المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فياتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله معناه والله اعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود
بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلمه انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث انس وحديث ابي هريرة
ابتدا النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي وجاء في حديث حذيفة
بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة والرحم (وهذا الحديث)
فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق وساق الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها
وهي الاراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي
المذنبين وحلت شفاعة الانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر
وجاء في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز المؤمنين من المنافقين
ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد اولا هو اول الفصل والاراحة
من هول الموقف وهذا اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط
وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها
الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا اخر
كلام القاضي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود
وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله اي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه
من اخبر عنه القران انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة
لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم

ايته

٤٧

ايته فاقول يا رب ائذن لي معناه اي اعود الى المقام الذي قمت فيه اولا وسالت وهو مقام الشفاعة قوله
حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا
معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو
ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال مسلم وحدثنا ابو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال
العنزي يعني عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال مسلم
وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة قال
حدثنا انس بن مالك هذه الاسانيد رجالهم كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية الحسن ونهاية من الندور واعني
اتفاق خمسة اسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون ولله الحمد على ما هدانا له فاما ابن ابي عدي
فاسمه محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي واما سعيد بن ابي عروبة فقد قدمنا انه هكذا يروى في كتب الحديث (كتابه)
وغيرها وان ابن قتيبة قال في ادب الكاتب الصواب ابن ابي العروبة بالالف واللام واسم ابي العروبة مهران
وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن ابي عروبة ممن اختلط في اخر عمره وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط
والله اعلم واما هشام صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق
مفتوحة وبعد الالف باء من غير نون هكذا ضبطناه وهذا هو المشهور وقال صاحب المطالع ومنهم من
يزيد فيه نونا بين الالف والباء وهو منسوب الى دستوا وهي كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي اي صاحب البز الدستوائي
وقد ذكر مسلم في اوائل كتاب الصلوة بعبارة اخرى اوهمت لبسا فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو غسان
واسحق بن ابراهيم قال اسحق حدثنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي
مرفوع وانه صفة لمعاذ فجعل معاذا صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وانما
هو صاحب هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرحا به في هذا الموضع الذي نحن الان فيه والله اعلم واما ابو
غسان المسمعي فقد تقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
منسوب الى مسمع جد القبيلة واما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي
مواضع كثيرة وانه فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فاراد ان يبينه ولم يستجز ان يقول معاذ
بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا واشباهه مما اكرر ذكره اقصد به المبالغة
في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة له بالموضع المتقدم
والله اعلم واما قوله ابو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو ابو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع
كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبه مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكيا ومرة جمع بينهما
له النسبتين ولا اجتماعهما في حي وكلاهما يرجعان الى الازد الا ان لكون الجمع جوازا او حلف والله اعلم واما معبد

العنزي فهو بفتح العين وبفتح النون وبالزاي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير
ما يزن ذرة المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من النمل وهو بفتح الدال وتشديد
الرا ومعنا يزن يعدل واما قوله ان شعبة جعل مكان ذرة ذرة فمعناه انه رواه بضم الدال وتخفيف
الرا واتفقوا على انه هذا تصحيفا منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها ابو بسطام
يعني شعبة قوله فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم
فضلا الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره قوله اخوانك من اهل البصرة قد قدمنا
في اول الكتاب ان في البصرة ثلث لغات فتح البا وضمها وكسرها والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم
فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الان هكذا هو في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه
الى الحمد قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان
فاخرجوه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى
مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه اما الثاني والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضميره صلى الله
عليه وسلم وحده واما الاول ففي بعض الاصول فاخرجوه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه ومن
اكثرها فاخرجوا بغير ها وكلها صحيح فمن رواه فاخرجوه يكون خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وكله
من الملائكة ومن حذف الها فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ادنى ادنى ادنى هكذا هو في الاصول مكرر ثلث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف واهل السنة
ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ودلايله في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه
القاعدة في اول كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينها والله اعلم قوله هذا حديث انس الذي انبانا به
فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال
فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا يا ابا سعيد جينا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثناه
في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين وهو يومئذ
جميع ولقد ترك منه شيئا ما ادري انسي الشيخ او كره ان يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال
خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ايذن
لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن
من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ
جميع الشرح هذا الحديث فيه فوايد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده اما

فوا

قوله بظهر الجبان هو الجبان بفتح الجيم وتشديد البا قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحرا ويسمى بهما المقابر
لانها تكون في الصحرا وهو من تسمية الشي باسم موضعه وقوله بظهر الجبان اي بظاهرها واعلاها المرتفع منها
وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف
وقوله قال هيه هو بكسر الها واسكان اليا وكسر الها الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال
هيه بالها بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من
حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا قال ابن السري اذا قلت
ايه فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك
قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا سكنته وكففته فانك تقول ايها عنا واما قوله
وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه انه لا باس بضحك
العالم بحضرة اصحابه اذا كان بينه وبينهم انس ولم يخرج بضحكه الى حد يعد تركا للمروة وقوله فضحك وقال خلق
الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الحديث مثله من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليا رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان اكثر شي جدلا
ونظاير هذا كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكموه ثم ارجع الى ربي هكذا هو في الروايات
وهو ظاهر وتم الكلام على قوله ثم احدثكموه ثم ابتدا تمام الحديث فقال ثم ارجع ومعناه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك
لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله معناه لاتفضلن عليهم باخراجهم
بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم
الراحمين واما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري واما قوله فاشهد على الحسن
انه حدثنا الى اخره فانما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في
اول الكلام والله اعلم قوله عن ابي حيان عن ابي زرعة اما حيان فبالمثناة وتقدم بيان ابي حيان وابي زرعة
في اول الكتاب وان اسم ابي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن
حيان قوله ورفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه وسلم للذراع
لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى هذا اخر كلام القاضي
وقد روى الترمذي باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا وكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا قوله فنهس منها نهسة هو بالسين المهملة قال
القاضي عياض اكثر الرواة رووه بالسين المهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح اي اخذ باطراف اسنانه
قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد

الناس يوم القيمة انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة
لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في
الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والاخرة وانما خص يوم القيمة لارتفاع السودد
فيها وتسليم جميعهم له ولكون ادم وجميع اولاده تحت لوايه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك
اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر اما الصعيد فهو الارض
الواسعة المستوية واما ينفذهم البصر فهو بفتح اليا وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما
انه روي بضم اليا وبعضها قال صاحب المطالع ورواه الاكثرون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسايي
يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم
حتى تخلفهم قلت نفذتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تعالى
حتى ياتي عليهم كلهم قال وقال غير ابي عبيد اراد تخرقهم ابصار الناظرين لاستوا الصعيد والله تعالى قد احاط
بالناس اولا واخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شي
لاستوا الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظر قال وهذا اولى من قول ابي عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه
وتعالى لان رويه الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام
ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيدة وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر
من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم
ويستوعبهم من نفد الشي وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من حمله على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات
فحصل خلاف في فتح اليا وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح اليا وبالذال المعجمة وانه بصر
المخلوق والله اعلم قوله الا ترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وفي ضبطه بعض الايمة
المتاخرين الفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل
هذا الا ترون ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم قوله نفسي ادم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من
انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل المجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك ان هذا
كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمته ولطفه
بمن اراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الرضا والغضب والله اعلم قوله ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة كما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي مدينة عظيمة
هي قاعدة البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجري قال ابو القسم الزجاجي في الجمل

هجر

هجر تذكر وتونث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة
كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في اول شرح المهذب واما بصرى فبضم البا وهي مدينة معروفة
بينها وبين دمشق نحو ثلث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر قوله صلى الله عليه وسلم الا تقولون كيفه قالوا
كيفه برسول الله هذه الها هي ها السكت تلحق في الوقف واما قول الصحابة كيفه برسول الله فاثبتوا الها في حالة
الدرج ففيه وجهان حكاهما صاحب التحرير احدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة قصدوا اتباع
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سايلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم الى عضادتي الباب هو بكسر العين قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه قوله صلى الله عليه وسلم
فيقوم المومنون حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التا واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة للمتقين
اي قربت قوله صلى الله عليه وسلم عن ابرهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خليلا من ورا ورا قال صاحب التحرير هذه
كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى مليح فيه وهو ان المكارم التي اعطيتها
كانت بواسطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ايتوا موسى فانه حصل له الكلام من غير واسطة قال وانما
كرر ورا ورا لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له الرويه فقال ابرهيم صلى الله عليه وسلم انا ورا موسى الذي
هو ورا محمد صلى الله عليه وسلم صلى الله عليهم اجمعين هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط ورا ورا فالمشهور فيه
الفتح فيهما بلا تنوين ويجوز عند اهل العربية بناوهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية
والامام الاديب ابي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو
الصواب وكذا قاله ابو البقا الصواب الضم لان تقديره من ورا ذلك او من ورا شي اخر قال فان صح الفتح قبل
وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة
كشذر مذر وشغر بغر وسقطوا بين بين فبنيهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيدا
قلت ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال لقيته من ورا فترفعه على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال
وانشد الاخفش اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاوك الا من ورا ورا بضمهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط [illegible] وقد قدمنا بيان ذلك وان المومنين
الغابنين يجوزون بالمشاة فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه واما ارسال الامانة والرحم
فهو لعظم امرهما وكبر موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار
والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما قوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر
الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم اما شد الرجال فهو بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المشهور المعروف ونقل القاضي
انه في رواية ابن ماهان بالحا قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما قوله صلى الله عليه وسلم
تجري بهم اعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق ثم كالريح الى اخره معناه انهم يكونون في

شرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمر اولهم كالبرق
قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو بتخفيف الفاء وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها
قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في اكثر
الاصول هنا مكردس بالراء والدال وهو قريب من معنى المكدوس قوله والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر
جهنم لسبعون خريفا هكذا هو في بعض الاصول لسبعون بالواو وهو ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر
جهنم سير سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا على مذهب من
يحذف المضاف ويبقي المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال
قعرت الشيء اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا
والخريف السنة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعا
بها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله اوخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل
نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة هذه الاحاديث تفسر بعضها
ومعناها ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهي على طمع من اجابتها
وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى انه يحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته
كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته
ورافته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات
حاجتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله فهو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم قوله اسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية
بالجيم قوله كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء
وكسرها لغتان اي كعب العلماء قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار
جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل
في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد
روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قوله وحدثني ابو غسان المسمعي ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا واللفظ
لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام هذا اللفظ قد يستنكره من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه
وحذقه وورعه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام خللا فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا وهذه غفلة
من قصر التنبيه بل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن معه
غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المختار عند اهل

الحديث

الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال
حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدا فقال ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثنا اي سمعت منهما مع غيري
ومحمد بن مثنى مبتدا وحدثنا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان قوله قالوا حدثنا معاذ يعني قالوا
محمد بن مثنى وابن بشار وابو غسان والله اعلم قوله عن قتادة قال انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث
وكيع قال قال اعطي وحديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رحمه الله
ومعناه ان وكيعا وابا اسامة اختلفا في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي كل نبي دعوة
وفي رواية ابي اسامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله اعلم قوله وحدثني
محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر عن ابيه هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم **باب دعاء النبي**
صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي انا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاصي هذا الاسناد
كله مصريون وقد تقدم ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز وتركه واما الصدفي فبفتح
الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد بن يونس
دعوتهم في الصدف وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الاعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة اربع
وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاش بعده
فان مسلما توفي في سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سوادة فبفتح السين وتخفيف الواو والله اعلم
قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم صلى الله عليه وسلم
رب انهن اضللن كثيرا من الناس الاية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك هكذا هو في الاصول
وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كانه قال وتلا قول
٧ عيسى هذا كلام القاضي قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله
عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره
بيان النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في
امتك ولا نسوءك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة
لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله تعالى سنرضيك في امتك ولا نسوءك وهذا من ارجى
الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه

لسواله

سبحانه وتعالى به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل صلى الله عليه وسلم اظهار الشرف النبي
صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم وهذا الحديث موافق
لقول الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله تعالى ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد للمعنى
اي لا نحزنك لان الارضا قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا
ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع والله اعلم **باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار**
ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين فيه قوله ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال
ان ابي واباك في النار فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة
على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هولا
كانت بلغتهم دعوة ابرهيم وغيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابي
واباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا
قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لوي قال صاحب المطالع لوي يهمز ولا يهمز والهمز اكثر قوله صلى الله
عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك وفي بعضها او اكثرها يا فاطم بحذف الها على الترخيم وعلى هذا يجوز
ضم الميم وفتحها كما عرف في نظايره قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيا معناه لا
تتكلوا على قرابتي فاني لا اقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم قوله صلى الله عليه وسلم غير
ان لكم رحما سابلها ببلالها ضبطناه بفتح البا الثانية وكسرها وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات
من العلما قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورايت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع رويناه بكسر البا
وفتحها من بله يبله والبلال الما ومعنى الحديث ساصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها
باطفا الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفية
بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر
واما بنت وابن فمنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه وافرد
صلى الله عليه وسلم هولا لشدة قرابتهم قوله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها
حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو فانطلق يربا اهله
فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الشرح اما قوله اولا قال فانطلق فمعناه قال الاول لان
المراد ان قبيصة وزهيرا قالا ولكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد افرد فعلهما ولو حذف لفظة قال
فان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادته قال الله تعالى ومثله في القران
العزيز ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم مخرجون وله نظاير كثيرة في القران العزيز
والحديث وقد تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما المخارق وهو قبيصة فبضم الميم وبالخا المعجمة

واما

واما الرضمة فبفتح الرا واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره والاشهر صاحب
العين والهروي والجوهري وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم
والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة
ليست بثابتة في الارض كانها منثورة واما يربا فهو بفتح اليا واسكان الرا وبعدها با موحدة ثم
همزة على وزن يقرا ومعناه يحفظهم ويتطلع اليهم لهم ويقال للفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي
ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شرف او شي مرتفع لينظر الى بعد واما
يهتف فبفتح اليا وكسر التا ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند امر عظيم فيقولونها
ليجتمعوا ويتاهبوا له والله اعلم قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك
الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين
كان قرانا انزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري قوله صلى الله عليه وسلم ارايتكم لو
اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدقي اما سفح الجبل فبفتح السين وهو اسفله وقيل عرضه
واما مصدقي فبتشديد الدال واليا قوله فنزلت هذه السورة تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قال الاعمش
الى اخر السورة كما يقراوها الناس وفي السورة لغتان الهمز وتركه حكاهما ابن قتيبة والمشهور بغير همز
كسور البلد لارتفاعها ومن همز قال هي قطعة من القران كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي
ابي لهب لغتان فتح الها واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تبت خسرت قال القاضي عياض وقد استدل
بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلما في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر
بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التالف والا فلا اذ في التكنية تعظيم
وتكبير واما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا حجة فيه اذ كان اسمه عبد العزى وهذه تسمية
باطلة فلهذا كني عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان ابا لهب لقب وليس بكنية وكنيته ابو عتبة
وقيل جا ذكر ابي لهب لمجانسة الكلام والله اعلم **باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم**
لابي طالب والتخفيف عنه بسببه قوله كان يحوطك هو بفتح اليا وضم الحا قال اهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا
وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجته
الى ضحضاح اما الضحضاح فهو بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين والضحضاح ما رق من الما على وجه الارض الى نحو الكعبين
واستعير في النار واما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدتها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشي قوله صلى الله
عليه وسلم ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الرا واسكانها
وقرئ بهما في القراءات السبع قال الفرا هما لغتان جمعهما ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان الاختيار
فتح الرا لانه الاكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان

أدرك كفلس وأفلس وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين الدرك الأسفل
قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا ولجهنم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركا والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم يوضع في أخمص قدميه هو بفتح الهمزة وهو المتجافي من الأرض قوله صلى الله عليه وسلم أهون
أهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل أما الشراك فبكسر الشين وهو
أحد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه
على النار لشدة إيقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا وأغليتها أنا وأما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم
وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خزف هذا هو الأصح وقال صاحب المطالع وقيل هو
القدر من النحاس يعني خاصة والأول أعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما أشبهه تفاوت عذاب أهل النار
كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم
المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين معنى هذا الحديث أن ما
يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه
وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل قال القاضي
عياض رحمه الله وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في
كتابه البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد
ورد من الآيات في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة
ولكن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما عمل من الخيرات هذا كلام البيهقي
قال العلماء وكان ابن جدعان كثير الإطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم وكان من بني تيم بن مرة أقرباء
عائشة رضي الله عنها كان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة
والله أعلم

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

قوله سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا إن آل أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين هذه
الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشي أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة إما في حق نفسه وإما
في حقه وحق غيره فكنى عنه والغرض إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم إنما وليي الله وصالح المؤمنين ومعناه
إنما وليي من كان صالحا وإن بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبا قال القاضي عياض
رحمه الله قيل إن المكني عنه هنا هو الحكم بن أبي العاصي والله أعلم وأما قوله جهارا فمعناه علانية لم يخفه بل باح به
وأظهره وأشاعه ففيه التبري من المخالفين وفيه موالاة الصالحين والإعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

قوله صلى الله عليه وسلم
يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فيه عظيم ما أكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم
وأمته زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد سبعون ألفا قوله عكاشة
بن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعة منهم ثعلب والجوهري
وآخرون قال الجوهري وقال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضي هنا غير
التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة
فقال القاضي عياض قيل إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل
كان منافقا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بأنك لست منهم
لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل
ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الأسماء المبهمة أنه يقال إن هذا الرجل هو سعد بن عبادة
رضي الله عنه فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق والأظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم قوله بردة نمرة
النمرة كساء فيه خطوط بيض وسود كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وهي من مآزر العرب قوله
حدثني أبو يونس عن أبي هريرة اسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجيم الدوسي المصري مولى أبي هريرة
رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روي
زمرة واحدة بالنصب وبالرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في إثر بعض قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا
يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الإمام أبو عبد الله المازري احتج
بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره
صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى
وبإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا
على الرقية أجرا فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر
إلى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على هذا الحديث ولا يستقيم هذا التأويل
وإنما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء لهم مزية وفضيلة بدخولهم الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء إضاءة القمر
ليلة البدر ولو كان كما تأولوها لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لأن تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف
ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره إلى أن المراد من تركها توكلا على الله
تعالى ورضي بقضائه وبلائه قال الخطابي وهذه من أرفع درجات المتحققين بالإيمان قال وإلى هذا ذهب جماعة سماهم
قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه لأنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب وقال الداودي
المراد بالحديث الذين يفعلونه في الصحة لأنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى وأما من يستعمل ذلك ممن

اعلم
غير

به مرض فهو جايز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقى والكي من بين انواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ
تطبب النبي صلى الله عليه وسلم والفضلا من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للغذا والري لا
يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينف عنهم التطبب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت
وعلى العيال قادحا في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق
بين الطب والكي يطول وقد اباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليهما لكنه ... انه صلى الله عليه وسلم
لطب في نفسه وطب غيره وله ولغيره ونهى في الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكتوي
كلام القاضي والله اعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان
تفويضهم الى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما
تطبب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون
اختلفت عبارات العلما من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طايفة من
السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب
الرزق ثقة بضمان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جا في ذلك من الاثار وقالت طايفة حده الثقة بالله تعالى والايقان
بان قضاه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه في المطعم والمشرب والتحرز من العدو
كما فعله الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقها
والاول مذهب بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن
لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة
بانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي قال الامام الاستاذ ابو القسم القشيري
رحمه الله اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من
قبل الله تعالى فان تعسر شي فبتقديره وان تيسر شي فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله
عنه التوكل الاسترسال مع الله عز وجل على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفا بالله تعالى مع
الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم قوله حدثنا حاجب بن عمر ابو خشينة
هو بضم الخا وفتح الشين المعجمتين بعدها يا مثناة من تحت ثم نون وحاجب هذا هو اخو عيسى بن عمر النحوي الامام
المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم
حتى يدخل اخرهم هكذا هو في معظم الاصول متماسكون اخذ بالواو واخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين
اخذا بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا
بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح بعظم سعة باب الجنة نسال الله الكريم رضاه والجنة لنا ولاحبابنا ولساير المسلمين
قوله انكم رايتم الكوكب الذي انقض البارحة هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط واما البارحة فهي اقرب ليلة

مضت

الجزء السادس من اول كتاب مسلم

وقف للجامع الازهر بعد انقراض الاولاد

مضت قال ابو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رايت الليلة وبعد الزوال رايت البارحة وهكذا قاله غير
ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرويا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم البارحة رويا قوله اما اني لم اكن في صلوة ولكني لدغت اراد ان ينفي عن نفسه
ايهام العبادة والسهر في الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال اهل اللغة
يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان تابره بشوكتها قوله لا رقية الا من عين او
حمة بضم الحا المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها لا رقية الا من لدغ ذي حمة واما العين
فهي اصابة العاين غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشفى واولى من رقية العين وذي الحمة
وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقي وامر بها فاذا كانت بالقران وباسما الله تعالى فهي مباحة وانما جات الكراهة
منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقية
ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الافات ويعتقدون
انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله والله اعلم قوله حصين بن
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين قوله صلى الله عليه وسلم فرايت النبي ومعه الرهيط هو بضم الرا تصغير الرهط
وهم الجماعة دون العشرة قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب معناه ومع هولا سبعون الفا من امتك غير هولا
امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هولا
وليس مع هولاء ويحتمل ان يكون في جملة هولا سبعون الفا ويويد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه امتك
ويدخل الجنة من هولا سبعون الفا والله اعلم قوله فخاض الناس هو بالخا والضاد المعجمتين اي تكلموا وتناظروا وفي
هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق

باب كون هذه الامة نصف اهل الجنة

قال مسلم حدثنا هناد بن السري ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابي الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله
وعبد الله هو ابن مسعود قوله كشعرة بيضا في ثور اسود او كشعرة سودا في ثور ابيض هذا شك من الراوي قوله
حدثنا محمد بن نمير ثنا ابي ثنا مالك وهو ابن مغول عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد منه كوفيون
قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا
شطر اهل الجنة اما تكبيرهم فلسرورهم بهذه البشارة العظيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم ربع اهل الجنة
ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطر ولم يقل اولا شطر اهل الجنة فلفايدة حسنة وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في
اكرامهم فان اعطا الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتنا به ودوام ملاحظته وفيه فايدة اخرى وهي تكرر البشارة
مرة بعد اخرى وفيه ايضا حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله اعلم ثم انه وقع في هذا

الحديث شطر اهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وفي الحديث الاخر ان اهل الجنة عشرون ومائة
صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونوا ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة
وبخمس وعشرين درجة على احد التأويلات فيه وسيأتي تقريره في موضعه ان شاء الله تعالى والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة
اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ
واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به قوله حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي هو بالباء الموحدة وبالسين المهملة قوله
صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك معنى يديك عندك وتقدم بيان لبيك وسعديك في
حديث معاذ رضي الله عنه قوله سبحانه وتعالى لادم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى
المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع
كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافق الاية في قوله تعالى
ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة الى اخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم
يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند
زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل في القيمة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان
القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره تنتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن
احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب فيه الوليد يريدون شدته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح
فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل هكذا هو في الاصول والروايات الف ورجل بالرفع فيهما وتقديره انه
بالهاء التي هي ضمير الشان وحذفت الهاء وهو جائز معروف واما ياجوج وماجوج فهما غير مهموزين عند جمهور
القراء واهل اللغة وقرا عاصم بالهمز فيهما واصله من اجيج النار وهو صوتها وشررها فشبهوا به لكثرتهم
وشدتهم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك
هم جيل من الترك وقال كعب هم نادرة من ولد ادم من غير حواء وذلك ان ادم صلى الله عليه وسلم احتلم نطفته
فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كالرقمة في ذراع
الحمار هي بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة
في ذراعه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة

كتاب الطهارة قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم اولهما اذا اريد الفعل الذي
هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح اولهما اذا اريد الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات

~~و في الجامع الاد هو بعد ابو الحسن الاولاد~~

اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعات
الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة وسمي وضوء الصلوة وضوءا لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة
والتنزه واما الغسل فاذا اريد به الماء فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان
مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال
فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذا الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره بعض من
صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجمعة وشبهه بالضم لحن فهو خطا منه بل الذي قالوه صواب
كما ذكرناه واما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الراس من خطمي وغيره والله اعلم **باب فضل الوضوء**
قال مسلم رحمه الله ثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا ابان ثنا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي
مالك الاشعري هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك
والساقط عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري وهكذا اخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن
ان يجاب لمسلم عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو
سلام سمعه من ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن
عبد الرحمن عنه وكيف ما كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم واما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء
الموحدة واما ابان فتقدم في اول الكتاب انه يجوز صرفه وتركه وان المختار صرفه واما ابو سلام فاسمه ممطور
الاعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى الحبشة واما ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل
الحرث وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين قوله صلى الله عليه وسلم
الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا ما بين السموات والارض والصلوة
نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها
الشرح هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام وقد اشتمل على مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور
فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف
واختلف في معنى قوله الطهور شطر الايمان فقيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان
وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذا الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه
على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
والطهارة شرط في صحة الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول
اقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والطهارة
متضمنة للصلوة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملا الميزان فمعناه

عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القران والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين
وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السموات والارض فضبطناه
بالتاء المثناة من فوق في تملآن وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مونثين غايبين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام
وقال صاحب التحرير ويجوز يملآن بالتذكير على ارادة النوعين من الكلام او الذكرين قال واما يملأ
فعلى ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم
فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله
الحمد لله واما قوله صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء وتهدي
الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه ان يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل لانها سبب
لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب فيها واقباله على الله تعالى
بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا
على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا
سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال فيقول تصدقت به قال ويجوز ان
يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال غير صاحب
التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل
بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصبر ضيا فمعناه الصبر المحبوب
في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النايبات وانواع المكاره
في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابرهيم
الخواص رحمه الله تعالى الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطا الصبر الوقوف مع البلا بحسن
الادب وقال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلا
لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال الله تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا مع انه قال
مسني الضر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والقران حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع
به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك واما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب
ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها والله اعلم باب وجوب
الطهارة للصلوة في اسناده ابو كامل الجحدري بفتح الجيم واسكان الحا المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل
بن الحسين منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله قوله

صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب الطهارة
للصلوة وقد اجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة قال القاضي رحمه الله تعالى واختلفوا متى فرضت
الطهارة للصلوة فذهب ابن الجهم الى ان الوضو في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور بل
كان قبل ذلك فرضا واختلفوا في ان الوضو فرض على كل قايم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون
من السلف الى ان الوضو لكل صلوة فرض بدليل قوله اذا قمتم الى الصلوة الاية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم
نسخ وقيل الامر به على الندب وقيل لا بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجمع
اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الاية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى
واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلثة اوجه احدها يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند
القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامرين وهو الراجح عند اصحابنا واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير
طهارة من ما او تراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة
الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلوة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع
العلما على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر لتلاعبه
ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للمصلي محدثا عذر اما المعذور
كمن لم يجد ما ولا ترابا ففيه اربعة اقوال للشافعي وهي مذاهب للعلما قال بكل واحد منها قايلون اصحها عند اصحابنا
يجب عليه ان يصلي على حاله ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضا والثالث
يستحب ان يصلي ويجب القضا والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضا وهذا القول اختيار المزني وهو اقوى الاقوال
دليلا فاما وجوب الصلوة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم واما الاعادة
فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلوة امر بها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاوها
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فمعناه
يتطهر بما او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة
قبل القسمة واما قول ابن عامر ادع لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فمعناه انك لست بسالم من الغلول فقد
كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعا لمن هذه
صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قصد زجر
ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعا للفساق لا ينفع فلم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالتوبة والهداية والله اعلم

وله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين
بن علي عن زائدة قال أبو بكر ووكيع عن إسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا قوله كلهم يعني شعبة وزائدة وإسرائيل
وأما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فمعناه أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر
أيضا عن وكيع عن إسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض النسخ لفظة حدثنا وبقي قوله
قال أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضا ويكون معطوفا على قوله أبي بكر أو لا حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن إسرائيل
ووقع في بعض الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم **باب صفة الوضوء وكماله**
فيه حرملة التجيبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب وفي مواضع قوله عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره
عن حمران أخبره هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء قوله كفيه ثلاث مرات هذا دليل على أن غسلهما
في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء قوله ثم مضمض واستنثر قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون
الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
والصواب الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة
وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشهور الأول قال الأزهري روى سلمة عن الفراء أنه يقال
نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كمالها
أن يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور
وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل
المسح والأصح الحصول كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير دلك وأما الاستنشاق فهو إيصال الماء إلى داخل
الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما فيكره ذلك
لحديث لقيط رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما وهو حديث
صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حسن صحيح قال أصحابنا وعلى أي صفة
أوصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الأفضل خمسة أوجه الأصح يحصل يمضمض ويستنشق
بثلاث غرفات يمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
ثم يمضمض منها ثم يستنشق والوجه الرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى
ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح الوجه الأول
وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث
غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق
وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب
كتقديم اليد اليمنى على اليسرى والله أعلم قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم

غسل يده اليسرى ثلاث مرات مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى
مثل ذلك هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب غسل الأعضاء مرة
واحدة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين قال العلماء
فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا
يحمل اختلاف الأحاديث وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول
على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء
في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء وذهب أبو حنيفة
ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي
بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبما رواه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا
وبالقياس على باقي الأعضاء وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز والمواظبة صلى الله عليه
وسلم على الأفضل والله أعلم وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما
بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص
بإيجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على
وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب منه فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم
ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد إلى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه واختلفوا
في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما
سنتان في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد
والأوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني أنهما واجبتان في الوضوء والغسل
لا يصحان إلا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية
عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان
الثوري والرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي
ثور وأبي عبيدة وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه
يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني
باشتراطه والله أعلم واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وابن داود الظاهري
بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل
رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد بن الحسن

ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو
قوله فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين والأدلة في المسألة
كثيرة وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع في شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة
هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها
والمثبت فيه غاية الإطناب وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال
أصحابنا ولو خلق للإنسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاث أيد أو أرجل أو أكثر وهن متساويات
وجب غسل الجميع وإن كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية
وإن كانت نابتة فوق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وإن حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب
الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل
بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة ولو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو ولم يقل مثل لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره
والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين عقيب كل وضوء وهو سنة مؤكدة
قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها لأن لها سببا واستدلوا بحديث
بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال إنه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة
حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيهما
نفسه فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ولا بما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه
عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن
الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الإيمان والله أعلم وقد قال معنى ما ذكرته
الإمام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما
ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يكتسب لإضافته
إليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من
لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك لأنه قل من تسلم صلاته من حديث
النفس وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها
حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته
والله أعلم قوله قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة معناه هذا أتم الوضوء
وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما إذا لم يستوعب العضو إلا

بمرتين

بلغ

بمرتين فهي غسلة واحدة ولو شك هل غسل ثلاثا أو اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة هذا هو الصواب
الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من
ارتكاب بدعة بالرابعة والأول هو الجاري على القواعد وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد
كونها رابعة والله أعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس
ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبوبة سيأتي بيانها في بابها قريبا إن شاء الله تعالى ولا دلالة في قول ابن
شهاب على كراهيته فإن مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي
صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم قوله أن عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه
ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات فيه أن السنة في
المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان
بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه
وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن
قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتي بيان هذه المسألة
في بابها قريبا إن شاء الله تعالى والله أعلم

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله وهو بفناء المسجد هو بكسر الفاء والمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله أعلم قوله والله لأحدثنكم حديثا
فيه جواز الحلف من غير ضرورة ولا استحلاف قوله لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم ثم قال عروة الآية
إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات معناه لولا أن الله تعالى أوجب على من علم علما إبلاغه لما كنت حريصا على
تحديثكم ولست متكثرا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا ولأكثر الناس من غيرهم
لولا آية بالياء ومد الألف قال القاضي عياض ووقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء إلا الباجي فإنه رواه في الحديث
الأول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي
موطأ مالك عن عروة أن الآية هي قوله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطأ
قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى
رواية النون لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله لئلا تتكلوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وإن كانت
نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد عرف في الحديث المشهور من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة
والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء أي يأتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث
على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع
العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار

واستيعاب مسح الراس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف
فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلوة التي تليها
اي التي بعدها فقد جاء في الموطا التي تليها حتى يصليها قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن
حمران انه قال توضا عثمان هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وفيه لطيفة اخرى وهو
من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله
قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان
الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت
لا يغفر شي من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الاحاديث ياباه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
هذا المذكور في هذا الحديث من غفران الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب اهل السنة وان الكبائر
انما يكفرها التوبة او رحمة الله تعالى وفضله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي
ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن
وضوها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة
من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى
ما بينه وبين الصلوة التي تليها وفي الحديث الاخر من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته
ومشيه الى المسجد نافلة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه
الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضو فماذا تكفر الصلوة واذا كفرت الصلوة
فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشورا كفارة سنة واذا وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجابه العلما ان كل واحد من هذه
المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب
به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من
الكبائر والله اعلم قوله عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضا بالمقاعد فقال الا اريكم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضا ثلثا ثلثا وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال ابو النضر
عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر فاسمه سالم بن
ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه واما ابو انس فاسمه مالك بن ابي عامر
الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام ووالد ابي سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقاف قيل
هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضا حوايج الناس والوضو
ونحو ذلك واما قوله توضا ثلثا ثلثا فهو اصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلثا ثلثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة

وان الواجب

وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الراس ان يمسح ثلثا كباقي الاعضا
وقد جاءت احاديث كثيرة نحو هذا وقد جمعتها مبينة في شرح المهذب واما قوله وعنده رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها
البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توضا ثلثا ثلثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي
انس ان عثمان توضا هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني
يذكر ان وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر عن سعيد
عن عثمان بن عفان ورويناه هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع
على الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبيد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم
والفريابي ومعوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم فرووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان
وهو الصواب هذا اخر كلام ابي علي قوله عن جامع بن شداد ابي صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم خا معجمة
ساكنة ثم را ثم ها وقد تقدم ضبطه قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة النطفة بضم النون وهي
الما القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر
وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم
شيا او اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم اما قوله
صلى الله عليه وسلم ما ادري احدثكم ام اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما ادري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا
الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته عنده في الحال صلى الله عليه وسلم فحدثهم لما فيه من ترغيبهم في الطهارة
وانواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم راى المصلحة في التحديث به واما قولهم
ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا
وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال
ولا ترغيب ولا ترهيب فيه فالله ورسوله اعلم ومعناه فرا انت فيه رايك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما
من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن هذه
الرواية فيها فايدة حسنة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتب الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في
وضوئه على طهارة الاعضا الواجبة وترك السنن المستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من اتى
بالسنن اكمل واشد تكفيرا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلوة هو بفتح اليا والها واسكان
النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز
راسه حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم اليا وهو خطا قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا

الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات وأن يكون متمحضا لله تعالى والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما
خلا من ذنبه أي مضى قوله ابن الحكم بن عبد الله المغربي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ
بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ
وحمران قوله مولى الحرقة هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه في أول الكتاب قوله حدثنا ابن وهب عن أبي صخر
هو أبو صخر بن عمرها في آخره واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو صخر الخراط
صاحب العبا المدني سكن مصر قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول
رمضان من غير إضافة شهر إليه وهذا هو الصواب ولا وجه لإنكار من أنكره وستأتي المسألة في كتاب
الصيام إن شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها قوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتنب الكبائر
هكذا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي اجتنب فاعلها الكبائر وفي بعض الأصول
اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر **باب**
الذكر المستحب عقب الوضوء قال مسلم حدثني محمد بن حاتم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معوية بن صالح عن
ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان بن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر بعد قال
مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال أبو علي الغساني
الجياني في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته قال ربيعة
بن يزيد وحدثني أبو عثمان بن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولا يعني ما قدمنا
أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاظ وهذا
الحديث يرويه معوية بن صالح بإسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن
جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معوية
بن صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معوية بن صالح وأطنب أبو علي
في إيضاح ما صوبه ولذلك جاء التصريح بكون القائل هو معوية بن صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد بن
سعيد عن ابن وهب عن معوية بن صالح عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هانئ عن جبير بن نفير عن عقبة قال معوية
وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة هذا لفظ أبي داود وهو مما قدمناه وأما قوله في الرواية الأخرى من
طريق أبي شيبة حدثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله
وأبو عثمان محمول على ربيعة وتقديره حدثنا معوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن عقبة وحدثنا معوية عن أبي عثمان معطوف
عن جبير والدليل على هذا التقدير والتأويل ما رواه أبو علي الغساني بإسناده عن أبي عبد الله محمد البغوي قال ثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة قال
معوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي فهذا الإسناد بين ما أشكل من رواية مسلم عن أبي بكر

بن أبي شيبة قال أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معوية بن صالح هذا الحديث أيضا فبين الإسنادين
معا ومن أخرجهما فذكرنا فقدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج
أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد وحمل أبو عيسى
في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بريء من هذه العهدة والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي
حدثه لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى والحمد لله وذكر أبو عيسى
أيضا في كتاب العلل قال سألت محمد بن إسمعيل البخاري فلم يعرفه وأتى عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة ولعله لم
يحفظ عنه وهذا حديث مختلف في إسناده وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من طريق مهدي وزيد بن الحباب
عن معاوية بن صالح قال أبو علي وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في إسناده
رجلا وهو جبير بن نفير وذكره أبو داود في مسنده في باب كراهية الوسوسة بحديث النفس في الصلوة فقال
ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير
بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي الغساني رحمه الله تعالى وقد أتقن رحمه الله تعالى
هذا الإسناد غاية الإتقان والله أعلم واسم أبي إدريس عائذ الله بالذال المعجمة بن عبيد الله وأما زيد بن الحباب
فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله أعلم قوله كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي معنى
هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض فيرعاها يوما واحد منهم
ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهي الرعي قوله فروحتها بعشي أي رددتها
إلى مراحها في آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء قوله
ما أجود هذه يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها أنها سهلة
ميسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها أن أجرها عظيم قوله جئت آنفا أي قريبا وهو بالمد على اللغة
المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة وقرئ بهما في السبع قوله صلى الله عليه وسلم فيبلغ أو فيسبغ الوضوء هما بمعنى
واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب
للمتوضي أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا
متفق عليه وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين ويستحب أن
يضم إليهما ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك
لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك قال أصحابنا ويستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا والله أعلم **باب آخر**
في صفة الوضوء فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله

لعله مقبل

الحفاظ من المتقدمين وغلطوا سفين بن عيينة في قوله هو هو وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب
الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الاذان والله اعلم قوله فدعا باناء فاكفا
منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي من المطهرة او الاداوة وقوله اكفا هو بالهمز اي امال وصب
وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك
ثلثا وفي الرواية التي بعدها فمضمض واستنشق من ثلث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب
الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان يكون بثلث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل
واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم قوله في هذه الرواية
الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق
الذي عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة
انهما بمعنى وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم قوله ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثا هكذا
وقع في صحيح مسلم ادخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات البخاري وفي رواية للبخاري في حديث عبد الله
بن زيد هذا ثم ادخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلثا وفي صحيح البخاري ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ
غرفة فغسل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث
في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلثة وان الجميع سنة
ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلثة اوجه لاصحابنا ولكن الصحيح منها
والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي والبويطي والمزني ان المستحب اخذ الماء للوجه باليدين جميعا
لكونه اسهل واقرب الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدا في غسل وجهه باعلاه لكونه اشرف
ولكونه اقرب الى الاستيعاب والله اعلم قوله فغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين فيه جواز
مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة
صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلثا ثلثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضا النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان
في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل
بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر
هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى الاستيعاب للراس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا
وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر على راسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب

له الرد

له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة
الى ما سوى تلك المسحة والله اعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث
ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله اعلم قوله فمسح براسه فاقبل به اي بالمسح قوله حدثنا هرون بن معروف
وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان حبان بن واسع حدثه
فذكر الحديث ثم قال في اخره قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث هذا من احتياط مسلم رحمه الله
تعالى ووفور علمه وورعه فقد فرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني لان
روايته عن الاول كانت سماعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك
له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب
فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وكذا غيره رحمه الله تعالى في مثل هذا وقد قدمت له نظاير وسياتي ان شاء الله
التنبيه على نظاير كثيرة والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث فهو ايضا
من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان العنعنة
مختلف في حملها على الاتصال والقائلون بانها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا
فاحتاط مسلم وبين ذلك رحمه الله وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع
بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم وحبان بفتح الحاء وبالموحدة والايلي بفتح الهمزة واسكان المثناه
والله اعلم قوله ومسح براسه بماء غير فضل يده وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الراس بماء جديد لا
ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء
جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم **باب الايتار في الاستنثار والاستجمار**
قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر
اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستنجاء
لتطهير محل البول والغائط واما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان
بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوايف
العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في
هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلث قطع او ياخذ منه ثلث مرات يستعمل واحدة
بعد اخرى قال والاول اظهر والله اعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلثا
او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء
واجب واستيفاء ثلث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل

بتشفع

بوتر فلا زيادة فإن حصل الاستنجاء بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار وقال بعض أصحابنا يجب الإيتار مطلقا لظاهر
الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من
فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم فليجعل في أنفه ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على أن الانتثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو
إخراج الماء بعد الاستنشاق مع إخراج ما في الأنف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة
لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور
به حقيقة هو الانتثار وليس بواجب بالاتفاق فإن قالوا ففي الرواية الأخرى إذا توضأ فليستنشق بمنخريه
من الماء ثم لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب ولكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة
على الاستحباب والله أعلم قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وإنما نبهت على تقدمها لتعاهد وقوله بمنخريه هو بفتح
الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فإن الشيطان
يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هي عظام رقاق
لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض
رحمه الله يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فإن الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقته
فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه
وسوى الأذنين وفي الحديث إن الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان
حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق
الشيطان والله أعلم **باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما** في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل
للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء ومراد مسلم رحمه الله بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل
الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى
في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل
ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي
رأس المعتزلة يتخير بين الغسل والمسح وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح وتعلق هؤلاء
المخالفون للجماهير بما لا ظهور فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها
وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم يبق للمخالف شبهة
أصلا إلا أوضحت جوابها من عدة أوجه والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط الأدلة
وأجوبة المخالفين ومن أحسن ما يذكر أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن

مختلفة

مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار
تواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا إلى أن قال ثم غسل
رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود
وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الأخرى أن أبا عبد الله مولى شداد
بن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري بالنون
والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصريين وسالم
أبو عبد الله الدوسي وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله مولى شداد بن الهاد هذه كلها أقوال فيه قال أبو حاتم
كان سالم هذا من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي وأما
قوله حدثني سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن أعين ثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع
في الأصول مولى ابن شداد وقيل إنه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر أنه صحيح فإن مولى شداد
مولى لابنه وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز إبطالها لا سيما في هذا الذي قيل فيه هذه الأقوال
قوله حدثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى
المهري هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون
وعكرمة بن عمار أيضا تابعي معروف سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه في سنن أبي داود والنسائي
بسماعه منه والله أعلم قوله وحدثنا محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي اسم أبي معن زيد بن يزيد وقد تقدم
بيانه في أوائل كتاب الإيمان قوله كنا مع عائشة هكذا هو في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنا مع
النون والميم بينهما الألف ووقع في كثير من الأصول ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة تابع عائشة
بالباء الموحدة والتاء المثناة من المتابعة قال القاضي عياض الصواب هو الأول قلت والثاني أيضا وجه قوله
عن هلال بن يساف عن أبي يحيى أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها وإساف بكسر الهمزة قال صاحب المطالع
يقوله المحدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا
يسار اليد قلت والأشهر عند أهل اللغة إساف بالهمز وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما بمعناه
الناس يلحنون فيه وقالوا هو هلال بن إساف وأما أبو يحيى بن معين اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصاري والله أعلم
قوله قوم توضؤوا وهم عجال بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب قوله حدثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر
بن أبي وحشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير مصروف لأنه اسم أعجمي علم قوله وقد حضرت صلاة العصر أي
جاء وقتها وفعلها وقيل أحضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان والفتح أشهر قوله يتوضؤون من المطهرة

لعله منه أدبه

قال العلماء المطهرة كل إناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وجماعة من الأئمة
قال ابن السكيت من كسرها جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب
من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصب الذي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة فيه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على
قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث أن من
ترك جزءا يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه
فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات إحداها أنه إذا ترك
أقل من النصف أجزأه والثانية إذا ترك أقل من قدر درهم أجزأه والثالثة إذا ترك الربع فما دونه أجزأه و
للجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته
جاهلا لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل
دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله
عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله
صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر والله أعلم
وفي الظفر لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز إسكان الفاء على هذا ويقال ظفر
بكسر الظاء وإسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ويقال في الواحد
أيضا أظفور والله أعلم

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء فيه قوله صلى الله عليه
وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء
أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج
نقيا من الذنوب الشرح أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر
الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما لم يغش
الكبائر قال القاضي والمراد خروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة
والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال قولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم
بطشتها يداه ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها قوله حدثنا معمر بن ربعي القيسي أبو هشام المخزومي هكذا
هو في جميع الأصول التي ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواتهم قال ووقع لأكثر
الرواة أبو هاشم قال والصواب الأول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله عنه

باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة
والتحجيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب

غسله

غسله لاستيعاب كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف
بين أصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت
والثاني يستحب إلى نصف العضد والساق والثالث يستحب إلى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تقتضي هذا
كله وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق
والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه
وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة
الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد
من زاد على عدد المرات والله أعلم قوله عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الأولى وإسكان الجيم وكسر الميم
الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لأنه كان يجمر مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي يبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم قوله أشرع في العضد
وأشرع في الساق معناه أدخل الغسل فيهما قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار
الوضوء قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور
الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم قوله صلى الله عليه
وسلم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء أما السيما فهي العلامة وهي مقصورة
وممدودة لغتان ويقال السيمياء بياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن الوضوء من خصائص
هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة
والتحجيل واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي وأجاب الأولون عن هذا بجوابين أحدهما
أنه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه
الأمة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم إني لأصد الناس عنه وفي الرواية الأخرى وأنا أذود الناس عنه
هما بمعنى أطرد وأمنع قوله صلى الله عليه وسلم فيجيبني مالك هكذا هو في جميع الأصول فيجيبني بالباء الموحدة
من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة إلا ابن الحذاء فإنه عنده فيجيئني بالهمز من المجيء
والأول أظهر وللثاني وجه والله أعلم قوله وهل تدري ما أحدثوا بعدك وفي الرواية الأخرى قد بدلوا بعدك
فأقول سحقا سحقا هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال أحدها أن المراد به المنافقون والمرتدون فيجوز
أن يحشروا بالغرة والتحجيل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم
إن هؤلاء بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم والثاني أن المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه صلى الله
عليه وسلم في حياته من إسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث أن المراد أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا

على التوحيد واصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع لهولاء الذين يذادون عقوبة لهم
بالنار بل يجوز ان يذادوا ثم يرحمهم الله سبحانه فيدخلهم الجنة من غير عذاب قال اصحاب هذا القول ولا يمتنع ان
يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل ان يكونوا كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولكن عرفهم بالسيما وقال الامام
الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالروافض والخوارج وسائر اصحاب
الاهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون الكبائر قال وكل هولاء يخاف عليهم ان يكونوا
ممن عنوا بهذا الخبر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا الله تعالى
ضرورة ودلايله كثيرة قوله شريح بن يونس هو بالسين المهملة والجيم وقد تقدم ان يونس بضم النون وفتحها وكسرها
مع الهمز وتركه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا
ان شا الله بكم لاحقون اما المقبرة فبضم البا وفتحها وكسرها الكسر قليل واما دار قوم فهو منصوب قال
صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف
والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما
قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شا الله بكم لاحقون فاتى بالاستثنا مع ان الموت لا شك فيه فللعلما فيه اقوال
اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله والثاني حكاه الخطابي وغيره انه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثنا عايد
الى اللحوق في هذا المكان وقيل معناه اذ شا الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة
اليها منها قول من قال الاستثنا راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مومنون
حقيقة واخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثنا اليهم وهذان القولان وان كانا مشهورين فانهما خطا ظاهر
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي
واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلما في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقا الفضلا واهل الصلاح
والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قد راينا اخواننا اي رايناهم في الحياة قال القاضي عياض وقيل المراد
تمني لقايهم بعد الموت قال الامام الباجي قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم
الزايدة بالصحبة فهولا اخوة صحابة والذين لم ياتوا بعد اخوة وليسوا صحابة كما قال الله تعالى انما المومنون اخوة
قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من ياتي اخر الزمان الى
انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني
على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهولا افضل
الامة وهم المرادون بالحديث واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان راه ولم يكن له سابقة ولا اثر في الدين
فقد يكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الاثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا

وقف الجامع الازهر [illegible]

غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلما الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله
عليه وسلم وراه مرة من عمره وحصلت له مزية الصحبة افضل من كل من ياتي بعده وان فضيلة الصحبة
لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يوتيه من يشا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله اعلم واما قوله لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل
دهم بهم اما بين ظهري فمعناه بينها وهو بفتح الظا واسكان الها واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدهمة السواد
واما البهم فقيل السود ايضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لون سواه كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا
وهذا قول ابن السكيت وابو حاتم السجستاني وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الحوض قال الهروي
وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الما ويهيئ لهم الدلا والرشا وفي
هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه
قوله صلى الله عليه وسلم اناديهم الا هلم معناه تعالوا قال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل و
الرجلين والمراة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جا القران في قوله تعالى هلم شهداكم
والقايلين لاخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمراة هلمي وللمراتان
هلما وللنسوة هلممن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه قوله صلى الله عليه وسلم فاقول سحقا
سحقا هكذا هو في الاصول والروايات فاقول سحقا سحقا ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق هو البعيد
وفي سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحا وضمها قرا الكساي بالضم والباقون بالاسكان ونصب
على تقدير الزمهم الله سحقا او سحقهم سحقا قوله فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضو فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو
علمت انكم ههنا ما توضات هذا الوضو سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن
حيث يبلغ الوضو اما فروخ فبفتح الفا وتشديد الرا وبالخا المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه
كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم
الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال
القاضي وانما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد
فيه لوسوسة او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا
برخصته لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى باب

اسباغ الوضو على المكاره

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به
الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضو على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة
بعد الصلوة فذلكم الرباط قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب
الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات اعلا المنازل في الجنة واسباغ الوضو اتمامه والمكاره تكون

لشدة البرد او الم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلاة
قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوة في الوقت واما غيرها فلم يكن من عمل الناس قوله
صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشي كانه حبس نفسه
على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن
اي انه من انواع الرباط هذا اخر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي انتظار الصلوة فان فيه نظرا والله اعلم
وقوله في حديث مالك فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول تثنين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل
اي ذكر تثنين او كرر تثنين هكذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي الموطا ثلث مرات فذلكم الرباط
فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما حكمة تكراره فقيل للاهتمام وتعظيم شانه وقيل كثرته صلى الله عليه
وسلم على عادته في تكرير الكلام ليفهم عنه والاول اظهر والله اعلم

باب السواك

قال اهل اللغة
السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب
ايضا قال الازهري هذا من عدد الليث اي من اغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم انه يؤنث ويذكر والسواك
فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب
وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سؤك بالهمز ثم قيل ان السواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل
من جاءت الابل تساوك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او نحوه في الاسنان ليذهب الصفرة
وغيرها عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا في الصلوة ولا في غيرها باجماع من يعتد
به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجبه
للصلوة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلوته وحكى عن اسحق بن راهويه
انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلوته وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن
داود وقالوا مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي
عليه المحققون والاكثرون واما اسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع
الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة سواء كان متطهرا بماء او بتراب او غير
متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القران الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس
عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة وطول السكوت ومنها
كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة
ويستحب ان يستاك بعود من اراك وباي شي استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة
والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلثة
اوجه المشهور لا يجزي والثاني يجزي والثالث يجزي ان لم يجد غيرها ولا يجزي ان وجد والمستحب ان يستاك بعود

متوسط

٩١

متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا
يدمي لحم اسنانه وان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك
ايضا على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان يبدا في سواكه
بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده
قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فيه دليل على ان السواك
ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف
فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا
ووجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك هو ايجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه
الى دليل على ان السواك كان مسنونا حالة قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق عليهم لامرتهم
وقال جماعة ايضا فيه دليل على ان الندب ليس مامورا به وهذا ايضا فيه خلاف لاصحاب الاصول ويقال
في هذا الاستدلال لما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله اعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب
الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرفق بامته وفيه
دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابها والله اعلم قوله حدثنا يحيى
بن حبيب الحارثي قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه
هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل
الحرث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد
وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند اهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به قوله اذا دخل بيته
بدا بالسواك فيه فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم قوله اذا
قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك اما التهجد فهو الصلوة بالليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا
خرج من الهجود وهو النوم كما يقال للصلوة تحنث وتاثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج واما قوله
يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك
عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحربي وابو سليمان الخطابي واخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره
وقيل التنقية قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم علي انه
باصبعه وهذه اقوال الايمة فيه واكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله اعلم قوله حدثنا
ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى اخره هذا الحديث فيه فوايد كثيرة وتستنبط منه احكام نفيسة وقد
ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصرا وقد بسط طرقه في كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوايده ان شا الله تعالى

ويذكر هنا آخر ما يتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دؤاد البصري
وقوله فخرج فنظر في السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السموات والأرض الآيات فيه أنه لآيات م
يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر وإذا تكرر نومه
واستيقاظه وخروجه استحب قراءة هؤلاء الآيات كما ذكر في الحديث والله أعلم

باب خصال الفطرة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة وهذا شك من الراوي هل قال
الأول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان
والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب
وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة
وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة الشرح أما قوله صلى الله عليه وسلم
الفطرة خمس فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار
صلى الله عليه وسلم إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في
المراد بها هنا فقال الإمام أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير
الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم إن معظم هذه
الخصال سنة ليس بواجب عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق
ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والإيتاء
واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة
عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب في الرجال والنساء جميعا ثم الواجب في الرجل أن يقطع
جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة
التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب
ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم قبل عشر سنين وإذا قلنا بالصحيح استحب من السبع
أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة أم يكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما
يحسب واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين
وهو الأظهر وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن وهو
وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالبلوغ ولو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه
لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير
والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد
به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر

الرجل

الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت
حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه جميع
فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم
الأظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق
العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة فمعناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين
والله أعلم وأما تقليم الأظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليد ين
قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود إلى اليسرى
فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم
وأما نتف الإبط فسنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة وحكي
عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي علمت
أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن وأما قص الشارب فسنة أيضا
ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير
هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة وأما حد ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفه من أصله وأما روايات احفوا الشوارب فمعناه احفوا ما طال عن الشفتين والله أعلم وأما أوفوا
إعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أعفوا اللحى في الرواية الأخرى وكان من عادة الفرس قص
اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض
إحداها خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد والثانية خضابها بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنة
والثالثة تبييضها بالكبريت وغيره استعجالا للشيخوخة لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام لقي
المشايخ والرابعة نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة والخامسة نتف الشيب السادسة
تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة
في شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك الثامنة
تسريحها تصنعا لأجل الناس التاسعة تركها شعثة إظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه العاشرة
النظر إلى سوادها أو بياضها إعجابا وخيلاء وغرة بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها
وضفرها الثانية عشرة حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق
فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه وأما غسل البراجم فسنة مستقلة ليست مختصة
بالوضوء والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها قال العلماء
ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك

ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما
والله أعلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء
وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح
وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء
لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الأثير أنه روي انتفاص بالفاء والصاد المهملة
وقال في فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة
وجمعها نُفَص وهذا الذي نقله شاذ والله أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة فهذا
شك منه فيها قال القاضي ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى والله أعلم قوله عن جعفر بن سليمان
عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق
العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة وقد تقدم بيانه وأن معناه أن لا نترك تركًا نتجاوز به أربعين وقوله
وُقِّت لنا هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله أُمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في هذا
الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقَّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضي
عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر وقال أبو عمر يعني ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر بن سليمان
وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قلت وقد وثقه كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في
توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا احفوا ح
اللحى وفي الرواية الأخرى وأوفوا اللحى هو بقطع الهمزة في أعفوا وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا
حفى الرجل شاربه يحفوه حفوا إذا استأصل أخذ شعره فعلى هذا يكون همزة وصل وقال غيره لعله واعفا
عفوت الشعر وأعفيته لغتان وقد تقدم بيان معنى إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية وأما أوفوا
فهو بمعنى أعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى
ولحى بكسرها وضمها لغتان الكسر أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأرخوا فهو بقطع الهمزة والخاء
المعجمة ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي عياض أنه وقع في رواية الأكثرين كما
ذكرناه وأنه وقع عند ابن ماهان أرجوا بالجيم قيل هو بمعنى الأول وأصله أرجئوا بالهمز فحذفت الهمزة تخفيفا
ومعناه أخروها واتركوها وجاء في رواية البخاري وفروا اللحى فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا
وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة
من أصحابنا وغيرهم من العلماء قال القاضي عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن
وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد
شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة

فيزال

فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله
وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى
منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ
من أعلاه ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف
الشفة وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والمختار ترك اللحية على
حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما
يبدو به طرف الشفة والله أعلم **باب الاستطابة** وهو مشتمل على النهي عن استقبال
القبلة في الصحراء بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن
الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباب حديث
سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال
أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار
أو أن نستنجي برجيع أو عظم وفيه حديث أبي أيوب الأنصاري إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبي هريرة إذا جلس أحدكم على حاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير
ذلك من الأحاديث الشرح أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما
نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان
رضي الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا
فيها عن كذا وكذا والله أعلم قوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط وروي ح
باللام وروي في غيره بغائط وبغائط باللام والباء وهما بمعنى وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار
عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف
العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء
بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر
والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رضي الله عنهم والمذهب الثاني لا يجوز ذلك
لا في البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي
ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحراء والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير
وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز

الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث الصحيحة
الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابي هريرة وغيرهما قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة
وهذا المعنى موجود في البنيان والصحرا ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا
واودية وغير ذلك من انواع الحائل واحتج من اباح مطلقا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها ان ناسا
يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم او قد فعلوها حولوا بمقعدي الى القبلة
رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون
الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء واباحهما في البنيان بحديث
ابن عمر المذكور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وبحديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
واسانيدها حسن وبحديث مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم
جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا
كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس رواه ابو داود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة
بالجواز في البنيان وحديث سلمان وابي ايوب وابي هريرة وغيرها وردت بالنهي فيحمل على الصحرا ليجمع
بين الاحاديث ولا خلاف بين العلما انه اذا امكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها
والعمل بجميعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحرا والبنيان من حيث المعنى
بانه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحرا واما من اباح الاستدبار فيحتج عليه
رد مذهبه بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابي ايوب وغيره
والله اعلم فرع في مسايل تتعلق باستقبال القبلة لقضا الحاجة على مذهب الشافعي احدها
المختار عند اصحابنا انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر من جدار
او نحوه بحيث يكون بينه وبينه ثلثة اذرع فما دونها وبشرط اخر وهو ان يكون الحائل مرتفعا بحيث
يستر اسافل الانسان وقدروه بآخرة الرحل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلثة
اذرع او قصر الحائل عن آخرة الرحل فهو حرام كالصحراء الا اذا كان في بيت بني لذلك فلا حرج فيه كيف
كان قالوا ولو كان في الصحرا وتستر بشي على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور
وعدمه فيحل في الصحرا والبنيان بوجوده ويحرم فيهما بعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند اصحابنا
ومن اصحابنا من اعتبر الصحرا والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحائل فاباح في البنيان بكل حال وحرم في الصحراء
بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لو اراد ان يستتر بدابة او جدارا او وهدة او كثيب

رمل او جبلا او ارخى ثوبه في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لاصحابنا اصحهما عندهم واشهرهما انه ساتر
لحصول الحائل والله اعلم المسالة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو
مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان عليه مشقة في التحرف الى القبلة فلا كراهة وان لم
يكن مشقة فالاولى تجنبه للخروج من الخلاف العلما ولا يطلق عليه الكراهة للاحاديث الصحيحة فيه والله اعلم
المسالة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحرا والبنيان هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وداود
واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم
يرد فيه نهي والله اعلم المسالة الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغايط ولكن يكره
المسالة الخامسة اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغايط ثم اراد الاستنجا
او الاستدبار حال الاستنجا جاز والله اعلم قوله ولا يستنجي باليمين هو من اداب الاستنجا وقد اجمع العلما
على انه منهي عن الاستنجا باليمين ثم الجماهير على انه نهي تنزيه وادب لا نهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه
حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال اصحابنا ولا يستحب ان يستعين باليد
اليمنى في شي من امور الاستنجا الا لعذر فاذا استنجى بما صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر
فان كان في الدبر مسح بيساره وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث
ياتي مسحه امسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وامسك
الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا ياخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه
ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر بيمينه من غير ضرورة وقد نهي عنه والله اعلم ثم ان في
النهي عن الاستنجا باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها وسنوضح هذه القاعدة في باب
اواخر ابواب ان شا الله تعالى والله اعلم قوله او ان يستنجي باقل من ثلثة احجار هذا نص صحيح صريح في ان استيفا
ثلث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسالة فيها خلاف من العلما فمذهبنا انه لا بد في الاستنجا بالحجر
من ازالة النجاسة واستيفا ثلث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزال عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبهذا
قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وقال مالك وداود الواجب الانقا فان حصل بحجر اجزاه وهو
وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلثة احرف مسح بكل
حرف مسحة اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلثة افضل من حجر له ثلثة احرف ولو استنجى للقبل والدبر
وجب ست مسحات لكل واحد ثلث مسحات والافضل ان يكون بست احجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة
احرف اجزاه وكذلك الخرقة الصفيقة التي اذا مسح باحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الاخر يجوز ان يمسح
بجانبيها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانقا بثلثة احجار فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلثة وجب رابع
فان حصل الانقا به لم يجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا

زيادة وهكذا فيما زاد فان حصل الانقا بوتر فلا زيادة والا وجب الانقا ويستحب الايتار والله اعلم واما نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلما
كافة من الطوايف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه
مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم بثلثة احجار لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له
مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظايره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم
عن البعر والعظم والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل
جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قال اصحابنا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل احجار وفي
الدبر خرق ويجوز في احدهما حجر مع خرقتين او مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم قوله او ان نستنجي
برجيع او عظم فيه النهي عن الاستنجا بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو
الروث واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات وتلحق بها المحترمات كاجزا الحيوان
واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين الجامد والمايع فان استنجى بنجس لم يصح استنجاوه ووجب
عليه بعد ذلك الاستنجا بالما ولا يجزيه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة اجنبية ولو استنجى بمطعوم او
غيره من المحترمات الطاهرات فالاصح انه لا يصح استنجاوه ولكن يجزيه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من
موضعها وقيل ان استنجاه الاول يجزيه مع المعصية والله اعلم قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال لنا المشركون
اني ارى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قايل المشركين او انه اراد واحدا من المشركين
وجمعهم لكون باقيهم يوافقونه قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا قال العلما هذا خطاب لاهل المدينة
ومن في معناهم بحيث اذا شرقوا او غربوا لا يستقبلون الكعبة ولا يستدبرونها قوله فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم
وبالحا المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضا حاجة الانسان اي للتغوط قوله
فننحرف عنه هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا قوله قالوا نعم هو جواب لقوله
اولا قلت لسفين بن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطا قوله وحدثنا احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب
نا يزيد يعني بن زريع نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن
سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عنه روح وغيره وقال ابو الفضل حمد ابي سعيد الهروي الخطا
فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر ورواه
امية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بطوله وحدث عمر بن عبد الوهاب بمختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فان سهيلا وابن عجلان
سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره ابو داود والنسائي وابن ماجة الا
من جهة ابن عجلان فرواه ابو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجة

عن سفيان

سفين بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجا المكي ثلثتهم عن ابن عجلان والله اعلم واحمد
ابن خراش المذكور بالخا المعجمة قوله عن حبان هو بفتح الحا وبالبا الموحدة قوله لقد رقيت على ظهر بيت
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس اما رقيت فبكسر القاف
ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين اخريين احدهما فتح
القاف بغير همز والثانية فتحها مع الهمز والله اعلم واما رويته فوقعت اتفاقا من غير قصد لذلك واما
اللبنة فمعروفة وهي بفتح اللام وكسر البا ويجوز اسكان البا مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على
هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه
حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ واما بيت المقدس فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في اول
باب الاسرا والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن يحيى انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه قال مسلم وحدثنا يحيى بن يحيى انا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ابي
قتادة عن ابيه هكذا هو في الاصول التي رايناها في الاول همام بالميم عن يحيى بن ابي كثير وفي الثاني هشام بالشين
والمراد الاول تصحيفا عن بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الايمة رووه عن هشام الدستوائي
كما رواه مسلم في الطريق الثاني وقد اوضح ما قلته الامام الحافظ ابو محمد خلف الواسطي فقال رواه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن ابي كثير فصرح الامام خلف
بان مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما بالميم تصحيف ممن وقع في نسخ ممن بعد
مسلم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا
بيمينه اما امساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجا وقد قدمنا هناك انه لا
يستعين باليمين في شي من الاستنجا وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا
يتمسح من الخلا بيمينه فليس التقييد بالخلا للاحتراز من البول بل هما سوا والخلا بالمد هو الغايط والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الانا معناه ولا يتنفس في نفس الانا واما التنفس خارج الانا ثلثة
فسنة معروفة قال العلما والنهي عن التنفس في الانا هو على طريق الادب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شي
من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله
اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف
كلبس السراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر
وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول
الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر

فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين
والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد
بخلافهم واعلم ان الابتداء باليسار وان لم يكن محرما فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر
وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم واذا
لبستم فابدوا بايامنكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين فمخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد
الاجماع على انها ليست بمحرمة فوجب ان تكون مكروهة ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه
التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع
ونحوه قدم اليمين والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في نعله
وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة يا على التثنية
وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم نر في شي من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين
وذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في تنعله بتاء مثناة ثم نون وتشديد
العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في رواية للبخاري يحب التيمن ما استطاع في شانه
كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم اما اللاعنان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية ابي داود اتقوا الملاعن والروايتان صحيحتان قال
الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين
اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس شتمه ولعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما
قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون
فاعلهما على رواية ابي داود واما رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما
اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي
اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله
عليه وسلم تحت حايش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في
طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس
من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم قوله دخل حايطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند سدرة
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي
الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغتسل به اما الميضاة

فبكسر

بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضا به كالركوة والابريق وشبههما واما الحايط فهو
البستان والعنزة بفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستصحبها
صلى الله عليه وسلم لانه اذا توضا صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حايلا يصلي اليه واما قوله يتبرز
فمعناه ياتي البراز بفتح البا وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين
الناظرين واما قوله فيغتسل فمعناه يستنجي ويغسل محل الاستنجا والله اعلم واما فقه هذه الاحاديث
ففيها استحباب التباعد لقضا الحاجة عن الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل
الفاضل بعض اصحابه في حاجاته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجا بالما
واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الاحجار وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير
من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الما والحجر فيستعمل
الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار على احدهما جاز
الاقتصار على ايهما شا سوا وجد الاخر او لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الما ويجوز عكسه
فان اقتصر على احدهما فالما افضل من الحجر لان الما يطهر المحل حقيقة واما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة
ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعض السلف الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم
ان الما لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا لمن عدم الما وهذا خلاف ما عليه العلما من السلف
والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله اعلم وقد استدل بعض العلما على ان المستحب ان يتوضا
من الاواني دون الشوارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله
غير مقبول ولا يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القايل لا اصل له ولم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سوا كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمراة
الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روي عن مالك
فيه روايات والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلايق لا يحصون من الصحابة
قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يمسح على الخفين وقد بينت اسما جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه رضي الله عنهم في شرح المهذب
وذكرت فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلما في ان المسح على الخفين افضل ام غسل
الرجلين فمذهب اصحابنا ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل ذهب اليه الشعبي
والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سوا واختاره ابن المنذر والله اعلم قوله

كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه أن الله تعالى قال في سورة المائدة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فلو كان إسلام جرير متقدما
على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان إسلامه متأخرا علمنا
أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم
وروينا في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير
رضي الله عنه والله أعلم قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت
فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه أما السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي
ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا لا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل وأما سبب قوله صلى الله عليه وسلم
قائما فذكر العلماء فيه أوجها حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها قالا وهو المروي عن الشافعي
رحمه الله تعالى أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما قال فنرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم
وجع الصلب إذ ذاك والثاني أن سببه ما روي في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه
وسلم بال قائما لعلة بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث
أنه لم يجد مكانا للقعود فاضطر إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا مرتفعا وذكر الإمام
أبو عبد الله المازري والقاضي عياض وجها رابعا وهو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل
الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود وكذلك قال عمر البول قائما أحصن للدبر ويجوز وجها خامسا أنه فعله
صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا يدل عليه حديث عائشة
رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا
رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون وإسناده جيد والله أعلم وقد روي في النهي عن البول قائما
أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة
تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الإشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن
عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم أنهم بالوا قياما قال وروي ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة وفعل ذلك ابن
سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة
من بال قائما قال وفيه قول ثالث أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه وإن كان لا
يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا أحب إلي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر رحمه الله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في سباطة
القوم فيحتمل أوجها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز

البول

البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصر وقد أشرنا إلى هذه القاعدة
في كتاب الإيمان في حديث أبي هريرة الذي قال فاحتفزت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني أنها لم تكن مختصة بهم
بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء
الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي
بقرب الدور مع أن المعروف من عادته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض
رحمه الله تعالى أن سببه أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم
بالمحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وارتاد السباطة
لدمثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله
فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فقال العلماء إنما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر
به عن أعين المارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفى بها ويستحيى منها في العادة وكانت الحاجة
التي قضاها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث
الآخر لما أراد الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحدثين جميعا فتحصل الرائحة المستكرهة
وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإن كان قاعدا
فالسنة الإبعاد عنه والله أعلم واعلم أن هذا الحديث يشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها
فيما ذكرناه ونشير إليها هنا مختصرة ففيه إثبات المسح على الخف وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز
البول قائما وجواز قرب الإنسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه
ليستره وفيه استحباب التستر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم قوله فقال
حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم قال إلى آخره مقصود حذيفة أن هذا التشديد
خلاف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للترشيش ولم يلتفت
النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى والله أعلم قوله
الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة هذا الإسناد فيه
أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم
المغيرة تضم وتكسر والله أعلم قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على
الخفين وفي رواية حتى كان حين أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا أكثر يقع مثله
في الحديث ينقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما الإداوة فهي الركوة والمطهرة

والميضاة بمعنى متقارب وهو آنا الوضو واما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فمعناه بعد
انفصاله من موضع قضا حاجته وانتقاله الى موضع اخر فصب عليه في وضوئه واما رواية حتى
فرغ فلعل معناه فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء وقد جا في الرواية الاخرى مبينا ان
صبه عليه كان بعد رجوعه من قضا الحاجة والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة
في الوضوء وقد ثبت في حديث اسامة بن زيد انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف
من عرفة وقد جا في احاديث ليس ثابتة النهي عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلثة اقسام احدها
ان يستعين بغيره في احضار الما فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني ان يستعين به في غسل الاعضا فهذا
مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان قال اصحابنا
وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب عن يسار المتوضي والله اعلم قوله فاخرجهما من تحت الجبة فيه
جواز مثل هذا للحاجة في الخلوة واما بين الناس فينبغي ان لا يفعل الا لحاجة لان فيه اخلالا بالمروة
قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه هذا
الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح على الخفين
لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين
ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلما في هذه المسلة فمذهبنا انه يشترط
لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس
خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها لبست بعد كمال الطهارة
وشذ بعض اصحابنا فاوجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب
مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفين الثوري ويحيى بن ادم والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس
على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم قوله وحدثني محمد بن حاتم ثنا اسحق بن منصور ثنا عمر بن ابي زائدة عن
الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال الحافظ ابو علي النيسابوري هكذا روي لنا عن مسلم اسناد هذا
الحديث عن عمر بن ابي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلم بن الحجاج
خرجه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال ابو بكر الجوزقي
في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن ابي السفر
وزكريا الى الشعبي يسالانه هذا اخر كلام ابي علي قلت وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان
مسلما رواه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن ابي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي السفر والله اعلم
قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله المزني
عن عروة بن المغيرة عن شعبة قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث

بن بزيع

بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا حمزة بن المغيرة بدل عروة واما
ابو الحسن الدارقطني فنسب الوهم الى محمد بن عبد الله بن بزيع لا الى مسلم هذا اخر كلام الغساني قال القاضي
عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخر
وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني انما هي عن حمزة
بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف
عن بكر فرواه معتمر عنه في احدى الوجهين عنه عن الحسن وعن ابن المغيرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن التيمي
وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني فهو وهم هذا اخر كلام القاضي عياض
والله اعلم قوله فاتيته بمطهرة وقد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها وانها الانا الذي يتطهر به
قوله ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح اليا وكسر السين اي يكشف والله اعلم قوله مسح بناصيته وعلى
العمامة هذا مما احتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى
بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل
الاخرى واما التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الراس
ولا فرق بين ان يكون لبس العمامة على طهر او على حدث وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته
ويستحب ان يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم يجزه ذلك عندنا
بلا خلاف وهو مذهب مالك وابي حنيفة واكثر العلما وذهب احمد بن حنبل الى جواز الاقتصار ووافقه
عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية مقدم الراس قوله فانتهينا الى القوم وقد قاموا في الصلوة
يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر
فاوما اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا اعلم
ان هذا الحديث فيه فوايد كثيرة منها جواز اقتدا الفاضل بالمفضول ومنها جواز صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم
ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم
فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتاذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يامنوا
اذاه فانهم يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة استحب لهم اعادتها معهم ومنها ان من سبقه
الامام ببعض الصلوة اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفا تحة
فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده
وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم ومنها ان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام
والله اعلم واما بقا عبد الرحمن في صلوته وتاخر عبد الرحمن رضي الله عنهما ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق
ابي بكر

منها أن قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لئلا يختل ترتيب
صلوة القوم بخلاف قصة أبي بكر والله أعلم وأما قوله فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه
وكذا هو في الأصول بفتح السين والباء والقاف بعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أبو ر
أعلم قوله حدثنا المعتمر عن أبيه هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهو المعتمر سليمان
بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم وهؤلاء التابعيون الأربعة
بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي قوله قال بكر وقد سمعت ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول
بلادنا سمعت بالتاء في آخره ليس بعدها هاء وقال القاضي عياض هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني
بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم وكذا رقه
وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث عنه هذا كلام القاضي عياض قوله في حديث
بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه
قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا نا أبو معوية وحدثنا إسحق أنا عيسى بن يونس كلاهما
عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال هذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الإسناد
أعني قوله وفي حديث إلى آخره ومعناه هذا أن الأعمش روى عنه هنا اثنان أبو معوية وعيسى بن يونس
فقال أبو معوية في روايته عن الأعمش عن الحكم وقال عيسى في روايته عن الأعمش قال حدثني الحكم فأتى بحدثني
بدل عن ولا شك أن حدثنا أقوى لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معوية في روايته
عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الأعمش حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فأتى بحدثني في موضع عن بلال والله أعلم واعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم
رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طرقه والخلاف على الأعمش فيه فإن بلالا أسقط
منه عند بعض الرواة فاقتصر على كعب بن عجرة وإن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وإن بعضهم زاد البراء
بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب عن بلال والله أعلم

باب التوقيت في المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم ابن عتيبة عن الحسن ابن مخيمرة
عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب
فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أيام رسول الله
ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن الحكم عن القسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة لعله الحسن
أما أسانيده فالملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد كان من
الأخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم والخاء

المعجمة

٩٩

المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمز آخره والأعمش والحكم وشريح تابعيون كوفيون وأما
أحكامه ففيه الحجة البينة والدلالة الظاهرة لمذهب أن المسح على الخفين موقت بثلثة أيام في
السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك
في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول ضعيف قديم عن الشافعي واحتجوا بحديث أبي بن عمارة بكسر
العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث ووجه الدلالة من
الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهره وعلى مذهب من لا يقول به يقول الأصل عدم المسح فيما زاد ومذهب لعله المسح
الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم إن الحديث
عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا
مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلثة أيام ولياليهن إلا من جنابة قال أصحابنا فإذا أجنب قبل انقضاء المدة
لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلوته فلو أحدث بعد
ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما إذا تنجست رجله في الخف فغسلها
فيه فإن له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث من الأدب ما قال العلماء من أنه يستحب للمحدث
أو المعلم أو المفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه وإن لم يعرفه قال يسأل عنه قال أبو عمر بن
عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أضبط وأحفظ والله أعلم

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد فيه بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح
بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته
يا عمر الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل
بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح
البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وإن كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى إذا
قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد
الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث النعمان
بن سويد في صحيح البخاري أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم
يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات
الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون
على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحبابه أوجه أصحها أنه يستحب لمن صلى بالوضوء صلوة سوى